

المملكة العربية السعودية

زاد القلم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات العليا الإسلامية

نقد الطائفة الموحدة

الشرف

10/11/2020

Original

د/ محمد الحضرة الناجي

علاء السعدي



منهج الشيخ السقيطي في تفسير آيات
الأحكام من أضواء البيان

سأله مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

77

اعداد

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

اشراف

فضيلة الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد

١٤٤٠



३. १. २. . . . २६१३

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص رسالة ماجستير مقدمة الى مركز الدراسات العليا
الاسلامية المسائية بعنوان ((منهج الشيخ الشنقيطي
في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان))

موجز عام للرسالة : تتكون الرسالة من خمسة أبواب يسبقها باب تمهيدى وتليها خاتمة :-

الباب التمهيدي : في ترجمة الشيخ وفيه فصول :-

الأول : في ما يتعلق بحياته قبل مجيئه الى المملكة .

الثاني : جهوده في الدعوة ونشر العلم بعد استقراره بالمملكة .

الثالث : عقيدته

الرابع : مآثره ومراثيه - وفيه سمته واخلاقه وتلاميذه وأقوال علماء عصره فيه

الباب الاول : المنهج الفقهي والمصادر وفيه فصلان :-

الأول : في المصادر الثاني : في المنهج

الباب الثاني : موقفه من القضايا المختلف فيها في الأدلة النقلية وفيه خمسة فصول :

الأول : في الكتاب . الثاني : في السنة . الثالث : في الاجماع .

الرابع : قول الصحابي الخامس : شرع من قبلنا .

الباب الثالث : موقفه من الأدلة العقلية وفيه أربعة فصول :

الأول : القياس الثاني : المصلحة المرسله

الثالث : الاستصحاب الرابع : الاستقراء

الباب الرابع : موقفه من دلالات الألفاظ وأثر ذلك في استنباط الأحكام وفيه ستة فصول :-

الأول : العام والخاص . الثاني : المطلق والمقيد .

الثالث : المجمل والمبين الرابع : المشترك اللفظي .

الخامس : المفهوم السادس : الحقيقة والمجاز .

الباب الخامس : التعارض والترجيح ومنهجه في ذلك وفيه ثلاثة فصول :-

الأول : منهجه في الجمع بين ما ظاهره التعارض .

الثاني : القول بنسخ المتقدم بالتأخر .

الثالث : الترجيح بين الأدلة ومنه ما هو باعتبار السند، وباعتبار المتن، وباعتبار

المدلول ، وباعتبار أمر خارج .

أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث : أن هذا السفر موسوعة في كثير من الفنون وأنه

مؤلف على طريقة لم يسبق لها مثيل في المؤلفات وأن مؤلفه سلفى المشرب طويل الباع في كل

فن طرقة في كتابه وهو مستقل في ترجيحاته الفقهية والأصولية وغيرها .

اسم الباحث

عبد الرحمن عبد العزيز السديس

يعتمد ،

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

د . سليمان بن وائل التويجري

١٤١١ / ١١ / ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :-

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون) ، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا) ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) أما بعد :-

فان كتاب " أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن " من أجود كتب التفسير ، فيه من العلم فى شتى الفنون الشىء الكثير ، وامتاز عن غيره من كتب التفسير بسميزات كثيرة ، وكثير من نفائس العلم منتشرة فى اجزائه متفرقة فى أشائه ، تحتاج الى من يلم شتاتها ليستخرج منه منهج الشيخ (رحمه الله) فى كل فن من فنون العلم الموثقة فى الكتاب ، وقد كنت أديم النظر فيه قبل التحاقى بالدراسات العليا المسائية بزمى بعيد ، وأرى الحاجة الى لم شتات ما هو متفرق فيه ليتضح ما ذكرت ، ورغبت فى أن أقوم بذلك العمل حين التحقت بالدراسات العليا وانتهيت من السنتين المنهجيتين ، فتقدمت لمجلس مركز الدراسات العليا المسائية الموقر بخطتي للقيام بهذا العمل لتكون موضوع رسالتى لنيل درجة الماجستير وبعد مداولة كان عنوان البحث :-

" منهج الشيخ الشنقيطى فى تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان "

خطة البحث :-

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في خمسة أبواب يسبقها باب تمهيدى وتليها خاتمة وفيما يلي تفصيل ذلك :-

الباب التمهيدي : في ترجمة الشيخ (رحمه الله) وفيه فصول :-

الفصل الاول : في ما يتعلق بحياته قبل مجيئه الى المملكة العربية

السعودية وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : نسبه وولادته ونشأته

المبحث الثاني : طلبه للعلم ومشائخه فيه

المبحث الثالث : أعماله وجهوده في نشر العلم قبل قدومه الى
المملكة

الفصل الثاني : جهوده في الدعوة ونشر العلم بعد استقراره بالمملكة

الفصل الثالث : عقيدته (رحمه الله)

الفصل الرابع : مآثره ومراثيه وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : وفاته ومراثيه

المبحث الثاني : سمته وأخلاقه

المبحث الثالث : تلاميذه وأقوال علماء عصره فيه

الباب الاول : المنهج الفقهي للشيخ (رحمه الله) ومصادره في الأضواء

وفيها فصلان :-

الفصل الاول : مصادره في الكتاب وفيه ستة مباحث

المبحث الاول : مصادره من كتب التفسير

المبحث الثاني : مصادره من كتب الحديث وشروحه

المبحث الثالث : مصادره من كتب علوم الحديث والرجال والتاريخ

المبحث الرابع : مصادر من كتب الفقه

المبحث الخامس : مصادر من كتب أصول الفقه

المبحث السادس : مصادر من كتب اللغة والفنون الأخرى

الفصل الثاني : في المنهج وفيه مباحث :-

المبحث الأول : في التعريف بأضواء البيان وطريقة مؤلفه فيه

المبحث الثاني : استقلاله في الترجيح وعدم التزامه بمذهب معين

المبحث الثالث : أسلوبه في مناقشة المخالفين

المبحث الرابع : مقارنة عامة بين تفسيره لآيات الأحكام وتفسير من سبقه :- ١ - الجصاص

٢ - الكيا الهراسي ٣ - ابن العريسي

٤ - القرطبي

الباب الثاني : موقفه من القضايا المختلف فيها في الأدلة النقلية وفيه خمسة فصول :-

الفصل الأول : في الكتاب وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ضابط القراءة الشاذة وموقفه منها

المبحث الثاني : موقفه من نسخ القرآن بخبر الآحاد

المبحث الثالث : موقفه من الزيادة على النص

الفصل الثاني : في السنة وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : موقفه من الاحتجاج بالحديث المرسل

المبحث الثاني : أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقسامها عنده وموقفه من الاحتجاج بكل قسم

الفصل الثالث : في الإجماع وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : ضابط الإجماع عنده

المبحث الثانى : اقسام الاجماع عنده ومدى احتجاجة بكل قسم

الفصل الرابع : قول الصحابى ومدى احتجاجة به

الفصل الخامس : شرع من قبلنا - مدى احتجاجة به

الباب الثالث : موقفه من الأدلة العقلية وفيه أربعة فصول :-

الفصل الاول : القياس وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الاول : تعريف القياس وموجز عن أركانه وأقسامه بالنظر الى الجامع بين الفرع والأصل .

المبحث الثانى : حجية القياس والرد على منكريه

المبحث الثالث : مسالك العلة

المبحث الرابع : القوادح فى صحة القياس

الفصل الثانى : المصلحة والمرسلة ومدى احتجاجة بها

الفصل الثالث : الاستصحاب ، أقسامه عنده ومدى احتجاجة بكل قسم

الفصل الرابع : الاستقراء التام والناقص ومدى احتجاجة بكل منهما

الباب الرابع : موقفه من دلالات الألفاظ وأثر ذلك فى استنباط الأحكام وفيه ستة فصول :-

الفصل الأول : العام والخاص وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : حد العام وحكم العمل به

المبحث الثانى : صيغ العموم

المبحث الثالث : مسائل بحثها الأصوليون فى باب العام ورأى الشيخ فيها

المبحث الرابع : بعض قضايا التخصيص والمخصصات

الفصل الثانى : المطلق والمقيد وأحوال الاطلاق مع التقييد عنده

الفصل الثالث : المجلد والمبين وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : تعريف المجلد والمبين وحكم كل منهما

المبحث الثانى : أسباب الاجمال

المبحث الثالث : ماهو البيان الذى يرفع الاجمال

الفصل الرابع : المشترك اللفظى - مدى احتجاجة به على معنيينه
أو معانيه

الفصل الخامس : المفهوم وأقسامه وموانع اعتباره وفيه مبحثان :-

المبحث الاول : المفهوم - أقسامه ومدى احتجاجة بكل قسم

المبحث الثانى : موانع اعتبار مفهوم المخالفة عنده

الفصل السادس : الحقيقة والمجاز وفيه مبحثان :-

المبحث الاول : تعريف الحقيقة والمجاز وحكم اللفظ اذا دار بين

أنواع الحقيقة

المبحث الثانى : موقف الشيخ (رحمه الله) من المجاز فى كتاب الله

الباب الخامس : التعارض والترجيح ومنهجه فى ذلك وفيه فصول :-

الفصل الاول : منهجه فى الجمع بين مظاهره التعارض

الفصل الثانى : القول بنسخ المتقدم من الأدلة المتعارضة بالتأخر

الفصل الثالث : الترجيح بين الأدلة وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الاول : المرجحات باعتبار السند

المبحث الثانى : المرجحات باعتبار المتن

المبحث الثالث : المرجحات باعتبار المدلول

المبحث الرابع : المرجحات باعتبار أمر خارج

الخاتمة : وفيها عرض لأهم نتائج البحث .

منهج البحث :-

- سلكت في هذا البحث المنهج الذى يتمثل فى الأمور الآتية :-
- ١ - استعرضت أعضاء البيان قراءة جردية من الجزء الاول الى الجزء السابع وهو آخر ما كتب الشيخ (رحمه الله)
 - ٢ - وفى اثناء الاستعراض كت أشير فى هامش النسخة التى بيدى الى الفصل أو البحث الذى تتصل به كل قضية أمر عليها فى الكتاب.
 - ٣ - قمت بتفريغ ما كتبه فى هامش الكتاب فى بطاقات وخصصت لكل قضية بطاقة فى كل مجلد وبذلك صار لى فى كل بحث أو جزئية من جزئيات البحث - حسب توفر المادة - سبع بطاقات لكل جزء من الأضواء بطاقة.
 - ٤ - وبذلك أصبح أمامي جميع المواضع التى تكلم فيها الشيخ (رحمه الله) على كل قضية أريد الكتابة فيها ومن هنا بدأت بصياغة البحث.
 - ٥ - عند الصياغة لم ألتزم بترتيب المعلومات حسب ورودها فى الكتاب بحيث أقدم ما ورد فى الجزء الأول على ما ورد فى الجزء الثانى والثالث وهكذا بل نظرت الى المادة التى أمامي فى كل قضية ورتبتها الترتيب الذى أراه مناسباً فقد استشهد بما ورد فى الجزء السابع قبل ما ورد فى السادس ووضحه بما ورد فى الأول وهكذا .
 - ٦ - قد ألحق أو أستهل بعض الفصول بأقوال العلماء فى المسألة موجزاً وذلك اذا رأيت الحاجة داعية الى ذلك .
 - ٧ - اذا ظهر لى - مع قصور نظرى - رجحان خلاف ما قرره الشيخ (رحمه الله) فاننى أبين ذلك وأدعمه بالأدلة مع محاولتى عدم الخروج بالبحث عن طبيعته ولزومي جانب الأدب والاحسان للشيخ (رحمه الله) فيما أحسب .

٨ - حاولت جاهدًا أن اقتصر على كلام الشيخ (رحمه الله) ان كان واضحًا في المقصود وتحاشيت التمهيد لكلامه أو التعقيب عليه بما هو تكرار له وذلك درءًا للتكرار والطول بما لا طائل تحته - الا مالا بد منه -

٩ - ربما أكثر من الشواهد والنقول من كلامه لتقرير قضية معينة وغالبًا ما يكون ذلك اذا كان بعض كلامه يفتقر الى بعض في ايضاح مقصوده أو كانت القضية مما اشد فيها الخلاف وكثرة الشواهد تزيد الموقف جلاءً .

١٠ - لم ألتزم تخريج الآيات والأحاديث الواردة في ما أنقله من كلام الشيخ وذلك لكثرة ذلك كثرة ملحوظة قد يخرج الاشتغال بتخريجها البحث عن طبيعته . ولأن المقصود بالاستشهاد غيرها وكذلك ما يتعلق بالتراجم واسماء المواضع والبلاد والمؤلفين .

هذا ، واسأل الله أن اكون قد وفقت في كل ما صنعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

شكر وتقدير

أشكر الله الذي من على بنعم كثيرة لا تحصى أعظمها نعمة الاسلام ، وأشكره أن من على بانجاز هذا البحث وأسأله أن يجعله مسددا ، كما أسأله - جل وعلا - أن يوزعني شكر نعمه انه سميع مجيب .

وأشكر شيخني الوقور ذا الخلق الحسن والشماثل الطيبة سعادة الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد على صبره على وحسن تعامله معي طيلة تتلمذي عليه ، وعلى ما أفادني من توجيهات في البحث حتى خرج بصورته التي هو عليها ببارك الله له في ماله وولده وختم لي وله بالصلحات .

كما أشكر جميع من ساهم في اخراج هذه الرسالة بهذه الصورة سواء بالتوجيه أو الرأي والمشورة أو المساعدة في املاء أو مقابلة أو تصحيح وأخص بالذكر منهم سعادة الدكتور سليمان العايد حيث ما فتي ، يفيدني بتوجيهاته وآرائه . والأخ الشيخ طلال أبو النور والأخ الاستاذ خالد باموسي - فله جميع مني الشكر والعرفان والدعاء من الله أن يسدد خطاهم ويميتنا واياهم على الاسلام . آمين .

الباب التمهيدي

في ترجمة الشيخ (رحمه الله) وفيه فصول :
~~~~~

الفصل الاول : في ما يتعلق بحياته قبل مجيئه الى المملكة

العربية السعودية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : نسبه وولادته ونشأته

المبحث الثاني : طلبه للعلم ومشائخه فيه

المبحث الثالث : أعماله وجهوده في نشر العلم قبل  
قدومه الى المملكة

الفصل الثاني : جهوده في الدعوة ونشر العلم بعد استقراره  
بالمملكة .

الفصل الثالث : عقيدته ( رحمه الله )

الفصل الرابع : مآثره ومراثيه وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : وفاته ومراثيه

المبحث الثاني : سمته وأخلاقه

المبحث الثالث : تلاميذه وأقوال علماء عصره فيه .

## المبحث الاول

نسبه ، ولادته ، نشأته

اسمه ونسبه : هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيد أحمد بن المختار من أولاد أولاد الطالب أويك وهذا من أولاد أولاد كير بن الموافي بن يعقوب بن جاك النابر جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالحكيين ويعرفون بتجكانت . ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حمير<sup>(١)</sup> وكل من اسمه ( رحمه الله ) واسم أبيه علم مركب من اسمين وذكر محمد فيه<sup>(٢)</sup> للتبرك .

ولادته : ولد ( رحمه الله ) عام خمسة وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة عند ماء يسمى " تنبه " من أعمال مديرية " كيفا " من القطر المسمى بشنقيط وهو دويلة موريتانيا الإسلامية الآن علما بأن كلمة " شنقيط " كانت ولا تزال اسما لقرية من أعمال مديرية " أطار " في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي .<sup>(٣)</sup>

نشأته : ونشأ ( رحمه الله ) يتيما قال ( رحمه الله ) : توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء عم وترك لي ثروة من الحيوان والمال وكانت سكناي في بيت أخوالي وأمي ابنة عم أبي وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح جد الأب المتقدم .<sup>(٤)</sup>

( ١ ) حدثني ابنه الدكتور عبد الله قال : " نسبه مختلف فيه والصحيح أنه من حمير وسمعت أبي يقول : أجد ادنا ذهبوا فاتحين . والقول الآخر أنه أصله من قريش ولا دليل عليه ولا يشك الشيخ ( رحمه الله ) في أنهم من حمير " اهـ كلامه .  
( ٢ ) انظر ترجمة الشيخ عطية له في آخر الجزء العاشر من الأضواء ص ١٨ من الترجمة .

( ٣ ) انظر الترجمة ص ١٩ آخر ج. ١ من الأضواء .

( ٤ ) انظر الترجمة ص ٢١ آخر ج. ١ من الأضواء حيث نقل الشيخ عطية ذلك عن الشيخ سماعا .

## المبحث الثاني

طلبه للعلم ومشائخه فيه

قال الشيخ عطيه : / حفظ القرآن في بيت اخواله على خاله عبد الله كما تقدم وعمره عشر سنوات قال ( رحمه الله ) ثم تعلمت رسم المصحف العثماني ( المصحف الأم ) عن ابن خالي سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار وقرأت عليه التجويد في مقراً نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق وقالون من رواية أبي نسيطة ، وأخذت عنه سنداً بذلك الى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وذلك وعمرى ست عشرة سنة

أنواع الدراسة في القرآن : تعتبر الدراسة في علوم القرآن منهاجاً متكاملًا لا تقتصر على الحفظ والاداء ، بل تتناول معرفة رسم المصحف أى نوع كتابته ما كان موصولاً أو مفصولاً ، وما رسم فيه المد أو كان يمد بدون وجود حرف المد ، وقد يكون حرفاً صغيراً أو نحو ذلك .

ثم ضبط ما فيه من مشابه في الرسم أو التلاوة . ومن المشهور عندهم في هذا رجز ( محمد بن بوجه ) المشهور المعروف بالبحر ، تعرض فيه لكل كلمة جاءت في القرآن مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث مرات الى سبع وعشرين مرة أى من الكلمات المشبهة ، وأفرد كل عدد بفصل فمثلاً : كلمة ( أعينهم ) بالرفع جاءت ثلاث مرات قال فيها :

أعينهم بالرفع من غير حضور . . . من بعد كانت وتولوا وتدور

ومن الشائى : كلمة ( الاشياع ) بالعين قال فيه :

أشياع بالعين فهل من مذكر . . . في سبا من قبل انهم ذكر

وقد درس هذا كله في طفولته ، وكانت له زيادة نظم على ذلك تذيلاً لزيادة

الفائدة ، كما قال : على البيت الأخير مبينا حركاته واعرابه :

في سورة القمر خاطب وانصبا . . . وجره وغينه في سبا

اي في سورة القمر تكون تلاوتها الخطاب والنصب " ولقد أهلكنا أشياعكم " فهل من مذكر . وفي سورة سبأ تكون تلاوتها بالغية والجبر " كما فعل بأشياعهم " وهذه دراسة لا تكاد توجد الا ماشاء الله ، وهي من المهام العلمية لحفظها رسم القرآن من التفسير والتبديل وهي من آثار تعهد الله بحفظ هذا القرآن المنزل من عنده سبحانه .

ثم قال ( رحمه الله ) : وفي أثناء هذه القراءة درست بعض المختصرات في فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر ، وفي أثناءها أيضا درست دراسة واسعة في الأدب على زوجة خالي أم ولد الخال أي أن ولد خاله يعلمه العلوم الخاصة بالقرآن ، وأمه تعلمه الأدب ، قال : أخذت عنها مبادئ النحو كالأجرومية وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم ، والسيرة النبوية ، ونظم الفزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على خمسمائة بيتا وشروحه لابن أخت المؤلف المعروف بحماد ، ونظم عمود النسب للمؤلف وهو يتعد بالآلاف وشرحه لابن أخته المذكور على خصوص العدنانيين لأنه مات قبل شرح ما يتعلق بالقحطانيين .

هذه دراسته في علوم القرآن والأدب والسير والتاريخ كانت في بيت أخواله على أخواله وأبناء أخواله وزوجات أخواله ، أي كان بيت أخواله المدرسة الأولى له . أما بقية الفنون فقال :

١ - أولا : الفقه المالكي ، وهو المذهب السائد في البلاد درست مختصر خليل ، بدأ دراسته فيه على الشيخ محمد بن صالح الى قسم العبادات ثم درس عليه النصف من ألفية ابن مالك . ثم أخذ بقية الفنون على مشايخ متعددة ، في فنون مختلفة ، وكلهم من الجكنيين ومنهم مشاهير العلماء في البلاد منهم :

١ - الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأقرم .

٢ - والشيخ أحمد الأقرم بن محمد المختار .<sup>(١)</sup>

( ١ ) وقد ذكره في الأضواء ٣٤٧/٧ بقوله بعد أن ذكر اللغات في مادة " غنى " ما نصه / وهذه اللغات التي ذكرناها في مادة غنى كنت تلقيتها في أول شبابي =



وقد يساعد أهل ذاك المكان الغرباء من الطلاب ، فينزلون حول بيته ويبنون لهم خياما أو مساكن مؤقتة . ويكون لهم مجلس علم للدرس والمناقشة والاستذكار .

وقد يكون الرباط مختصا بفن واحد ، وقد يدرس عدة فنون . فإذا كان مختصا بفن واحد فإن دروسه تكون في هذا الفن موزعة في عدة أماكن منه بحسب مجموعات الطلاب ، فقد تكون مجموعة في البداية منه ، ومجموعة في النهاية وأخرى في أثنائه وهكذا . فتتقدم كل مجموعة على حدة فتدرس على الشيخ ، ثم تأتى المجموعة الأخرى وهكذا .

وإذا كان يدرس عدة فنون ، فإنه يقسم طلاب كل فن على النحو المتقدم .

افراد الغنون : ولا يحق لطالب أن يجمع بين فنين في وقت واحد ، بل يدرس فنا حتى يكمله كالنحو مثلا ، ثم يبدأ في البلاغة حتى يكملها . وهكذا يبدأ مثلا في الفقه حتى يفرغ منه ثم يبدأ في الأصول حتى يكمله . سواء درسها على عدة مشايخ أو على شيخ واحد .

طريقة الدراسة اليومية : يبدأ الطالب بكتابة المتن في اللوح الخشبي فيكتب قدر ما يستطيع حفظه ، ثم يمحوه ، ثم يكتب قدرا آخر حتى يحفظ مقرا من الفن حسب التقسيم المعهود . فمثلا النحو ، تعتبر الألفية أربعة مقارء ، ويعتبر متن خليل في الفقه نحو من ذلك . فإذا حفظ الطالب مقرا من الفن تقدم للدراسة فيشرحه له الشيخ شرحا وافيا بقدر ما عنده من تحصيل ، دون أن يفتح كتابا أو يحضر في مرجع ثم يقوم هؤلاء للاستذكار فيما بينهم ومناقشة مقاله الشيخ ، وقد يأخذون بعض الشروح لمقابلته على ما سمعوه أو يرجعون الى بعض الحواشي ، ولا يجتازون ذاك المكان من الدرس حتى يروا أنهم قد حصلوا كل ما فيه . وليس عليهم من سرعة أو انتهاء كتاب بقدر ما عليهم من فهم وتحصيل ما في الباب ، وقد ذكروا عن بعض الطلاب ممن عرفوا بالذكاء والقدرة على التحصيل ، أنه كان لا يزيد في متن خليل على سطرين فقط . فقليل له . لم لا تزيد وأنت قادر على التحصيل فقال : لأننى عجلان لأعود الى أهلى ، فقالوا له ان العجلان يزيد في حصته ، فقال أريد أن أتقن ما أقرأ

حتى لا أحتاج الى إعادة دراسته فأتأخر.

دراسة الشيخ ( رحمه الله ) : على هذا المنهج كانت دراسة الشيخ ( رحمه الله )

الا أنه تميز ببعض الأمور ، قل ان كانت لغيره . نوجز منها الآتى :-

١ - فى مبدأ دراسته : تقدم أنه أتيح له فى بادىء دراسته مالم يتح لغيره حيث كان بيت أخواله مدرسته الأولى . فلم يرحل فى بادىء أمره للطلب . وكان وحيد والديه ، فكان فى مكان التدلل والعناية .

٢ - قال ( رحمه الله ) : كنت أميل الى اللعب أكثر من الدراسة حتى حفظت الحروف الهجائية وبدأوا يقرءوننى اياها بالحركات ، با فتحة با ، بى كسرة بى ، بوضمة بو ،<sup>(١)</sup> وهكذا توث فقلت لهم أو كل الحروف هكذا ؟ قالوا : نعم فقلت : كفى انى أستطيع قراءتها كلها على هذه الطريقة كى يتركبوني فقالوا : اقرأها بثلاثة حروف أو أربعة وتنقلت الى آخرها بهذه الطريقة ، فعرفوا أننى فهمت قاعدتها واكتفوا منى بذلك وتركبوني . ومن ثم حببت الى القراءة .

٣ - وقال ( رحمه الله ) : ولما حفظت القرآن ، وأخذت الرسم العثمانى وتفوقت فيه على الأقران عنيت بى والدتى وأخوالى أشد عناية ، وعزموا على توجيهى للدراسة فى بقية الفنون . فجهزتنى والدتى بجملين أحدهما عليه مركبى وكتبى ، والآخسر عليه نفقتى وزادى ، وصحبى خادم ومعه عدة بقرات ، وقد هيات لى مركبى كأحسن ما يكون من مركب ، وملابس كأحسن ما تكون فرحا بى وترغيبا لى فى طلب العلم . وهكذا سلكت سبيل الطلب والتحصيل .

الحياة الدراسية : تقوم الحياة الدراسية على أساس منع الكلفة وتمام الألفة سواء بين الطلاب أنفسهم أو بينهم وبين شيخهم مع كمال الأدب ووقار الحشمة . وقـــد

---

( ١ ) كذا قال الشيخ عطية ولعل صوابه : ب فتحة با ، ب كسرة بى ، بوضمة بو ، وكذا ما بعد ها لأن هذا هو المعروف وهو المقرر فى القاعدة البغدادية .

تتخللها الطرف الأدبية والمحاورات الشعرية ، ومن ذلك ما حدثني ( رحمه الله ) قال :  
 قدمت على بعض المشايخ لأدرس عليه ولم يكن يعرفني من قبل ، فسأل عني من أكون  
 وكان في ملا من تلامذته فقلت مرتجلا :

هذا فتى من بنى جاكأن قد نزلا . . به الصبا عن لسان العرب قد عدلا  
 رمت به همة علياء نحوكم . . ان شام برق علوم نوره اشتعللا  
 فجاء يرجو ركاما من سحائبه . . تكسو لسان الفتى أزهاره حللا  
 ان ضاق ذرعا بجهل النحو ثم أبأ . . ألا يميز شكل العين من فملا  
 وقد أتى اليوم صبا مولعا كلفا . . بالحمد لله لا أبغى له بدلا

يريد دراسة لامية الأفعال.

وقد مضى ( رحمه الله ) في طلب العلم قدما وقد ألزمه بعض مشايخه بالقـرآن  
 أى أن يقرن بين كل فنين حرصا على سرعة تحصيله وتفرسا له في القدرة على ذلك ،  
 فانصرف بهمة عالية في درس وتحصيل / ( ١ ) وقد صور شدة انشغاله بطلب العلم فـسـى  
 شبابه بقوله ( رحمه الله ) في " رحلة الحج " ما نصه : - / وما قلت في شأن طلب العلم  
 وقد كنت في أخريات زمني في الاشتغال بطلب العلم دائم الاشتغال به عن التزويج لأنه  
 ربما عاق عنه وكان ان ذاك بعض البنات ممن يصلح لمثلى يرغب في زواجى ويطمع فيه فلما  
 طال اشتغالى بطلب العلم عن ذلك المنوال . أيسر منى فتزوجت ببعض الأغنياء .  
 فقال لى بعض الأصدقاء ان لم تتزوج الآن من تصلح لك . تزوجت عنك ذوات الحسب  
 والجمال . ولم تجد من يصلح لمثلك ، يريد أن يعجلنى عن طلب العلم فقلت في ذلك  
 هذه الأبيات :

دعانى الناصحون الى النكاح . . غداة تزوجت بيض المسـلاح  
 فقالوا لى : تزوج ذات دل . . خلوب اللحظ جائلة الوشاح

---

( ١ ) ترجمة الشيخ ( رحمه الله ) بقلم الشيخ عطية سالم من ص ٢١ الى ص ٣٠ . مع  
 تصرف يسير .

- ضحوكا عن مؤشرة رقاق (١) .. تمج (٢) الراح بالماء القـراح  
 كأن لحاظها رشقات نبـل .. تذيق القلب آلام الجـراح  
 ولا عجب اذا كانت لحاظ .. لبيضاء المحاجر كالرمـاح  
 فكم قتلت كميـاذا (٣) دلا ص .. ضعيفات الجفون بلا سـلاح  
 فقلت لهم : دعوني ان قلبى .. من الفى (٤) الصراح اليوم صاح  
 ولى شغل بأبكار عذارى .. كأن وجوهها غرر الصـباح (٥)  
 أراها فى المهارق لا بسـات .. براقع من معانيها الصـحاح  
 أبـيت مفكرا فيها فتضحى .. لفهم القدم خافضة الجـناح  
 أبحت حريمها جبرا عليها .. وما كان الحريم بمستبـاح (٦)  
 وسبأني ذكر قصته فى سهره على حل مسألة من مسائل مختصر خليل حيث بقى  
 فى حلها من العصر الى طلوع الشمس.

- 
- ( ١ ) فى ترجمة الشيخ عطيه له قال ( تبسم عن نوشرة رقاق ) مكان هذا الشطر  
 ( ٢ ) فى الترجمة ( يمج ) بالياء مكان التاء .  
 ( ٣ ) فى الترجمة ( فكم قتلا كميـاذا ولا حى )  
 ( ٤ ) فى الترجمة ( من العي ) بالعين المهملة . وليس النكاح عيا ولا غيا .  
 ( ٥ ) فى الترجمة ( ضوء الصباح ) .  
 ( ٦ ) الرحلة ص ٢٤٩ .

### المبحث الثالث

#### أعماله وجهوده في نشر العلم قبل قدومه الى المملكة

قال الشيخ عطية ( وفقه الله ) في ترجمته في صدر ذكره اعمال الشيخ ( رحمه الله ) في بلاد مانصه :- / كانت أعماله ( رحمه الله ) كعمل أمثاله من العلماء : الدرس والفتيا ، ولكنه قد اشتهر بالقضاء وبالفراسة فيه وكان المواطنون عظمى الثقة فيه فيأتونه للقضاء بينهم ويفدون اليه من أماكن بعيدة أو حيث يكون نازلا / ( ١ )

وما أشار اليه الشيخ عطية من اشتغال الشيخ بالتدريس يحتمه الوضع السائد في البلاد حيث كان الجو العلمي مستحكما وخصوصا في قبيلة الجكنيين ، واشتهر في موريتانيا مقولة " العلم جكني " ( ٢ ) فكيف بجكني طبقت شهرته آفاق البلاد حدثني الشيخ الدكتور محمد الخضر قال . . . واخبار نجابته شائعة وذائعة في القطر الموريتاني .

ويؤكد قول الشيخ ( رحمه الله ) في الرحلة / . . . فنزلنا عند تاجر من طيب الشمائل والأخلاق اسمه : أحمد بن الطالب الأمين وهو من أخص اخوانسي وتلامذتي . . . / ( ٣ ) الخ .

وقول الشيخ الدكتور محمد ولد سيدى بن الحبيب عن نفسه / تلقيت عن الشيخ ( رحمه الله ) في البلاد سنة سفره عام ١٣٦٧ هـ بعض العقائد ، املاها في التوحيد حيث كنت أحضر حلقاته وأنا صغير جدا ووعيت عنه فيها / .

وقد اشتغل الشيخ بالتدريس والفتيا حتى بعد خروجه من مسقط رأسه للحج حيث يفيض من علمه الفزير حيثما وجد أرضا متعطشه للعلم فقد أفتى ودرس في طريق رحلته للحج في المناطق الآتية :-

- ١ - قرية " كيفة " في موريتانيا . ( ٤ )
- ٢ - ( حلة الطالب جد ) وهي حي من قبيلة الأقلال بوادي ( أم الخز ) ( ٥ )
- ٣ - قرية ( تامشكط ) ( ٦ )
- ٤ - قرية ( العيون ) ( ٧ )

( ١ ) الترجمة ص ٣٤ بتصريف يسير ( ٢ ) حدثني بذلك الشيخ محمد الخضر

( ٣ ) الرحلة ص ٩٠ .

( ٤ ) انظر الرحلة ص ٤١ وأجاب في هذه القرية عن المسألة الاولى والثانية حسب

ترقيي للمسائل الواردة في الرحلة وانظر الكلام عن كتاب ( رحلة الحج ) ضمن كلامي عن مؤلفات الشيخ .

( ٥ ) الرحلة ص ٤٧ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٣ ) حسب ترقيي المشار اليه قريبا

( ٦ ) الرحلة ص ٤٨ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٥ ، ٤ ) حسب الترقيم المذكور

( ٧ ) الرحلة ص ٥٣ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٦ )

- ٥ - قرية ( تنبدقة ) ( ١ )  
 قرية ( النعمة ) ( ٢ )  
 ومروره على هذه القرى كان على البعير ثم باعها في قرية النعمة وركب سيارة  
 قرية ( فاوة ) ( ٣ ) ٨ - بلد ( أنيامي ) عاصمة النيجر الفرنسية ( ٤ )  
 قرية ( الجنينة ) في حدود السودان من جهة الغرب ( ٥ )  
 بلدة ( أم درمان ) بالسودان . ( ٦ )

أما طريقته في القضاء فقال الشيخ عطية في وصفها :- / كان اذا أتى الطرفان استكتبهما رغبتهما في التقاضي اليه وقبولهما ما يقضى به ثم يستكتب المدعى دعواه ويكتب جواب المدعى عليه أسفل كتابه الدعوى ويكتب الحكم مع الدعوى والا جابسة ويقول لهما ان هبا بهما الى من شئتما من المشايخ أو الحكام .

أما المشايخ فلا يأتي أحد هم قضية قضاها الا صدقوا عليها . وأما الحكام فلا تصلهم قضية حكم فيها الا نفذوا حكمه حالا . وكان يقضى في كل شيء الا في الدماء والحدود وكان للدماء قضاء خاص حيث كان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضى بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق وبعد تمحيص القضية وانتهاء المرافعة وصدور الحكم يعرض على عالمين جليلين من علماء البلاد ليصادقوا عليه ، ويسمى العالمين لجنة الدماء ولا ينفذ حكم الاعداء في القصاص الا بعد مصادقتهم عليه .

وقد كان ( رحمه الله ) أحد أعضاء هذه اللجنة ولم يخرج من بلاده حتى علا قدره وعظم تقديره ، وكان علما من اعلامها وموضع ثقة أهلها / ( ٧ )

- ( ١ ) الرحلة ص ٥٧ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ١٠٤٩٤٨٠٧ )  
 ( ٢ ) الرحلة ص ٧١ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ١٥٤١٤٠١٣٠١٢٠١١ )  
 ( ٣ ) الرحلة ص ٩١ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ١٦ )  
 ( ٤ ) الرحلة ص ٩٤ حيث أملى شرحا كاملا لسلم الأخرى في المنطق وأجاب عن المسألة رقم ( ١٩٤١٨ )  
 ( ٥ ) الرحلة ص ١٠٤ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٢٣٠٢٢٠٢١٠٢٠ )  
 ( ٦ ) الرحلة ص ١١٧ حيث أجاب عن المسألة رقم ( ٢٤ ) وتكلم في المسائل من ٢٥ - ٤٢ حسب الترقيم المشار اليه سابقا .  
 ( ٧ ) الترجمة ص ٣٤ ، ٣٥ .

مؤلفاته في بلاده ( رحمه الله ) :

أما في مجال التأليف فقد صنف ( رحمه الله ) عدة كتب وهي كما يلي :-

١ - نظم في أنساب العرب ألفه قبل البلوغ يقول في أوله :

سميته بخالص الجمال .. في ذكر أنساب بني عدنان

صعد البلوغ دفته قال : لأنه كان على نية التفوق على الأقران ، وقد لامه

مشايقه على دفته وقالوا : كان من الممكن تحويل النية وتحسينها . ( ١ )

٢ - رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون وهو آلاف متعددة

قال في أوله :-

الحمد لله الذي قد ندبنا .. لأن نميز البيع عن لبس الربا

ومن بالمؤلفين كتبنا .. تطرد أطواد الجهالة هبا

تكشف عن عين الفؤاد الحجا .. اذا حجاب دون علم ضربا ( ٢ )

وقد اشار اليه الشيخ ( رحمه الله ) ونقل منه في سورة البقرة في كلامه الطويل

عن الربا وأحكامه عند قوله تعالى ( يمحى الله الربا ) حيث قال مانصه :- / وقد

كنت حررت مذهب مالك في ذلك في الكلام على الربا في الأطعمة في نظم لي طويل

في فروع مالك بقولي :-

وكل ما يذاق من طعام .. ربا النساء فيه من الحرام

مقتاتا أو مدخرا أولا اختلف .. ذاك الطعام جنسه او اختلف

( ١ ) ترجمة الشيخ عطية سالم له ص ٥١ ، ٥٢ .

( ٢ ) ترجمة الشيخ عطية سالم له ص ٥٢ .



٢٢ / ٢٢

- وان يكن يطعم للـدواء .. مجردا فالمنع ذو انتفاء  
ولربا الفضل شروط يحرم .. بها وبانعدامها ينعدم  
هي اتحاد الجنس فيما ذكرنا .. مع اقتياته وأن يدخر  
وما لحد الا دخار مدة .. والتادلى بسته قد حدة  
والخلف فى اشتراط كونه اتخذ .. للعرف عيشا وبالا سقاط أخذ  
تظهر فائده فى أربع .. غلبه العيش بها لم تقمع  
والأربع التى حوى ذاك البيت .. بيض وتين وجراد زينة  
فى البيض والزيت الربا قد انحظر .. رعيا لكون شرطها لم يعتبر  
وقد رعى اشتراطها فى المختصر .. فى التين وحده ففيه ما حظر  
ورعى خلف فى الجراد بـ .. لذكره الخلاف فى الجراد  
وحبة بحبتين تحرم .. ان الربا قليله محرم

ثم ذكرت بعد ذلك الخلاف فى ربوية البيض بقولى :-

- وقول ان البيض ما فيه الربا .. الى ابن شعبان الامام نسبنا / ( ١ )

### ٣ - نظم فى الفرائض : أولها :-

- تركة الميت بعد الخامس .. من خمسة محصورة عن سادس  
وحصرها فى الخمسة استقراء .. وانبذ لحصر العقل بالعمراء  
أولها الحقوق بالأعيان .. تعلقت كالرهن أو كالجاني  
وكزكاة التمر والحبوب .. ان مات بعد زمن الوجوب ( ٢ )

وقد اشار الشيخ ( رحمه الله ) الى هذين المؤلفين له قائلا :- / وقد كنت قلت

فى نظمى فى فروع مالك وفى الفرائض على مقتضى مذهبه فى الكلام على ما يخرج من تركه  
الميت قبل ميراث الورثة بعد أن ذكرت قضاء ديونه :

( ١ ) الاضواء ٢٤٧ / ١ ، ٢٤٨ .

( ٢ ) ذكره الشيخ عطيه محمد سالم فى ترجمته للشيخ ص ٥٢ .

( ١ ) وأتبعن دينه بهــــــــــــــــدى . . . تمتع ان مات قبل الرــــــــــــــــى /

الا أن ظاهر كلام الشيخ ( رحمه الله ) قد يفهم منه أنهما مؤلف واحد .

وما ذكره الشيخ عطيه ( وفقه الله ) من أنه آلاف متعددة قد يفهم من قول الشيخ

( رحمه الله ) فى تفسير سورة البقرة عند فراغه من الكلام عن أحكام قوله تعالى

( يحق الله الربا ) فى ثلاثين صفحة حيث قال :- / وهذا البيع الذى ذكرنا تحريمه

هو المراد عند العلماء ببيع العينة ويسميه المالكيبيوع الآجال وقد نظمت ضابطه ففى

نظمى الطويل فى فروع مالك بقولى :-

بيوع الآجال اذا كان الأجل . . أو ثمن كأخويهما تحلل

وان يك الثمن غير الأول . . وخالف الأجل وقت الأجل

فانظر الى السابق بالاعطاء هل . . عادله أكثر أو عاد أقل

فان يكن أكثر ما دفعه . . فان ذاك سلف بمنفعة

( ٢ ) وان يكن كشيئه أو قــــــــــــــــلا . . عن شيئه المدفوع قبل حــــــــــــــــلا /

وكلا هذين المؤلفين فى فروع مالك لا يزالان مخطوطين .

٤ - ألفية فى المنطق : - أولها قوله :-

حمد لمن أظهر للعقول . . حقائق المنقول والمعقول

وكشف الرين عن الأذهان . . بواضح الدليل والبرهان

( ٣ ) وفتح الأبواب للألبــــــــــــــــاب . . حتى استبانتما وراء الباب

وقد ذكرها الشيخ ( رحمه الله ) ونقل منها فى تفسير سورة الأنعام فى الكلام على

أحكام قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون

( ١ ) الأضواء ٥ / ٥٢٢ هـ ٥٢٣ أحكام قوله تعالى ( ويذكروا اسم الله فى أيام

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام )

( ٢ ) الأضواء ١ / ٢٥٩ .

( ٣ ) ترجمة الشيخ عطيه له ص ٥٢ .

ميتة . . . الآيه ) حيث قال :- / وقد أشرت في أرجوزتي في فن المنطق الى أنه يشترط في تناقض القضيتين اتحادهما فيما سوى الكيف أعني الايجاب والسلب ، من زمان ومكان ، وشرط وازافة وقوة وفعل ، وتحصيل وعدول ، وموضوع ومحمول ، وجزء وكل ، بقولى :

والا اتحاد لازم بينهما . . . فيما سوى الكيف كشرط علما  
والجزء والكل مع المكان . . . والفعل والقوة والزمان  
ازافة تحصيل أو عدول . . . ووحدة الموضوع والمحمول ( ١ ) /

ونذكرها ( رحمه الله ) في " الرحلة " فبعد أن بين معنى السبر والتقسيم عند الأصوليين وهو عند المناطق يعرف بالشرطى المنفصل وعند الجدليين بالتقسيم والترديد ( ٢ ) قال ما نصه :- / وقد حررنا هذه المباحث في كتابنا المنظوم وشرحه في فن المنطق ( ٣ ) /

ونذكرها أيضا في الأضواء في تفسير " وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذن أبدا " من سورة الكهف ( ٤ ) حيث قال مانصه / وقد أوضحت الفرق بين الشرطية اللزومية والشرطية الاتفاقية في أرجوزتي في المنطق وشرحت لها في قولى :

مقدم الشرطية المتصلة . . . مهما تكن صحة ذا التال له  
لموجب قد اقتضاها كسبب . . . فهي اللزومية ثم ان ذهب  
موجب الأصحاب ذا بينهما . . . فلا اتفاقية عند العلماء ( ٥ ) /

وهذه الألفية في المنطق لا تزال مخطوطة أيضا .

( ١ ) الأضواء ٢ / ٢٥١ .

( ٢ ) انظر الرحلة ص ١٦٥ .

( ٣ ) الرحلة ص ١٢٤ .

( ٤ ) الكهف آية ٥٧ .

( ٥ ) الأضواء ٤ / ١٤٩ .

### الفصل الثانى

جهوده ( رحمه الله ) فى الدعوة ونشر العلم بعد استقراره بالمملكة

خرج الشيخ ( رحمه الله ) من بلاده لأداء فريضة الحج وعلى نية العودة وكان سفره برا ومر فى رحلته ببلاذ كثيرة ونشر علمه فى كثير مما مر به من البلاد كما سبق وكان ذلك عام ١٣٦٧ هـ وقد ألف فى وصف رحلته كتابا سيأتى ذكره فى ذكر مصنفاته فى المملكة وبعد وصوله الى هذه البلاد تجددت نية بقاءه . وسبب ذلك : أنه مر من غير قصد فى يوم عرفة بقرب مسجد نمرة على خيمة فيها الأميران : تركى السديرى أمير أبها ، وخالد السديرى أمير تبوك قال الشيخ / فجلسنا قليلا فى ظل الضحى من خيمتهم ننتظر رفقتنا فأوونا واكرمونا غاية الاكرام وظهروا السرور بالمعارفه معنا وتذاكرنا معهم مذاكرة أدبية . . . / <sup>(١)</sup> قال الشيخ عطية / فوجدوا بحرا لا ساحل له ، ومن تلك الجلسة وذاك المنزل تعدلت الفكرة بل كانت تلك الخيمة بداية منطلق لفكرة جديدة ، وأوصاه الأميران هو قدم المدينة أن يلتقى بالشيخين الشيخ عبد الله الزاحم ( رحمه الله ) والشيخ عبدالعزيز بن صالح ( حفظه الله ) . وفى المدينة التقى بهما ( رحمه الله ) وكان صريحا معهما فيما يسمع عن البلاد - وكان الشيخ يسمع الدعاية ضد هذه البلاد باسم الوهابية - وكانا حكيمين فيما يعرضان عليه ، ماعليه أهل هذه البلاد من مذهب فى الفقه ومنهج فى العقيدة .

وكان أكثرهما مباحة معه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح . وأخيرا قدم للشيخ كتاب المغنى كأصل للمذهب وبعض كتب شيخ الاسلام كمنهج للعقيدة فقرأها الشيخ وتعددت اللقاءات وطالت الجلسات فوجد الشيخ مذهبها معلوما لامام جليل من أئمة أهل السنة وسلف الأمة أحمد بن حنبل ( رحمه الله ) كما وجد منها سليما لعقيدة السلف تعتمد الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة فذهب زيف الدعايات الباطلة وظهر معدن الحقيقة الصحيحة ، وتوطدت

العلاقة بين الطرفين ، وتجددت رغبة متبادلة في بقاءه لا فادة المسلمين ورغب  
( رحمه الله ) في هذا الجوار الكريم وكان يقول : ليس من عمل أعظم من تفسير  
كتاب الله في مسجد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وتم ذلك بأمر من جلالة  
الملك عبد العزيز ( رحمه الله ) وكان الشيخان أقرب الناس إليه ( ١ )  
وقد ختم القرآن في تفسيره بالمسجد النبوي مرتين ( ٢ ) وتوفي ولما يكمل الثالثة  
وحدثني الشيخ حماد الأنصاري : أنه لا زم درسه في التفسير في الحرم عامي  
٦٩ ، ١٣٧٠ هـ وكان الدرس في بدايته يوميا على مدار العام ثم صار مقتصرا على  
الاجازة الصيفية من عام ١٣٧١ هـ حيث كان يدرس في كلية الشريعة واللغة بالرياض  
ويأتي في الصيف الى المدينة واستمر كذلك الى عام ١٣٨١ هـ حيث صار الشيخ  
مدرسا بالجامعة الاسلامية وقد أخبرني الشيخ محمد ولد سيدى ولد الحبيب  
أنه لا زم درسه بالمسجد شعبان ورمضان وشوال من عام ١٣٧٤ هـ وأول درس حضره  
في شعبان في تفسير قوله تعالى ( واذ غدوت من أهلك تبوؤ المؤمنين مقاعد  
للقتال ) من سورة آل عمران . ومن عام ١٣٨٥ هـ كان درس الشيخ مقصورا على شهر  
رمضان . ويكمل في كل عام من حيث وقف في العام قبله حدثني بذلك الشيخ محمد  
الخضر . . . وقال الشيخ عطية في وصف منهجه في درسه : / من المعلوم ان التفسير  
لا ينحصر في موضوع فهو شامل عام بشمول القرآن وعمومه ، فكان المنهج أولا بيان  
المفردات ثم الاعراب والتصريف ثم البلاغة مع ايراد الشواهد على ما يورد . ثم يأتي  
الى الأحكام ان كان موضوع الآية فقها ، فيستقصى باستنتاج الحكم وبيان الأقوال  
والترجيح لما يظهر له . ويدعم ذلك بالأصول وبيان القرآن وعلوم القرآن من عام  
وخاص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ وأسباب نزول وغير ذلك . واذ كانت الآية في  
قصص أظهر العبر من القصة وبين تاريخها وقد يربط الحاضر بالماضي كرسط  
تكشف النساء اليوم بفتنة ابليس لهواء في الجنة ينزع عنهما لباسهما ليبريهما سواتهما

( ١ ) الترجمة ص ٣٦ ، ٣٧ .

( ٢ ) انظر الترجمة ص ٤٠ .

وفتنته للجاهلية حتى طافوا بالببيت عرايا رجالا ونساءً وها هو يستدرجهم فسـ  
التكشف شيئا فشيئا . بدأ بكشف الوجه ثم الرأس ثم الذراعين . . . الخ . فكان  
أسلوبا علميا وتربويا فى آن واحد كما كان أحكاما وحكما . وكان درسه أشبه بحديقة  
غناء احتوت أشهى الثمار وأجمل الأزهار ، فى تنسيق الفرس وجمال الجـد اول  
تشرح الصدر وتشفى القلب وتروق للعين . فيستفيد منه جميع الناس ويأخذ كل واحد  
ماطاب له وما وسعه . وقد يستطرد للقاعدة بمبحث كامل كما استطرد فى الرد على  
ابن حزم فى رده القياس باتيانـه بأنواعه عند قوله " ما منعك ألا تسجد ان أمرتك  
" وقد طبع فى نهاية مذكرة الاصول تعميما للفائدة . وبهذا الشمول والاستقصاء  
لم يكن يترك مجالا لسؤال ولم يبق لذى حاجة تساؤل . . . فكان نفعه  
( رحمه الله ) فى المسجد النبوى للمقيم والقادم للقاصى والدانى نفعاً عظيماً ( ١ )  
وقال الشيخ : عبد الله أحمد قادري مبينا أن لتفسير الشيخ ثلاث حالات  
/ الحالة الاولى : الاسهاب والتوسع ، وهذا كان يحصل فى المسجد النبوى  
فى شهر رمضان من كل عام ، حيث كان يجلس من بعد صلاة العصر ويجتمع حوله  
الناس على اختلاف طبقاتهم فيفسر القرآن الكريم الى أذان المغرب ، وقد كانت  
بعض الكلمات تأخذ منه محاضرة كاملة ، بل محاضرتين ، وكان كل الناس يستفيدون  
منه كل واحد بقدر علمه وثقافته ، ويستفيد عامة الناس بما يذكره من آداب متعلقة  
بالآيات ، وله أسطرة تمثل ذلك فى مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة / ٠٠٠ ( ٢ )  
ثم ذكر الحالة الثانية وأنها التوسط وعدم الاطالة أو الاقتضاب الشديد وهذا دأبه  
فى الدرس فى الفصل . والحالة الثالثة : الاقتضاب الشديد ويلجأ اليها فى آخر  
السنة الدراسية عندما يرى أنه لا يمكن اكمال المنهج بأسلوب الحالة الثانية .

( ٣ )  
وقد تولى ( رحمه الله ) تدريس التفسير فى دار العلوم بالمدينة عام ١٣٧٠ هـ

(١) الترجمة ص ٤٠ - ٤٢.

( ٢ ) مقدمة كتاب معارج الصعود الى تفسير سورة هود ص ١٤ وهو من جمـع  
الدكتور عبد الله قادري لكلام الشيخ (رحمه الله) في تفسير السورة فـى  
الفصل الدراسى .

( ٣ ) حدثنى بذلك الشيخ حماد الانصارى .

الى أن انتقل الى الرياض عام ١٣٧١ هـ لتدريس التفسير والاصول بالمعهد العلمى  
وكليتي الشريعة واللغة وظل هناك عشر سنين واستفاد منه خلق لا يحصون كثرة  
فى الدراسة النظامية وغيرها ( ١ )

فمن ذلك أن المدرسين رغبوا فى قراءة بعض كتب شيخ الاسلام ابن تيمية  
واستيعاب دقائقه فخصص لهم الشيخ مجلسا فى صحن المعهد " بدخنه " بين  
المغرب والعشاء . ( ٢ )

ومن ذلك أنه بدأ يدرس الأصول لكبار الطلبة فى مسجد الشيخ محمد بن  
ابراهيم ( رحمه الله ) وكان يتوافد اليه الطلاب من أطراف الرياض . ( ٣ )

ومن ذلك أنه أقام درسا خاصا لنجباء الطلبة وخواصهم فى بيته فى الاصول  
وذلك بعد صلاة العصر . ( ٤ ) هذا الى جانب طلابه من أقاربه وغيرهم الذين رافقوه  
للدراسه عليه وسكنوا معه بيته ولم يكن معه ابناؤه حيث كان يتركهم بالمدينة وكان بيته  
( رحمه الله ) كمدرسة لهؤلاء الذين رافقوه للدراسة عليه ( ٤ ) وفيه ألقى شرحا  
على مراقى السعود على الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطى كما سيأتى ذكره فى  
مؤلفاته ان شاء الله قال الشيخ عطيه ( حفظه الله ) : / ولقد كان لتدريسه  
هذا سواء رسميا فى المعهد والكليتين أو فى المسجد ، أو فى المنزل كان له أثر  
طيب ونتائج حسنة لا يسع متحدث عنها بقدر ما تحدثت هى عن نفسها  
فى أعمال كافة المتخرجين من تلك المعاهد والكليتين المنتشرين فى أنحاء  
المملكة المبرزين فى أعمالهم . . . . ولا يغالى من يقول ان كل من تخرج أو يتخرج  
فهو اما تلميذ له أو لتلاميذه فهم بمثابة ابنائه واحفاده وكفى . / ( ٥ )

وقد بقى الشيخ ( رحمه الله ) بالرياض عشر سنين يعود الى المدينة صيف كل

( ٢ ) انظر الترجمة ص ٤٤ .

( ١ ) انظر الترجمة ص ٤٢ .

( ٣ ) انظر الترجمة ص ٤٥ .

( ٤ ) انظر الترجمة ص ٤٥ .

( ٥ ) الترجمة ص ٤٥ - ٤٦ .

عام حتى فتحت الجامعة الاسلامية عام ١٣٨١ هـ وبذلك انتقل دور الشيخ  
( رحمه الله ) في نشر العلم والتربية عليه من الاطار المحلي حيث كان في  
الرياض الى الاطار العالمي حيث ان الهدف الاساسي لانشاء الجامعة الاسلامية  
تعليم غير السعوديين الذين وفدوا الى هذه البلاد من شتى اقطار العالم  
واستمر الشيخ يدرس بالجامعة الاسلامية التفسير والأصول اثنا عشر عاما حيث  
توفي عام ١٣٩٣ هـ ودرس بها أيضا آداب البحث والمناظرة وتعاقب في الدراسة  
عليه في قاعات الدراسة في هذه الفترة اعداد كثيرة تفرقوا بعد تخرجهم في بقاع  
شتى من الأرض . / وقد كان بجانب تدريسه بالجامعة عضوا في مجلس الجامعة  
ساهم في سيرها ومناهجها كما ساهم في انتاجها وتعليمها / ( ١ )

وفي عام ١٣٨٦ هـ افتتح معهد القضاء العالي بالرياض وكانت الدراسة  
فيه ابتداءً على نظام استقدام الاساتذة الزائرين فكان ( رحمه الله ) ممن يذهب  
للقاء المحاضرات المطلوبة في التفسير والأصول . ( ١ )

وفي يوم ٨ / ٧ / ١٣٩١ هـ صدر أمر ملكي برقم أ / ١٣٧ بتكوين ( هيئة كبار  
العلماء ) ( ٢ ) بنفس التاريخ صدر أمر ملكي برقم أ / ١٣٨ بتعيين المشايخ الذين  
تتألف منهم هيئة كبار العلماء وعدد هم سبعة عشر عالما وكان الشيخ ( رحمه الله )  
أحد هم ( ٣ ) .

قال الشيخ عطية / وقد ترأس احدى دوراتها فكانت له السياسة الرشيدة  
والنتائج الحميدة . سمعت فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ( حفظه الله ) وهو  
عضو فيها يقول : ما رأيت قبله أحسن ادارة منه مع بعد نظر في الأمور وحسن  
تدبر للعواقب / ( ٤ )

( ١ ) انظر الترجمة ص ٤٨ .

( ٢ ) انظر ( نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء ) ط : مطبعة

الحكومة عام ١٣٩٤ هـ، ص ٣ .

( ٣ ) المصدر السابق ص ٧ .

( ٤ ) الترجمة ص ٥٠ .

وكان ( رحمه الله ) مع كل ماسبق عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي  
لم يقل نفعه فيها عن نفعه في غيرها فقد كان مسدداً حيثما وجد .  
ولم يقتصر نشاطه على داخل المملكة بل تعداه الى خارجها ففي عام ١٣٨٥ هـ -  
سافر على رأس بعثة الجامعة الى عشر دول اسلامية بدأت بالسودان وانتهت بموريتانيا  
موطن الشيخ ( رحمه الله ) ورفقته الشيخ عطية محمد سالم والشيخ محمد أمّان  
والسيد الأمين بن المامي الجكني الشنقيطي واستمرت الجولة أكثر من شهرين كما  
حدثني بخبرها الشيخ محمد الخضر قال الشيخ عطية ( حفظه الله ) / وكان لـه  
العديد من المحاضرات والمحادثات سجلت كلها في أشرطة لا تزال محفوظة آمل  
أن أوفق لنقلها وطبعها اتماماً للفائدة ان شاء الله / ( ١ )

وبعد : فهذه هي أبرز أنشطة الشيخ ( رحمه الله ) في الدعوة ونشر العلم  
ولئن كنت أوجزتها في صفحات محدودة فإن للقارىء أن يتصور أن ما يكتب في سطرين  
أو ثلاثة يمكن أن يكلف جهداً متواصلاً خلال عشرين سنة أو تزيد وأسأل الله العظيم  
أن يجزى الشيخ خير ما يجزى الدعاة الصادقين والعلماء العاملين آمين .

وقد كان للشيخ ميدان آخر في نشر العلم غير ماسبق . ألا وهو ميدان التأليف  
فاللّ ذكر مؤلفاته ( رحمه الله ) .

مصنفاته ( رحمه الله ) بعد وصوله الى هذه البلاد :-

سبق أن ذكرت مصنفاته ( رحمه الله ) في بلاد هـ وهى أربعة : نظم في أنساب  
العرب ونظم في فروع مالك وألفية في المنطق .  
أما مصنفاته في هذه البلاد فهى كما يلي :

( ١ ) - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز وهى رسالة تقع في اثنتين وستين  
صفحة وطبعت في الجزء العاشر من أضواء البيان . ألفها لما رأى جل أهل  
هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن ولم يتنبهوا الى أن القول فيه  
بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال والجلال . ( ٢ ) وقد رتبته على مقدمة  
وأربعة فصول وخاتمة . المقدمة في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة ،  
وأنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين :

الفصل الاول : في بيان أنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في  
القرآن وذكر أمثلة لذلك .

الفصل الثانى : في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز نحو ( جدارا يريد  
ان ينقض ) الآية .

الفصل الثالث : في الأجوبة عن اشكالات تتعلق بنفى المجاز ونفى بعض الحقائق

ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع .

الفصل الرابع : فى تحقيق المقام فى آيات الصفات مع نفى المجاز عنها .

الخاتمة : فى وجه مفاطرة النافى لبعض الصفات بالطرق الجدلية .<sup>( ١ )</sup>

ولأن هذه الرسالة تعرضت لنفى أمر تظافر جمهور أهل العلم من المتأخرين على اثباته فقد تعرضت للنقد ومن أبرز الناقدين لها والذين تصدوا للرد على الشيخ فيما قرره فيها الدكتور عبد العظيم المطعني فى كتاب له يقع فى مجلدين مجموع صفحاتهما سبع وأربعون ومائة والى صفحة خصص منها للرد على الشيخ فى رسالته هذه احدى وثلاثين صفحة<sup>( ٢ )</sup> . وسيأتى بيان أوجه الرد ومناقشتها فى الفصل السادس من الباب الرابع عند الكلام عن موقف الشيخ من المجاز فى كتاب الله ان شاء الله تعالى . وقد أحال الشيخ فى الأضواء على هذه الرسالة ——— ارارا عديده فى اجزاء متفرقة مما يدل على فراغه منها قبل شروعه فى الأضواء .

٢ - دفع ايها الاضطراب عن آيات الكتاب : - قال فى مقدمته بعد الحمد والصلاة : -  
/ أما بعد فان مقيد هذه الحروف ( عفا الله عنه ) ، أراد أن يبين فى هذه الرسالة ما تيسر من أوجه الجمع بين الآيات التى يظن بها التعارض فى القرآن العظيم ، مرتبا لها بحسب ترتيب السور يذكر الجمع بين الآيتين غالبا فى محل الأولى منهما ، وربما يذكر الجمع عند محل الأخيرة ، وربما يكتفى بذكر الجمع عند الأولى وربما يحيل عليه عند محل الأخيرة ولا سيما اذا كانت السورة ليس فيها مما يظن تعارضه الا تلك الآية ، فانه لا يترك ذكرها والا حالة على الجمع المتقدم<sup>( ٣ )</sup> .  
وسبب تأليفه : ما ذكره الشيخ عطية ( وفقه الله ) حيث قال / وقد كان سببه سؤال عند الدرس عن مدى التوفيق بين قوله تعالى ( وقفوهم انهم مسئولون مالكم لا تناصرون )

( ١ ) منع جواز المجاز ص ٤ ، ٥ .

( ٢ ) من ص ١٠٠٩ - ١٠٤٠ .

( ٣ ) الأضواء ١٠ / ٣ مقدمة دفع ايها الاضطراب ، وقد ألفه الشيخ ( رحمه الله ) فى خمسة عشر يوما وهي ما يسمى اجازة الامتحانات من عام ١٣٧٣ هـ كما حدثنى الشيخ عطية سالم بذلك .

مع قوله ( فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أنس ولا جان ) فأجاب ( رحمه الله ) باستفاضة وذكر لها أمثلة عديدة ، فسألته عن تأليف فيها فقال لا أعلمه ، فكان رجائي منه أن يؤلف فيه لنفع المسلمين فوجد خيرا ثم فعل . وقد تتبع هذا النوع في القرآن من أوله الى آخره . وهو أيضا ( ١ ) تجربة أولى موفقة ولو أعيدت كتابته فان في القرآن بعض مواطن من موضوع الكتاب / ( ٢ ) هكذا قال الشيخ عطية ولكنه ( وفقه الله ) لم يدعم كلامه بالشواهد والأمثلة ولو مثالا واحدا .

وقد أحال الشيخ عليه في الأضواء واقتبس منه مرارا تربو على ثمانين مرة في جميع أجزاء الأضواء مما يدل على أنه فرغ من تأليفه قبل الشروع في أضواء البيان . وقد طبع في خمسين وثلاثمائة صفحة في أول الجزء العاشر من الأضواء ، وطبع قبل ذلك مفردا في نسخ محدودة نفذت ، وذلك قبل عام ١٣٧٥ هـ كما سيأتى ما يدل عليه في الكلام على شرحه للمراقى . ثم أعيد طبعه ولا يزال في آخر الأضواء .

### ٣ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ( رحمه الله ) :-

وضعها الشيخ على الروضة لحل اشكالها وتكشف غموضها وتجمع شتاتها وتفصل مجملها وذلك حين أسند اليه تدريس مادة الأصول بكلية الشريعة بالرياض عنده افتتاحها عام ١٣٧٤ هـ فأملى هذه المذكرة في السنوات الأولى من تدريسه في الرياض . وظل الطلبة يتناقلونها دون أن تطبع لهم الى أن تخرجت الدفعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة . وحين افتتحت الجامعة الاسلاميعة عام ١٣٨٩ هـ بالمدينة انتقل الشيخ الى المدينة وتولى تدريس المادة في نفس الكتاب وتناقل الطلبة المذكرة . وقد شملت هذه المذكرة روضة الناظر كلها ماعدا المقدمة المنطقية التي افتتح بها المؤلف كتابه فلم تتعرض هذه المذكرة لها . وقد كانت هذه المذكرة متناشرة الأطراف لدى الطلاب لا تكاد توجد مجتمعة عند أحدهم . قال الشيخ عطية محمد سالم :- / وقد لمست فيها من مهام هذا الفن وتوجيهات قضاياه ما حملني على جمعها كلها والعناية بها . وقد رغبت الجامعة الاسلامية في طبعها مكتملة بعد تحقيقها ، وتدقيقها وتصحيحها على فضيلة المؤلف ( حفظه الله ) ( ٣ ) لتكون أشرا من آثاره

( ١ ) قوله " أيضا " لأنه قال مثل ذلك عن أضواء البيان .

( ٢ ) الأضواء ٦٩٥ / ٩ ، ٦٩٦ ،

( ٣ ) قال ذلك في حياته لأن الشيخ عطية كتب المقدمة في ١٢ / ٥ / ١٣٩١ هـ ونحن

نقول اليوم ( رحمه الله رحمة واسعة ) .

المجيدة فكان ذلك نعمة متجددة لي بدراستها واتقانها - وها هي بين يدي الطلاب آمل أن يجدوا فيها أكثر ما تصبو اليه نفوسهم وتتطلع اليه أفكارهم في هذا الفن مما يمكن أن تغنيهم عن غيرها ولا يكاد يغنى غيرها عنها ، ولا سيما في مواطن الترجيح والمباحث العقلية حيث يجدونها بعيدة عن تعقيد الفلسفة وخالصة من شوائب السفسطة ، ناصعة بنور الحق على هدى الكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة يدرسونها مطمئنين ويتلقونها بيقين لما لفيضله مؤلفها ( حفظه الله ) من يد طولى وأثر حميد في هذا الفن وما يتصل به من عقائد ونصوص وأحكام وعلوم اللسان والمنطق والبيان مما يجعل مباحثها وافية شاملة . والجدير بالذكر أن الكتاب المقرر " روضة الناظر " متأثر كثيرا بكتاب المستصفى للغزالي في أصول الشافعية وهذه المذكرة متأثرة أيضا بمراقبي السعود في أصول المالكية وبهذا التأثير المزدوج تكون تلك المذكرة مفيدة أصالة في المذاهب الثلاثة الحنبلي ، والشافعي ، والمالكي . وفي المذهب الحنفي في مواطن الخلاف حينما تتعرض له ( ١ ) ومن هنا جاءت قيمتها التوثيقية في عزو الأقوال الى أئمة المذاهب حيث تعاقب عليها ثلاثة من أعلام المذاهب فالفزالي علم في فقه الشافعي وابن قدامة امام في الفقه الحنبلي والشنقيطي حجة في الفقه المالكي فلا تكاد تجد فيها خطأ في عزو قول الى أحد هذه المذاهب الثلاثة فقد استدرك الشيخ ( رحمه الله ) على ابن قدامة عزوه لمذهب مالك ما ليس منه ومن أمثلة ذلك استدراكه على ابن قدامة حين قال / فهذا الضريان لا نعلم خلافا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل / ( ٢ ) يقصد بالضربين المصلحة المرسلـة ان كانت من الحاجيات أو التحسينيات . حيث قال الشيخ ( رحمه الله ) متعقباً ما نصه / واعلم ان مالكا يراعى المصلحة المرسلـة في الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبه خلافا لما قاله عنه المؤلف من عدم مراعاتها في الحاجيات ( ٣ ) ومن

( ١ ) مقدمة المذكرة التي كتبها الشيخ عطية ص ٥ ، ٦ وما سبقه من الكلام عن المذكرة

مستفاد ايضا من المقدمة نفسها ص ٤ ، ٥ .

( ٢ ) روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر ١ / ٤١٣ .

( ٣ ) المذكرة ص ١٦٩ .

أمثته أيضا قوله في مبحث الاستصلاح أيضا ما نصه : - / وما ذكره المؤلف ( رحمه الله ) من أن مالكا ( رحمه الله ) أجاز قتل الطث لا صلاح الطثين ذكره الجويني وغيره عن مالك وهو غير صحيح ولم يروه عن مالك أحد من أصحابه ولم يقله مالك كما حققه العلامة محمد بن الحسن البناني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل / ( ١ ) ومن أمثته أيضا قوله ( رحمه الله ) / والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة خلافا لما ذكره عنه المؤلف / ( ٢ ) ومراده بالمسألة : ورود لفظ العموم على سبب خاص هل يسقط عمومه أو لا ؟ حيث قال ابن قدامة / وقال مالك وبعض الشافعية يسقط عمومه . . الخ / ( ٣ ) ومن أمثلة توضيحها لما يوهم غير المقصود في الروضة قوله ( رحمه الله ) في مبحث الاستصلاح مانصه / وبهذا الايضاح يظهر لك أن ما يوهمه كلام المؤلف من شمول الاستصلاح لما دل الشرع على اعتباره غير مراد له لكن المؤلف ( رحمه الله ) ترجم للاستصلاح الذي هو المصلحة المرسله ثم ذكر جميع أنواع المصالح من مرسله وغيرها فحصل الايهام وقد عرفت التحقيق / ( ٤ ) وقد نقحها الشيخ ( رحمه الله ) من المباحث الكلامية وبسطها بأسلوب قريب ونبه على بعض المسائل العقدية التي وقع فيها الموفق ابن قدامة من غير قصد ومن أمثلة ذلك تعقبه له حين قال / الأمر بالشئ نهى عن ضده من حيث المعنى فاما الصيغة فلا / ( ٥ ) فبعد أن بين الشيخ ( رحمه الله ) خطأ زعم المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشئ هو عين النهي عن ضده وأنه مبنى على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان نفسي ولفظي ، وأن النفسي هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة . ثم بين وجه فساد ه ثم قال / ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهيا عن الضد

( ١ ) المذكرة ص ١٢٠ .

( ٢ ) المذكرة ص ٢١٠ .

( ٣ ) نزهة الخاطر العاطر ١٤١ / ٢ .

( ٤ ) المذكرة ص ١٢٠ .

( ٥ ) النزهة ١٣٣ / ١ .

أن يكون الأمر نفسياً يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة ، وحزم بيننا  
هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع وغيره ، وقد أشار المؤلف إلى  
هذا بقوله " من حيث المعنى ، وأما الصيغة فلا ولم ينتبه لأن هذا من المسائل التي  
فيها النار تحت الرماد لأن أصل هذا الكلام مبنى على زعم باطل وهو أن كلام الله  
مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ لأن هذا القول الباطل  
يقتضى أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض ، وبطلان  
ذلك واضح وسيأتى له ان شاء الله زيادة إيضاح في مباحث القرآن ومباحث الأمر (١)  
وقد وفى بوعده ( رحمه الله ) فزاد المسألة إيضاحاً واستدلالاً في مبحث تعريف  
كتاب الله (٢) وفى مبحث الأمر (٣) وهناك مسائل خالف فيها الشيخ الشنقيطى ابن  
قدامة واختار خلاف اختياره مثل ترجيحه نسخ القرآن بالسنة (٤) ومثل مخالفته لله  
فى تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به (٥) وغيرها وهي كثيرة وله تنبيهات على قضايا مهمة  
يفغلها المؤلف مع أن فهم كلامه ينبئ عليها . وتنبيهات على بعض التقسيمات يتكلم  
المؤلف عن بعضها ويترك البعض الآخر فيتم الشيخ كلامه عليها . وعلى أية حال فمن  
رجع إليها سيجد فيها الشيء الكثير والعلم الواضح البين بحجة واضحة من كتاب  
أو سنة أو لغة أو ما يستند اليهما بعبارة سهلة واضحة فهي نموذج لمن أراد ان يعد  
صياغة جديدة لكتابه علم الأصول . وما ينبغي لقارئها أن ينتبه له هو أن الشيخ  
لم يلتزم تفسير كلام الموفق تفسيراً تحليلياً كما يفعله الاستاذ لطلابه عندما يشرح لهم  
متناً هو ملزم ببيانه لهم انما طريقته ان يستهل كل فصل بذكر طرف من كلام ابن  
قدامة فيه ثم يشرع بذكر حاصل ما ذكره فى الفصل فيلخصه ويرتبه بعبارة واضحة ثم

( ١ ) المذكرة ص ٢٧ .

( ٢ ) المذكرة ص ٥٤ .

( ٣ ) المذكرة ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

( ٤ ) المذكرة ص ٨٥ - ٨٧ .

( ٥ ) المذكرة ص ١٤ .

يستدرك عليه ان كان ثمت استدراك أو يرجح خلافه ان كان ، أو يستدل له ان ترك المؤلف الاستدلال أو يتم التقسيم ان أخل المؤلف بتمامه وهكذا . أقول ينبغي أن يتنبه لذلك لأن بعض طلبة العلم يأتي للمذكرة يريد منها شرح كلمة أو جملة استغلق عليه فهمها من كلام الموفق فلا يجد ما يشفى غليله في المذكرة فيظنه قصورا وليس كذلك .

هذا وقد طبعت المذكرة في أربعين وثلاثمائة صفحة وألحق بها مبحث للرد على ابن حزم في نفيه القياس وهو درس من دروسه ( رحمه الله ) في المسجد النبوي في رمضان عام ١٣٨٩ هـ في تفسير قوله تعالى / ما منعك الا تسجد ان أمرتك ( حيث فرغ من الشريط المسجل وصحح عليه ثم طبع ملحقا بالمذكرة في عشرين صفحة .

٤ - آداب البحث والمناظرة :- قال الشيخ ( رحمه الله ) في مقدمته :-

/ . . . ولما كان من المتوقع أن يواجه الدعاة الى الحق دعاة الى الباطل مضلون يجادلون لشبه فلسفية ، ومقدمات سوفسطائية ، وكانوا لشدة تمرنهم على تلك الحجج الباطلة كثيرا ما يظهرون الحق في صورة الباطل ، والباطل في صورة الحق ، ويفحمون كثيرا من طلبة العلم الذين لم يكن معهم سلاح من العلم يدفع باطلهم بالحق وكان من الواجب على المسلمين أن يتعلموا من العلم ما يتسنى لهم به ابطال الباطل واحقاق الحق على الطرق المتعارفة عند عامة الناس ، حمل ذلك الجامعة على انشاء كلية الدعوة وأصول الدين . ومهمتها تخريج دعاة قادرين على تبليغ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى افحام والزام الدعاة المضللين ببيان ما يصحح أدلتهم ويظهر بطلان حجج خصومهم . ومن أجل ذلك قررت في منهج هذه الكلية تدريس مادة " آداب البحث والمناظرة " لأنه هو العلم الذي يقدر به من تعلمه على بيان مواضع الغلط في حجة خصمه ، وعلى تصحيح مذهبه باقامة الدليل المقنع على صحته أو صحة ملزومه أو بطلان نقيضه ونحو ذلك . ومن المعلوم أن المقدمات التي تتركب منها الأدلة التي يحتج بها كل واحد من المتناظرين انما توجه الحجة بها منتظمة على صورة القياس المنطقي . ومن أجل ذلك كان فن آداب البحث والمناظرة يتوقف فهمه كما ينبغي على فهم مالا بد منه من فن المنطق . . . الى أن قال : وكانت

الجامعة قد اسندت اليها تدريس فن آداب البحث والمناظرة ، وكان لابد من وضع مذكرة تمكن طلاب الفن من مقصودهم فوضعنا هذه المذكرة وبدأناها بإيضاح القواعد التي لا بد منها من فن المنطق لآداب البحث والمناظرة ، واقتصرنا فيها على المهم الذي لا بد منه للمناظرة ، وجئنا بتلك الأصول المنطقية خالصة من شوائب الشبه الفلسفية فيها النفع الذي لا يخالطه ضرر البتة لأنها من الذي خلصه علماء الاسلام من شوائب الفلسفة . . . الى أن قال : ومن المعلوم أن فن المنطق منذ ترجم من اللغة اليونانية الى اللغة العربية في أيام المأمون كانت جميع المؤلفات توجد فيها عبارات واصطلاحات منطقية لا يفهمها الا من له العام به ، ولا يفهم الرد على المنطقيين في ما جاؤا به من الباطل الا من له العام بفن المنطق . وقد يعين على رد الشبه التي جاء بها المتكلمون في أقيسة منطقيه فزعموا أن العقل يمنع بسببها كثيرا من صفات الله الثابتة في الكتاب والسنة ، لأن أكبر سبب لافحام المبطل ان تكون الحجة عليه من جنس ما يحتج به وأن تكون مركبة من مقدمات على الهيئة التي يعترف الخصم المبطل بصحة انتاجها . ولا شك أن المنطق لو لم يترجم الى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دنيهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح ، ولكنه لما ترجم وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين ، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات ، لان افحامهم بنففس أدلتهم أدعى لانقاطعهم والزامهم الحق . . . الى أن قال : - وبعد الانتهاء مما لا بد منه من فن المنطق نذكر جملا كافية من آداب البحث والمناظرة تعين من تعلمها على تصحيح مذهبه وابطال مذهب خصمه مع الآداب اللازمة لذلك ثم نطبق ذلك في مسائل من القواعد في أصول الفقه ، ومسائل من مسائل الكلام التي نفى فيها المعطلون بعض الصفات ، ونوضح كيفية تصحيح الحق في ذلك وابطال الباطل ، لأن تطبيق ذلك عمليا يفيد الطالب افادة أكبر .

ويختتم الكلام بالمقارنة بين ما يسميه المتكلمون مذهب السلف ، ومذهب الخلف مع احقاق الحق وابطال الباطل على الطرق المعهودة في المناظرة ليفيد ذلك الطالب تمرينا على رد الشبه وابطال الباطل بطريق المناظرة / (١) والكتاب مطبوع في جزئين صفييرين ، الأول منهما مقدمات منطقية ، وكان حينذاك مقررا على السنة الاولى بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الاسلامية وهو يقع في ثمانين صفحة من الحجم العادى ، والثانى : في آداب البحث والمناظرة وكان مقررا على السنة الثانية بكلية الدعوة وأصول الدين ويقع في ست وثلاثين ومائة صفحة من الحجم العادى وقد تم طبع الكتاب بجزئيه عام ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف تحت اشراف الشيخ عطية محمد سالم المشرف على مطبوعات الجامعة حينذاك . وكان الشيخ ( رحمه الله ) قد فرغ من تأليف الجزء الاول منه في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الاول من سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف بمدينة النعي ( صلى الله عليه وسلم ) كما ذكر ذلك في خاتمته . اما الجزء الثاني ففرغ منه في اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الاولى ففى العام نفسه كما ذكر في خاتمة الكتاب .

هـ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :- وهو آخر مؤلفاته ( رحمه الله ) : ان كلها قد فرغ منها الا الأضواء فانه توفي ولم يتمه . أما آداب البحث والمناظرة فقد فرغ منه قبل الأضواء كما سبق وان كان قد أحال فيه على الأضواء في موضعين : الاول : قوله ( رحمه الله ) في القسم الاول من الكتاب " قسم المقدمات المنطقية " ما نصه / وقد نبهنا في كتابنا " أضواء البيان " على غلط الزمخشري وأبى حبان ففى آية وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذن أبدا " (٢) . . . الخ كلامه وهو يدل على فراغه من هذه الآيات من سورة الكهف قبل اتمام الجزء الاول من آداب البحث والمناظرة كما قدمت .

( ١ ) آداب البحث والمناظرة ١ / ٣٤٤ ، ٥٥٠ ، ٧٠٠

( ٢ ) آية ٥٧ من سورة الكهف .

( ٣ ) آداب البحث والمناظرة ١ / ٤٤٠

الثانى : قوله ( رحمه الله ) :- / وقد أوضحنا هذا فى كتابنا أضواء البيان فى سورة الأنعام فى الكلام على قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ... ) الآية / <sup>(١)</sup> يقصد نسخ المتواتر بأخبار الآحاد الثابت تأخرها عنه .

أما منع جواز المجاز ودفع ايها الاضطراب فان احالته المتكررة عليهما فى جميع أجزاء الأضواء تدل على فراغه منهما قبل شروعه فى الأضواء .

وأما مذكرة الأصول فانها طبعت عام ١٣٩١ هـ وقد شرع فى املائها على الطلبة منذ تأسست كلية الشريعة بالرياض ١٣٧٤ هـ ولا شك انه فرغ من املائها فى وقت مبكر جدا .

كل ماسبق ذكره من مصنفات الشيخ أشار اليها الشيخ عطية فى ترجمته للشيخ ( رحمه الله ) وهناك كتب لم يشر اليها فى ترجمته ولكنه ذكرها فى مقدمته لمحاضرة آيات الصفات التى ألقاها الشيخ عام ١٣٨٢ هـ وهي كما يلي :-

٦ - رحلة الحج الى بيت الله الحرام - طبع عام ١٤٠٣ هـ <sup>(٢)</sup> وكتب مقدمته الشيخ عطية محمد سالم وهو يقع فى مائتين وخمسين صفحة تقريبا من الحجم دون العادى قليلا .

قال الشيخ عطية فى وصف الرحلة / فجاءت سلسلة الاسلوب شيقة الحديث عذبة الألفاظ جمعت من الطرف اطيبيها ومن الحقائق العلمية أدقها ومن المؤانسات الشعرية أعذبها ، بل ربما اشتملت على ليال نابغية . وساعات ذهبية ، شأن كل رحالة عظيم الشأن ، يلقي المخاطر ويجازف ويفامر ، ويقابل كل ظرف وحال بما يناسبه من صبر وتحمل واستئناس وتجمل ، فهى بحق كحديقة غناء بها غروس مورقة ، وزهور ناعمة وثمار يانعة ، وقد تجد فيها أشواكا بارزة وأحجارا صلدة ، وجداول باسمة . ورمالا جاشمة فتكتمل الصورة الطبيعية التى تمتع النظر وتثير الفكر وتورث العبر . ويجد كل ذى طبع ما يلائمه وكل ذى رغبة ما يوافقه .

فهى بحق ممتعة كل قارئ مهما اختلفت العادات ، أو تنوعت الاتجاهات أو تعددت الاختصاصات : من أدب ونحو وفقه وأصول وتفسير وعقائد ومنطق أو تاريخ وبيئة وطبيعة مما سيراه القارئ بنفسه ويدركه بحسه <sup>(٣)</sup> وقال الشيخ ( رحمه الله ) فى مقدمتها مانصه :- / أما بعد : فليكن فى علم ناظره أننا

( ١ ) آداب البحث والمناظرة ١ / ٥٥ فى مبحث التناقض .

( ٢ ) وذكر الشيخ عطية فى الترجمة المشار اليها آنفا أنه مخطوط وهو كذلك حينذاك ثم طبع .

( ٣ ) مقدمة الرحلة ص ٥٥ ، ٦ .

أردنا تقييد خبر رحلتنا هذه الى بيت الله الحرام ثم الى مدينة خير الانام عليه  
أفضل الصلاة والسلام ليستفاد بما تضمنته من المذاكرة والأحكام وأخبار البلاد  
والرجال ، وما تجول فيه الأدباء من المجال ، والفرض الأكبر من ذلك تقييد  
ما أجبنا به عن كل سؤال علمي سئلنا عنه في جميع رحلتنا / ( ١ ) اهـ .  
وقد استغرقت الاجابات أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب .

والمسائل العلمية الواردة في الكتاب هي كما يلي :-

- ١ - بيان الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ( ٢ )
- ٢ - / قول المتكلمين ان الصفه النفسية لا يدرك بدونها الموصوف وأن الانسان  
مثلا بدون النطق غير معروف لم لا يعرف الانسان بخواصه كالمشي على  
الاثنين مع الانتصاب وكالضحك وكتابة الكتاب / ( ٢ )
- ٣ - شرح قول الأخضري في سلمه في كلامه على القياس الاستثنائي .  
وهو الذي دل على النتيجة أو ضدها بالفعل لا بالقوة ( ٣ )
- ٤ - / بيان كيفية استحالة تسلسل هيولى العالم أى تأثير بعضها في بعض  
الى ما لانهاية والبرهان الدال على أن كل ما سوى الله جل وعلا حادث / ( ٤ )
- ٥ - / تحقيق الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع / ( ٤ )
- ٦ - / الكاغد المتعامل به في نواحي البلاد التي تحت أيدي فرنسا هل يجوز  
سلمه في فلوس النحاس المتعامل بها أيضا عند هم في مذهب الامام مالك  
( رحمه الله ) أم لا ؟ ( ٥ )
- ٧ - هل يجوز نسخ النص بالاجماع ( ٦ )
- ٨ - / ما الحكمة في النسخ هل هي التخفيف أولا ؟ ( ٧ )

---

|                     |                          |
|---------------------|--------------------------|
| ( ١ ) الرحلة ص ٤٠ . | ( ٢ ) الرحلة ص ٤١ .      |
| ( ٣ ) الرحلة ص ٤٧ . | ( ٤ ) الرحلة ص ٤٨ ، ٤٩ . |
| ( ٥ ) الرحلة ص ٥٣ . | ( ٦ ) الرحلة ص ٥٧ .      |
| ( ٧ ) الرحلة ص ٥٨ . |                          |

- ٩ - هل يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين أولا (١)
- ١٠ - كيفية تركيب القياس الاقتراني (٢)
- ١١ - / تحقيق النسبة التي بين الأزل والقدم في اصطلاح المتكلمين / (٣)
- ١٢ - مذهب أهل السنة في آيات الصفات وأحادِيثها (٤)
- ١٣ - محاورات عن أيام العرب وأشعارها وملح الأدباء ونوادِهم. (٥)
- ١٤ - تفسير سورة الواقعة كاملة (٦)
- ١٥ - الفعل المبني للمفعول هل هو أصل أو فرع (٦)
- ١٦ - امرأة غاب زوجها فسمعت في غيبته أنه مات فظنت صدق الخبر فاعتسدت وتزوجت فحملت من الزوج الثاني ثم انكشف الغيب عن حياة الزوج الأول وعدم فراقه لزوجته ما حكم ذلك في مذهب مالك ( رحمه الله ) ؟ (٧)
- ١٧ - املاء شرح لسلم الأخرى كاملا قال عنه الشيخ / فجاء ذلك الاملاء شرحا وافيا وعن غيره كافيا / ( ٨ )
- ١٨ - تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ( ٨ )
- ١٩ - خبر الآحاد هل يفيد القطع أولا ؟ ( ٩ )
- ٢٠ - تولية المسلم على المسلم اذا كانت صادرة من غير مسلم متغلب منعقدة أم لا ؟ (١٠)
- ٢١ - حكم صلاة الجمعة في المسجد الجديد مع وجود العتيق في مذهب مالك ( ١١ )
- ( رحمه الله )
- ٢٢ - الزواج مع نية الفراق عند السفر هل هو نكاح متعة فيكون باطلا أولا ؟ ( ١٢ )
- ٢٣ - شرح بيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي واملاء القصيدة التي منها البيت ( ١٢ )
- ٢٤ - ايضاح القضايا الموجهة ويسائطها ومركباتها في علم المنطق. ( ١٣ )

|        |                |
|--------|----------------|
| ( ١ )  | الرحلة ص ٦٢ .  |
| ( ٢ )  | الرحلة ص ٧٠ .  |
| ( ٣ )  | الرحلة ص ٧١ .  |
| ( ٤ )  | الرحلة ص ٧٣ .  |
| ( ٥ )  | الرحلة ص ٨٧ .  |
| ( ٦ )  | الرحلة ص ٨٩ .  |
| ( ٧ )  | الرحلة ص ٩٢ .  |
| ( ٨ )  | الرحلة ص ٩٤ .  |
| ( ٩ )  | الرحلة ص ٩٧ .  |
| ( ١٠ ) | الرحلة ص ١٠٥ . |
| ( ١١ ) | الرحلة ص ١١٣ . |
| ( ١٢ ) | الرحلة ص ١١٥ . |
| ( ١٣ ) | الرحلة ص ١١٧ . |

- ٢٥ - تفسير قوله تعالى ( ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا ) (١)
- ٢٦ - بيان الجمع بين قوله تعالى ( وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ) وبين قوله تعالى ( قل ان الله لا يأمر بالفحشاء ) (٢)
- ٢٧ - تحقيق القول في قصة الفرانيق وبيان سبب نزول الآية . (٣)
- ٢٨ - تحقيق معنى بيتين في ألفية ابن مالك (٤)
- ٢٩ - المثنى من أسماء الإشارة والأسماء الموصولة هل هو معرب أو لا ؟ وحل اشكال في ذلك (٥)
- ٣٠ - بيان معنى قول الشاعر :
- وتبلى الألى يستلثمون على الألى . . تراهن يوم الروع كالحدأ القبل (٦)
- ٣١ - تحقيق ( القول بالموجب ) وبيان معناه . (٧)
- ٣٢ - بيان معنى القادح المسمى فساد الوضع والقادح المسمى فساد الاعتبار وبيان تحقيق النسبة بينهما (٨)
- ٣٣ - بيان معنى تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط . (٩)
- ٣٤ - بيان معنى السبر والتقسيم في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين (١٠) وفي اصطلاح المناطق (١١)
- ٣٥ - بيان المراد بالمصالح المرسله ودليل المالكية على الاستدلال بها (١٢)
- ٣٦ - ايضاح معنى المجاز وبيان أقسامه وأقسام الاستعاره التي هي قسم من أقسامه . (١٣)
- ٣٧ - هل في الكتاب أو السنه نص يفهم منه وجود دولة لليهود في آخر الزمن ؟ (١٤)
- ٣٨ - بيان الفرق بين دلالات الإشارة والاقتضاء والايماء والتنبيه . (١٥)
- ٣٩ - الأدلة على العداوة والبغضاء دائما بين فرق اليهود فيما بينهم وبين فرق

---

|                     |                     |
|---------------------|---------------------|
| ( ١ ) الرحلة ص ١٢٤  | ( ٢ ) الرحلة ص ١٢٧  |
| ( ٣ ) الرحلة ص ١٢٨  | ( ٤ ) الرحلة ص ١٣٧  |
| ( ٥ ) الرحلة ص ١٣٩  | ( ٦ ) الرحلة ص ١٤٢  |
| ( ٧ ) الرحلة ص ١٤٣  | ( ٨ ) الرحلة ص ١٥١  |
| ( ٩ ) الرحلة ص ١٥٧  | ( ١٠ ) الرحلة ص ١٦٥ |
| ( ١١ ) الرحلة ص ١٧٢ | ( ١٢ ) الرحلة ص ١٧٥ |
| ( ١٣ ) الرحلة ص ١٨١ | ( ١٤ ) الرحلة ص ٢٣٨ |
| ( ١٥ ) الرحلة ص ٢٤٠ |                     |

( ١ )  
النصارى .

- ٤٠ - بيان الحديث الثابت فى قتال المسلمين مع الترك ومعنى قوله ( صلى الله عليه وسلم ) فى الحديث المذكور " كأن وجوههم المجان المطرقة " ( ٢ )
- ٤١ - مذاكرات فى الشعر والشعراء وبعض قصائد الشيخ فى أيام الصبا فى طلب العلم وفى الغزل وفى العتاب واصلاح ذات البين ( ٣ )
- ٤٢ - حل اشكال منطوق فى كيفية رد الله جل وعلا على اليهود فى قولهم ما أنزل الله على بشر من شئ بقوله جل وعلا " قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى ( ٤ )
- ٤٣ - بيان جواز أنسك الحج الثلاثة ومن قال بأفضلية كل نوع وأدلة تفضيل الافراد ( ٥ )
- ٤٤ - بيان معنى بيت شعر لجريز فى قصيدة يهجو بها الأخطل النصراني ويعبیره بدین النصرانية وذكر القصيدة كاملة ( ٦ )
- ٤٥ - شهادة رجل وامرأتين فى السرقة هل تثبتان القطع والغرم أو أحدهما دون الآخر ؟ ( ٧ )

هذه هى المسائل العلمية التى اشتمل عليها الكتاب وهناك طرف أدبية وملح تأتى فى سياقه ( رحمه الله ) للرحلة تذهب عن القارىء الملل وتشده لمتابعة احداثها ووقائعها بأجمل عبارة وأسهل أسلوب .

٧ - شرح على مراقى السعود لمبتغى الرقى والصعود والتمن عبارة عن ألفية فى أصول الفقه لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى وقد شرح الماتن منته هذا بكتاب سماه " نشر البنود على مراقى السعود " وقد خالفه الشيخ ( رحمه الله ) فى شرحه لمتنه فى مواضع منها شرحه لقوله " .

والمجمع اليوم عليه الأربعة . . . وقفو غيره الجميع منعـــــــــــــــــه

حتى يجيء الفاطمى المجدد . . . دين الهدى لأنه مجتهد " .

حيث قال الشيخ بعد أن شرح كلام الماتن وبين مراده بالبيت الأول مانعه :-  
/ هذا مراد المؤلف ، والذى يظهر - والله تعالى أعلم - ان هذه الاحتمالات

- 
- |       |                      |       |                |
|-------|----------------------|-------|----------------|
| ( ١ ) | الرحلة ص ٢٤٣ .       | ( ٢ ) | الرحلة ص ٢٤٥ . |
| ( ٣ ) | الرحلة ص ٢٤٦ - ٢٤٨ . | ( ٤ ) | الرحلة ص ٢٥٣ . |
| ( ٥ ) | الرحلة ص ٢٥٥ .       | ( ٦ ) | الرحلة ص ٢٧٠ . |
| ( ٧ ) | الرحلة ص ٢٧٨ .       |       |                |

التي عللوا بها<sup>(١)</sup> تقليد غير الأربعة لا تصلح دليلا على المنع مطلقا لجواز أن يحقق بعض الفتاوى تحقيقا ظاهرا لا لبس فيه كما ذكر المؤلف نظيره في اتباع مذاهـب الصحابة في قوله :

ويقتدى من عم بالمجتهدى . . منهم لدى تحقق المعتمدى

قال المؤلف في الشرح : الظاهر أن مذهب مالك يتعين على جل أهل المغرب أن لا يكاد يوجد فيهم من يعرف فقه غيره من المذاهب وكذا مذهب أبي حنيفة فـى بلاد الروم / (٢) . وقال بعد أن شرح البيت الثانى وبين مراد المؤلف به ما نصه / وهذا مراد المؤلف ، والذي يتبادر - والله تعالى أعلم - أنه لا دليل من نقل ولا عقل على امتناع وجود مجتهد قبل المهدى لأن شروط الاجتهاد التي ذكرها المؤلف وغيره ليست مستحيلة التحصيل حتى يجزم بعدم حصولها بالفعل . لا سيما وقد قال المؤلف :-

والأرض لا عن قائم مجتهد . . تخلو الى تزلزل القواعد / (٣)

وقد خالفه فى مواضع أخر غير هذين والمقصود المثال .

ومما يستدعى البيان أن الشيخ لم يقصد الى تأليف هذا الشرح ابتداء بل كان يشرح لبعض تلاميذه وهو الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطى ( حفظه الله ووفقه ) مراقى السعود فاشتراط الشيخ أحمد على الشيخ الشارح أن يدون عنه ما يشرح فاعتذر الشيخ بضيق الوقت فامتنع التلميذ عن أخذ الحصة اليومية وبين له أن سبب امتناعه كونه لم يأخذ املاء على الحصة السابقة فقال الشيخ : ألم اقل لك ليس عندى وقت قال الشيخ أحمد : فبينت اصرارى على أخذ املاء والا تركت الدرس وسافرت الى البلاد فقال لى : على من يكون ضرر ترك الدرس على أم عليك ؟ فقلت : عليك لأنى من بنى عمومتك وابن أختك أرسلت الى لتعلمنى<sup>(٤)</sup> فان انا سافرت دون حصول ذلك منك كان ضرر ذلك عليك . - على سبيل المزاح - فاقتنع على الرغم من ضيق وقته فكان يشرح ثم يدون له ما شرح بخطه ( رحمه الله ) وأحيانا يمليه عليه وهو يكتب ولكن الأمالى لم تستوعب جميع أبيات المراقى بل ترك منها نحو من مائة وأربعة وستين بيتا وهى من قول صاحب المراقى :

وان يجى الدليل للخلاف . . فقد منه بلا اختلاف

من باب المجاز . الى قوله :

( ١ ) كذا بالأصل ولعل صوابه ( عللوا بها منع تقليد غير الأربعة ) بدليل ما بعده

( ٢ ) شرح الشيخ للمراقى دفتر رقم ٧ ص ١٤ .

( ٣ ) شرح الشيخ للمراقى دفتر رقم ٧ ص ١٥ .

( ٤ ) كان الشيخ أحمد قد كتب لشيخه رساله أنى مشتاق لفن الأصول ولا أرى فيمن

بقى من المشايخ من يشبع رغبتي فيه فهل ان تكلفت السفر اليك بالمشـرق تعطينى من وقتك فكتب اليه ان توجه حالا فستجدنى عند ظنك .

خطاب واحد لغير الحنبلى . . من غير رعى النص والقيس الجلى وهو آخر بيت قبل مبحث التخصيص وقد سألت الشيخ أحمد عن السبب فى ذلك فأجاب بما حاصله أن الشيخ كان يشرح له الدرس بعد الفجر قبل أن يذهب الى الكلية - أى كلية الشريعة بالرياض - ثم اذا رجع من الكلية ظهرا يطلى عليه ماشرحه بالصباح وكان يهين له سبعة مراجع فى الأصول للاقتباس منها عند الحاجة وربما عاق عائق عن كتابته للحصة فيتولى الشيخ كتابتها بنفسه . قال الشيخ أحمد وعند الوصول الى هذا الموضوع المذكور اشتغلنا بتبييض دفع اليهام الاضطراب " لتقدمه للمطبعة - فكانت الحصة اليومية فى الشرح بعد صلاة الفجر مستمرة أما الامالى فقد توقفت للسبب المذكور ثم لما انتهينا من تببيض دفع الايهام استأنفنا الكتابة من حيث وصلنا فى الشرح لا من حيث وقفنا فى الكتابة - وكذلك الدرس الاول من شرح المراقى لم يكتبه الشيخ ولم يمله للسبب الذى تقدم ذكره فى قصة مراجعة التلميذ لشيخه فى طلبه تدوين ما يشرحه له . ومقداره عشرون بيتا أولها قول صاحب المراقى :-

يقول عبد الله وهو ارتسما . . سى له والعلوى المنتمى

وآخرها قوله :-

فالكل من أهل المناحي الأربعة . . يقول لا أدرى فكن متبعة

حيث بدأ الكتابة بالدرس الثانى وهو البيت الذى يلى هذا مباشرة وهو قول صاحب المراقى :-

كلام ربى ان تعلق بما . . يصح فعلا للمكلف أعلم

وقد وعد الشيخ أحمد ان يتم كتابه شرح لهذه الآيات ويلتزم بما سمعه من الشيخ ( رحمه الله ) فى شرحه لها .

وكأننى بالشيخ ( رحمه الله ) لم يدر بخلده أن تكون هذه الامالى فى يوم من الايام كتابا يتداوله طلاب العلم فى شتى الاقطار وبمختلف المشارب فهو امالى شيخ لتلميذه يشرح بها غوامض متن يدرسه عليه وغالبا مايراعى فيها الشيخ حال التلميذ الذى أمامه فقد يغفل بعض مايشكل على غيره نظرا لثقتهم بفهم الطالب لمراده .

وقد تم الفراغ منه في الثاني والعشرين من شهر الله رجب سنة خمس وسبعين—  
 وثلاثمائة وألف كما هو محرر في آخر المخطوط. وسماه الشيخ أحمد " ورد الخدود على  
 مراقى السعود " ولا يزال هذا الشرح مخطوطا حتى كتابة هذه الأسطر والنسخة  
 الأصلية منه عند الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي ( حفظه الله ) وهي تقع في سبعة  
 دفاتر :-

١ - الدفتر الاول يقع في ثلاث وستين صفحة كلها بخط الشيخ ( رحمه الله )  
 ٢ - الدفتر الثاني يقع في احدى وأربعين صفحة كلها بخط الشيخ ( رحمه الله )  
 ٣ - الدفتر الثالث يقع في ثلاث وستين صفحة . ثمان وثلاثون صفحة منها بخط  
 الشيخ ( رحمه الله ) . وخمس وعشرون بخط تلميذه الشيخ أحمد بن أحمد الجكسي  
 الشنقيطي .

٤ - الدفتر الرابع يقع في ثلاث وستين صفحة . وكلها بخط تلميذه الشيخ أحمد  
 ٥ - الدفتر الخامس يقع في أربع وستين صفحة . منها نحو اثنتين وأربعين صفحة  
 بخط تلميذه الشيخ أحمد ، واثنين وعشرين صفحة بخطه ( رحمه الله )  
 ٦ - الدفتر السادس ويقع في ست وستين صفحة منها أربعون صفحة بخط  
 الشيخ أحمد . وست وعشرون بخط الشيخ نفسه ( رحمه الله ) .

٧ - الدفتر السابع ويقع في خمس عشرة صفحة منها صفحتان بخط الشيخ—  
 ( رحمه الله ) وثلاث عشرة صفحة بخط تلميذه الشيخ أحمد ( حفظه الله )

٨ - الكتاب الثامن : - شرح على سلم الأخضرى في فن المنطق املاه على  
 أحد طلابه - وهو مخطوط - هكذا قال الشيخ عطية في ترجمته المختصرة للشيخ  
 المطبوعة في مقدمة محاضرة آيات الصفات . ولعله يعني ما ذكره الشيخ ( رحمه الله )  
 في رحلته بقوله :- / وفي مدة اقامتنا عند الحاج الكيدى تورة<sup>(١)</sup> جاءنا رجل من  
 أهل العلم من قبيلة تسمى ( الطلبة ) اسمه محمد ابراهيم وطلب منا أن نبين له

---

( ١ ) ذكره الشيخ في الرحلة ص ٩٣ وأثنى عليه كثيرا وهو من بلد ( انيامى ) عاصمة  
 النيجر الفرنسية وانظر سياق رحلته ( رحمه الله ) .

معاني سلم الأخضرى فى فن المنطق بدرس شاف فأجبتة ، وكان يكتب ما أُملي عليه من  
ايضاح معانيه ليلا ونهارا خوفا من معاملة السفر قبل الا تمام حتى أتى على آخره ،  
فجاء ذلك الاملاء شرحا وافيا وعن غيره كافيا والحمد لله رب العالمين / ( ١ ) .

٩ - بيان الناسخ والمنسوخ من آى الذكر الحكيم : وهي رسالة مختصرة جدا  
تقع فى أربع صفحات ونصف وهي شرح لأبيات السيوطي فى الاتقان بين فيها الآيات  
المنسوخة فى كتاب الله وهي عشرة أبيات وشرح الشيخ منها ثمانية أبيات يبين الناسخ  
لكل آية أشار السيوطي الى أنها منسوخة . أما البيتان الأولان فلم يشرحهما لأنهما  
لا ذكر للآيات فيهما :-

والبيتان هما :

قد أكثر الناس من المنسوخ من عدد . . . وادخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وهاك تحرير آى لا مزيد لها . . . عشرين حررها الحذاق والكبر

ثم شرع فى بيان الآيات مكثفيا بالاشارة الموجزة جدا حتى لا يكاد يفهم المقصود  
منها أحيانا . وقال الشيخ عطيه واصفا رسالة الشيخ / وهي على ايجازها واختصارها  
كافية شافية للطالب الدارس . أملاها عليّ فضيلته فى ذى الحجة سنة ١٣٧٣ هـ . أما  
المدرس والباحث المدقق والمناقش للأقوال فان هناك المطولات لتتمة البحث . . الخ / ( ٢ )

١٠ - قال الشيخ عطيه / وله - رحمه الله - مؤلفات أخرى مخطوطة فى بلاده فى  
التاريخ والفقه والمنطق / ( ٣ ) فلعله يشير بالفقه الى الرجز الذى سبق ذكره فى المقصود

( ١ ) الرحلة ص ٩٤ .

( ٢ ) تتمة الأضواء ٧٠٤ / ٩ وما استوقفنى فى هذا الكلام قول الشيخ عطية / أملاها  
على فضيلته . . . / مع أنه قال فى أولها / كتبها فضيلة الوالد الشيخ الامين  
( رحمه الله ) على أبيات السيوطي فى الاتقان ونقلتها عن خطه وقرأتها عليه /  
١٠ هـ من تتمة الأضواء ٦٩٩ / ٩ وفى أول الرسالة قال / . . . ونقلتها عن خطه  
وقرأتها عليه / وفى آخرها أى بعد خمس صفحات قال / أملاها على فضيلته  
/ . . . / فلعله نسي أو يحمل على تعدد الوقائع ان لا مانع من وقوع الأمرين  
والله أعلم .

( ٣ ) الترجمة الموجزة للشيخ ( رحمه الله ) فى نهاية رسالة المصالح المرسله ص ٢٥

على مذهب مالك وبالمنطق الى ألفية المنطق التي سبقت الاشارة اليها . أما التاريخ فلا أعلم له الا أنساب العرب " خالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان " التي لا وجود لها الآن . وقد سألت الشيخ عطيه ( وفقه الله ) عن مراده بذلك فأجاب بنحو مما ذكرت .

( ١ ) - قال الشيخ عطية عطفًا على كلامه السابق / كما له العديد من المذكرات الدراسية في التفسير وأصوله وأصول الفقه والمنطق والنحو والصرف . . . / ( ١ )  
وللشيخ ( رحمه الله ) محاضرات عديدة في موضوعات مهمة ألقاها في مناسبات مختلفة وطبعتها الجامعة الاسلامية وهي :

١ - منهج التشريع الاسلامي وحكمته : محاضرة ألقاها ( رحمه الله ) افتتاحية للموسم الثقافي للجامعة الاسلامية عام ١٣٨٤ هـ وطبعتها مركز شئون الدعوة بالجامعة الاسلامية في خمس وعشرين صفحة من الحجم العادي برقم ( ٦٧ ) الطبعة الاولى .

٢ - المصالح المرسله : محاضرة أملاها الشيخ ( رحمه الله ) وألقاها نيابة عنه الشيخ عطية محمد سالم ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الاسلامية لعام ١٣٩٠ هـ وقد طبعتها الجامعة الاسلامية في سبع عشرة صفحة من الحجم دون المتوسط قليلا .

٣ - " اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً " محاضرة ألقاها الشيخ ( رحمه الله ) في المسجد النبوي بحضور محمد الخامس ملك المغرب بين فيها أن هذه الآية نص صريح في أن الاسلام لم يترك شيئاً يحتاج اليه الخلق في الدنيا ولا في الآخرة الا أوضحته وبينته . وضرب لذلك المثل بعشر مسائل عظام عليها مدار الدنيا من المسائل التي تهم العالم فـ في الدارين - وفي البعض تنبيه لطيف على الكل - والمسائل العشر هي :-

- ١ - التوحيد ٢ - الوعظ ٣ - الفرق بين العمل الصالح وغيره
- ٤ - تحكيم الشرع الكريم . ٥ - أحوال الاجتماع بين المجتمع
- ٦ - الاقتصاد ٧ - السياسة ٨ - مشكلة تسليط الكفار على المسلمين
- ٩ - مشكلة ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار في العدد والعدد .
- ١٠ - مشكلة اختلاف القلوب بين المجتمع - وبين علاج تلك المشاكل من القرآن .  
وقد طبعت هذه المحاضرة مرارا واحداً طبعتها تقع في ثمان وعشرين صفحة  
من الحجم الصغير .
- ٤ - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات . محاضرة ألقاها ( رحمه الله )  
بالجامعة الإسلامية بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٣٨٢ هـ . وقد طبعتها الجامعة  
الإسلامية ضمن مطبوعاتها برقم ( ٩ ) عام ١٤٠٠ هـ . وأعيد طبعه عام ( ١٤٠١ ) هـ .
- ٥ - المثل العليا في الإسلام : محاضرة ألقاها ( رحمه الله ) افتتاحية الموسم  
الثقافي لمحاضرات الجامعة عام ١٣٨٥ هـ وطبعت ضمن مطبوعات الجامعة  
الإسلامية .
- ٦ - حول شبهة الرقيق : وهي محاضرة ألقاها نيابة عنه الشيخ عطية محمد سالم  
ضمن محاضرات الموسم الثقافي بالجامعة الإسلامية ولا تزال مخطوطة في  
حوزة الشيخ عطية .
- ٧ - من مصنفاته رسالة في جواب سؤال صدر من أحد أمراء بلاد شنقيط أرسله  
إلى الشيخ يسأل : هل الخلق مرزوق من بركته ( صلى الله عليه وسلم )  
أوله أسباب أخرى ، . . أفاض الشيخ في الجواب وبين أن الحكمة التي خلق  
من أجلها العالم ورزق كلها إلهية ربانية لا نبوية ، وهي تقع في إحدى  
عشر صفحة من الورق المسطر مخطوطة عند ابنه عبد الله .
- ٨ - رسالة في حكم الصلاة في الطائفة قال في مقدمتها / أما بعد فقد طلب مني  
بعض فضلاء اخواننا أن أقيد لهم حروفاً تظهر بها صحة صلاة من صلى في  
الطائفة فأجبتهم إلى ذلك . . . / ثم بين وجه استنباط صحتها من كتاب  
الله وسنة نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) ثم من كلام العلماء على طريقة المناظرة  
الشرعية الخالية من اللجاج والجدال - وقد سماها ابنه عبد الله : الإجابة  
الصادرة في صحة الصلاة في الطائفة . وهي في حوزته أيضاً .

الفصل الثالث  
عقيدته ( رحمه الله )

ان أبرز ما يتميز به الشيخ ( رحمه الله ) عقيدته السلفية التي تابع فيها رجال خير القرون في جميع أبواب المعتقد فتوج بها علمه الواسع وزاده الله بها نورا على نور . وسأذكر في هذا الفصل نماذج تؤكد ذلك - مع علمي باستفاضة وأنه أشهر من أن يستدل له - فأقول :-

أولا : أقسام التوحيد :

قال الشيخ ( رحمه الله ) : / وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم الى ثلاثة أقسام :-

الأول : توحيد في ربوبيته ، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر — العقلاء . . . وذكر الأدلة القرآنية عليه ثم قال :-

الثاني : توحيد في عبادته . وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى ( لا اله الا الله ) وهي مترتبة من نفى وإثبات . فمعنى النفي منها : خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت . ومعنى الإثبات منها : افراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات باخلاص ، على الوجه الذي شرعه على السنة رسله ( عليهم الصلاة والسلام ) وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم ( أجعل الآلهة لها واحدا ان هذا لشيء عجاب ) . . . وذكر الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد وهي كثيرة ثم قال :-

النوع الثالث :- توحيد في عبادته جل وعلا في اسمائه وصفاته . وهذا النوع من التوحيد ينبني على أصليين :-

الأول : تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم كما قال تعالى ( ليس كمثله شيء ) .

والثانى : الايمان بما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) على الوجه اللائق بكماله وجلاله ، كما قال بعد قوله ( ليس كمثله شئىء - وهو السميع البصير ) مع قطع الطمع عن ادراك كيفية الاتصاف قال تعالى ( يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما ) . . . / (١) الخ كلامه

قال الشيخ بكر أبوزيد / هذا التقسيم الاستقراي لدى متقدمى علماء السلف : أشار اليه ابن منده ، وابن جرير الطبرى ، وغيرهما ، وقرره شيخنا الاسلام ابن تيمية وابن القيم ، وقرره الزيدى فى " تاج العروس " وشيخنا الشنقيطى فى " أضواء البيان " فى آخرين رحم الله الجميع . وهو استقراء تام لنصوص الشرع ، وهو مطرد لدى اهل كل فن كما فى استقراء النحاة : كلام العرب الى ( اسم وفعل ، وحرف ) ، والعرب لم تفه بهذا ولم يعتب على النحاة فى ذلك عاتب وهكذا من أنواع الاستقراء / (٢)

#### ثانيا : قضايا توحيد الالهية :

١ - من يستغيث بغير الله حتى فى حال الشدة أسوأ حالا من المشركين :-  
فى ضمن كلامه على قوله تعالى ( وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا ايأه فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا . . . ) الآيات من سورة الاسراء قال ( رحمه الله ) / تنبيه :- لا يخفى على الناظر فى هذه الآية الكريمة : أن الله ذم الكفار وعاتبهم بأنهم فى وقت الشدائد والأهوال خاصة يخلصون العبادة لله وحده ، ولا يعرفون شيئا من حقه لمخلوق . وفى وقت الأمن والعافية يشركون به غيره فى حقوقه الواجبة له وحده ، التى هى عبادته وحده فى جميع أنواع العبادة ، ويعلم من ذلك أن بعض جهلة المتسمين باسم الاسلام أسوأ حالا من عبدة الاوثان ، فانهم اذا دهمتهم الشدائد ، وغشيتهم الأهوال والكروب التجئوا الى غير الله ممن يعتقدون فيه الصلاح ، فى الوقت الذى يخلص فيه الكفار العبادة لله . . .

( ١ ) الاضواء ٣ / ٤١٠ ، ٤١١ .

( ٢ ) التحذير من مختصرات الصابونى فى التفسير ، ص ٣٠ .

ان الله جل وعلا أوضح في غير موضع : ان اجابة المضطر ، وانجاءه من الكرب من حقوقه التي لا يشاركه فيها غيره / ثم ذكر الأدلة على ذلك . ( ١ )

٢ - بناء المساجد على القبور :- في كلامه على قوله تعالى ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) وبين حكم الصلاة في المواضع التي ورد فيها نهى ومنها المقبرة ذكر تنبيهها رد فيه على / ما يزعمه بعض من لا علم عنده : — أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد يعني بالكتاب قوله تعالى ( قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا ) ويعنى بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كان فيه قبور المشركين / ( ٢ ) وبين فيه أن هذا القول / في غاية السقوط وقائله من أجهل خلق الله / ( ٢ ) لان الذين غلبوا على أمرهم اما أن يكونوا كفارا أو مسلمين فان كان الاول فلا اشكال في أن فعلهم ليس بحجة وان كانوا مسلمين / فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية انهم سيفعلون كذا لا يعارض به النص — — — — — الصحيحة الصريحة عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) الا من طمس الله بصيرته / ( ٢ ) ثم استدل بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) قبل انتقاله الى الرفيق الأعلى بخمس ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ) الحديث وقال :- / وبه تعلم أن من اتخذ القبور على المساجد ملعون في كتاب الله جل وعلا وعلى لسان رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) وأنه لا دليل في آية ( لنتخذن عليهم مسجدا ) / ( ٣ ) وأجاب عن الحديث بأن / النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أمر بها فنبشت وأزيل ما فيها / وساق الحديث من صحيح البخاري ثم قال / فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلا لا زالت بالكلية . وهو واضح كما ترى / ( ٣ )

( ١ ) الأضواء ٦١٤ / ٣ .

( ٢ ) الأضواء ١٧٦ / ٣ .

( ٣ ) الأضواء ١٧٢ / ٣ .

٣ - من عبد الرسول كافر ومن كرهه كافر :- <sup>(١)</sup> في تفسير قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي . . . ) الآية من سورة الحجرات قال / وهذه الآية الكريمة علم الله فيها المؤمنين أن يعظموا النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ويحترموه ويوقروه فنهأهم عن رفع أصواتهم فوق صوته وعن أن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أى ينادونه باسمه : يا محمد يا أحمد كما ينادى بعضهم بعضا وإنما أمروا أن يخاطبوه خطابا يليق بمقامه ليس كخطاب بعضهم لبعض كأن يقولوا يا نبي الله أو يا رسول الله ونحو ذلك / <sup>(٢)</sup> وقال : / ومعلوم أن حرمة النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بعد وفاته كحرمة في أيام حياته ، وبه تعلم أن ماجرت به العادة اليوم من اجتماع الناس قرب قبره ( صلى الله عليه وسلم ) وهم في صخب ولغط وأصواتهم مرتفعة ارتفاعا مزعجا كله لا يجوز ، ولا يليق ، واقرارهم عليه من المنكر . وقد شدد عمر ( رض الله عنه ) النكير على رجلين رفعاً أصواتهما في مسجده ( صلى الله عليه وسلم ) ، وقال : لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً / <sup>(٣)</sup> ثم قال :- / مسألتان :- الأولى : اعلم ان عدم احترام النبي ( صلى الله عليه وسلم ) المشعر بالفض منه أو تنقيصه ( صلى الله عليه وسلم ) والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردة عن الاسلام وكفر بالله . وقد قال تعالى في الذين استهزؤا بالنبي ( صلى الله عليه وسلم ) وسخروا منه فسى غزوة تبوك لما ضلت راحلته : ( ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل : أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) / <sup>(٤)</sup> ثم قال : / المسألة الثانية :- وهى من أهم المسائل ، اعلم أنه يجب على كل انسان ان يميز بين حقوق الله تعالى التى هى من خصائص ربوبيته ، التى لا يجوز

( ١ ) حدثنى بهذه العبارة ابنه عبد الله عنه ( رحمه الله ) ولما رأيتها كالخلاصة

لهذا المبحث جعلتها عنوانا له .

( ٢ ) الأضواء ٦١٥ / ٧ ( ٣ ) الأضواء ٦١٧ / ٧ .

( ٤ ) الأضواء ٦١٧ / ٧ ، ٦١٨ .

صرفها لغيره ، وبين حقوق خلقه كحق النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، ليضع كل شئ في موضعه ، على ضوء ما جاء به النبي ( صلى الله عليه وسلم ) في هذا القرآن العظيم والسنة الصحيحة . وإذا عرفت ذلك فاعلم : أن من الحقوق الخاصة بالله التي هي من خصائص ربوبيته التجاء عبده إليه إذا دهمته الكروب التي لا يقدر على كشفها إلا الله . فالتجاء المضطر الذي أحاطت به الكروب ودهمته الدواهي لا يجوز إلا لله وحده ، لأنه من خصائص الربوبية فصرف ذلك الحق لله وإخلاصه له هو عين طاعة الله ومرضاته وطاعة رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) ومرضاته وهو عين التوقير والتعظيم للنبي ( صلى الله عليه وسلم ) لأن أعظم أنواع توقيره وتعظيمه هو اتباعه والاعتداء به في إخلاص التوحيد والعبادة له وحده جل وعلا .

وقد بين جل وعلا في آيات كثيرة من كتابه ، أن التجاء المضطر من عبادة إليه وحده ، في أوقات الشدة والكرب من خصائص ربوبيته تعالى / <sup>(١)</sup> وذكر الآيات القرآنية الدالة على ذلك ثم قال : / فعلينا معاشر المسلمين أن نتأمل هذه الآيات القرآنية ونعتقد ما تضمنته ونعمل به لنكون بذلك مطيعين لله تعالى ولرسوله ( صلى الله عليه وسلم ) معظمين لله ولرسوله لأن أعظم أنواع تعظيم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) هو اتباعه والاعتداء به في إخلاص العبادة لله وحده / <sup>(٢)</sup> إلى أن قال / واعلم أن الكفار في زمن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كانوا يعلمون علما يقينا أن ما ذكر من إجابة المضطر وكشف السوء عن المكروب من خصائص الربوبية وكانوا إذا دهمتهم <sup>الكروب</sup> كاحاطة الأمواج بهم في البحر في وقت العواصف يخلصون الدعاء لله وحده لعلمهم أن كشف ذلك من خصائصه فإذا انجاهم من الكرب رجعوا إلى الشرك / ثم ذكر الآيات القرآنية الدالة على ما ذكر ثم قال :- / وما ذكر تعلم أن ما انتشر في أقطار الدنيا من الالتجاء في أوقات الكروب والشدائد إلى غير الله جل وعلا كما يفعلون ذلك قرب قبر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وعند قبور من يعتقدون فيهم الصلاح زاعمين أن ذلك من دين الله ومحبة الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) وتعظيمه ومحبة الصالحين كله من أعظم الباطل ، وهو انتهاك لحرمة الله وحرمة رسوله . لأن صرف الحقوق الخاصة بالخالق التي هي من خصائص ربوبيته إلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أو غيره من يعتقد فيهم الصلاح مستوجب سخط الله وسخط النبي ( صلى الله عليه وسلم )

( ١ ) الاضواء ٦١٨ / ٢

( ٢ ) الاضواء ٦٢١ / ٢

وسخط كل متبع له بالحق . ومعلوم أنه ( صلوات الله وسلامه عليه ) لم يأمر بذلك هو ولا أحد من أصحابه ، وهو ممنوع في شريعة كل نبي من الأنبياء ، والله جل وعلا يقول : ( ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد أن أنتم مسلمون ) بل الذي كان يأمر به ( صلى الله عليه وسلم ) هو ما يأمره الله بالأمر به في قوله تعالى ( قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فإن تولوا فقلوا اشهدوا بأنا مسلمون )

واعلم أن كل عاقل إذا رأى رجلا متدينا في زعمه مدعيا حب النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وتعظيمه وهو يعظم النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ويمدحه بأنه هو الذي خلق السماوات والأرض وأنزل الماء من السماء وأنبت به الحقائق ذات البهجة وأنه ( صلى الله عليه وسلم ) هو الذي جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا إلى آخر ما تضمنته الآيات المتقدمة فان ذلك العاقل لا يشك في أن ذلك المادح المعظم في زعمه من أعداء الله ورسوله المتعدين لحدود الله . وقد علمت من الآيات المحكمات <sup>(١)</sup> أنه لا فرق بين ذلك وبين اجابة المضطرين وكشف سوء عن المكرومين .

فعلينا معاشر المسلمين أن نغتنبه من فومة الجهل وأن نعظم ربنا بامتثال أمره واجتناب نهيه ، واخلاص العبادة له ، وتعظيم نبينا ( صلى الله عليه وسلم ) باتباعه والاقتداء به في تعظيم الله والاخلاص له والاقتداء به في كل ما جاء به ، والا نخالفه ( صلى الله عليه وسلم ) ولا نعصيه ، وألا نفعل شيئا يشعر بعدم التعظيم والاحترام ، كرفع الأصوات قرب قبره ( صلى الله عليه وسلم ) ، وقصدنا النصيحة والشفقة لا خوفا من المسلمين ليعملوا بكتاب الله ، ويعظموا نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) تعظيم الموافق لما جاء به ( صلى الله عليه وسلم ) ويتركوا ما يسميه الجهلة محبة وتعظيما وهو في الحقيقة احتقار وازدراء وانتهاك لحرمة الله ، ورسوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( ليس بأمانيك ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر

( ١ ) آيات سورة النمل ( الله خير أما يشركون أمن خلق . . . ) الخ الآيات

وكان قد ساقها قبل ذلك .

أو انشئ وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ) .

واعلم ايضا ( رحمك الله ) : أنه لا فرق بين ما ذكرنا من اجابة المضطر وكشف السوء عن المكروب ، وبين تحصيل المطالب التي لا يقدر عليها الا الله ، كالحصول على الأولاد والأموال وسائر أنواع الخير . فان التجاء العبد الى ربه في ذلك أيضا من خصائص ربوبيته جل وعلا / <sup>(١)</sup> ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك وقال في نهاية المبحث : / تنبيه :- اعلم أنه يجب على كل مسلم أن يتأمل في معنى العبادة ، وهي تشمل جميع ما أمر الله أن يتقرب اليه به من جميع القربات فيخلص تقربه بذلك الى الله ولا يصرف شيئا منه لغير الله كائن ما كان .

والظاهر أن ذلك يشمل هيئات العبادة فلا ينبغى للمسلم عليه ( صلى الله عليه وسلم ) أن يضع يده اليمنى على اليسرى كهيئة المصلى ، لان هيئة الصلاة داخلية في جملتها فينبغى أن تكون خالصة لله ، كما كان ( صلى الله عليه وسلم ) هو وأصحابه يخلصون العبادات وهيئاتها لله وحده / <sup>(٢)</sup>

وفي كلامه على قوله تعالى ( قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ) الآية من سورة آل عمران فيه على أن آية المحبة الصادقة لله ورسوله هي الطاعة المطلقة وذكر أبياتا في ذلك . <sup>(٣)</sup>

٤ - الشرك في الحكم : أولى الشيخ ( رحمه الله ) التحذير من هذا النوع من الشرك اهتماما كبيرا لعموم البلوى به في سائر أقطار المسلمين الا من رحم الله . في الوقت الذي نجده يعني بالتحذير من شرك الفلوفى الصالحين كما سبق وفي حماية جناب التوحيد من كل ما يخدمه دق أو جل - كما سبق التمثيل لذلك - نجده يعني بهذا النوع - أعنى الشرك في الحكم - عناية فائقة وهو يدل أوضح دلالة على نظريته الشاملة لدين الله وفهمه العميق لجذور البلاء ومكامن الخطر فيصرف الدواء على بصيرة من تشخيص الداء فهو يعطي كل قضية حجمها من دين الله فلا يبالغ فيما خطبه يسير ولا يهون من شأن أمر خطير ولا تصاف به هذه

( ١ ) الأضواء ٦٢٣/٧ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

( ٢ ) الأضواء ٦٢٦/٧ .

( ٣ ) الأضواء ٢٧٨/١ .

الشمولية وبهذا التوازن فى التعامل مع قضايا هذا الدين صفة العلماء الراسخين الذين عقلوا عن الله مراده ، فليس من العلم بله الرسوخ فيه أن يعتبر الطوائف بالأضرحة وتقبيل تربتها مسألة ذوقية أو مجرد تعبير عن المحبة الصادقة فى حين أننا نلهج ليل نهار بالمطالبة بتحكيم الشريعة ونهذ القوانين الوضعية كما أنفسه ليس من الغيرة على الدين والبصيرة فى الدعوة أن نجعل كل كلامنا ودعوتنا محصورا فى التحذير من الشرك فى الأضرحة فى حين نغفل قضايا من الدين لا تقل عنه أهميه . وصور الاضطرابات فى ضبط توازن هذه الأمور مجتمعة كثيرة . وآية الرسوخ فى العلم السير فى ذلك كله فى ضوء الشرع المطهر وتنزيل كل أمر المنزلة التى جعلها له الشرع الكريم . وهو ما كان عليه الشيخ ( رحمه الله ) .

ومن كلامه فى التحذير من الشرك فى الحكم قوله ( رحمه الله ) فى كلامه الطويل على قوله تعالى ( ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ) ما نصه : / ومن هدى القرآن للتى هى أقوم - بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذى جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ( صلوات الله وسلامه عليه ) فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح ، مخرج عن الملة الاسلامية . ولما قال الكفار للنبي ( صلى الله عليه وسلم ) : الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم : " الله قتلها " فقالوا له : ما نبحتم بأيدىكم حلال ، وما نبحه الله بيده الكريمة تقولون انه حرام . فأنتم اذن أحسن من الله . ؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون ) وحذف الفاء من قوله ( انكم لمشركون ) يدل على قسم محذوف على حد قوله فى الخلاصة :

واحذف لى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

ان لو كانت الجملة جوابا للشرط لا قرنت بالفاء على حد قوله فى الخلاصة ايضا

واقرن بفاحتما جوابا لو جعل شرطا لان أو غيرها لم يجعل

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان فى تحليل الميتة أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة باجماع المسلمين ، وسيؤخ الله مرتكبيه يوم القيامة بقوله : ( ألم أعهد اليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين ) لأن طاعته فى تشريعه المخالف للوحى هى عبادته ، وقال تعالى ( ان يدعون من دونه الا انا انا وان يدعون الا شيطانا مريدا ) أى ما يعبدون الا شيطانا ، وذلك باتباعهم تشريعه . وقال : ( وكذلك زين لكثير من المشركين

قتل أولادهم شركاؤهم . . ) الآية ، فسامهم شركاء لأنهم أطاعوهم فى معصية الله تعالى . وقال عن خليله ( يا أبت لا تعبد الشيطان ) الآية ، أى بطاعته فى الكفر والمعاصى . ولما سأل عدى ابن حاتم النبى ( صلى الله عليه وسلم ) عن قوله تعالى ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ) الآية ، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم فى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم . والآيات بمثل هذا كثيرة .

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعى الاسلام ، كما قال تعالى : ( ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ) وقال : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) . وقال : ( أفغير الله الله ابتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين ) / ( ١ )

وفى تفسير قوله تعالى : ( ولا يشرك فى حكمه أحدا ) قال : / قرأ هذا الحرف عامة السبعة ماعدا ابن عامر " ولا يشرك " بالياء المثناة التحتية ، وضم الكاف على الخبر ، ولا نافية - والمعنى : ولا يشرك الله جل وعلا أحدا فى حكمه ، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره ألبتة ، فالحلال ما أحله تعالى ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والقضاء ما قضاه . وقرأه ابن عامر من السبعة ، " ولا تشرك " بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهى ، أى لا تشرك يا نبى الله . أو لا تشرك أيها المخاطب أحدا فى حكم الله جل وعلا ، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره فى الحكم . وحكمه جل وعلا المذكور فى قوله : ( ولا يشرك فى حكمه أحدا ) شامل لكل ما يقضيه جل وعلا . ويدخل فى ذلك التشريع د خولا أوليا .

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا فى آيات أخر ، كقوله تعالى : ( ان الحكم الا لله أــــمــــر أن لا تعبدوا الاياه ) وقوله تعالى : ( ان الحكم الا لله عليه توكلت . . ) الآية وقوله تعالى : ( وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله . . ) الآية ، وقوله تعالى : ( نلكم بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير ) ، وقوله تعالى : ( كل شىء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ) ، وقوله تعالى : ( وله الحمد فى الاولى والاخرة وله الحكم واليه

ترجعون ) ، وقوله : ( أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ) ، وقوله تعالى : ( قل أفغير الله أبتغي حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا ) ، الى غير ذلك من الآيات .

وفيه من هذه الآيات كقوله ( ولا يشرك فى حكمه أحدا ) - أن متبعى أحكام الشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله . وهذا المفهوم جاء مبينا فى آخر آيات آخر / : ثم ذكر الآيات التى سبق نقلها قريبا ثم قال : / وبهذه النصوص السماوية التى ذكرنا يظهر غاية الظهور : أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جلا وعلا على السنة رسله ( صلى الله عليهم وسلم ) ، انه لا يشك فى كفرهم وشركهم الا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم ( ١ ) ثم قال / تنبيه : - اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعى الذى يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض ، وبين النظام الذى لا يقتضى ذلك .

وايضاح ذلك - أن النظام قسمان : ادارى ، وشرعى . أما الادارى الذى يراد به ضبط الأمور واتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه ، ولا مخالف فيه من الصحابة ، فمن بعدهم . . . وذكر أمثلة لذلك ثم قال : - / وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ليس بانصاف ، وانهما يلزم استواءهما فى الميراث . وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالانسان ونحو ذلك . فتحكيم هذا النوع من النظام فى أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم - كفر بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ) ، ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ) ، ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ) / ( ٢ ) وقد تكلم ( رحمه الله ) كلاما طويلا على هذا النوع

من الشرك في تفسير قوله تعالى ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ) من سورة الشورى في احدى عشرة <sup>(١)</sup> صفحة . ذكر في ست منها صفات من يستحق أن يكون الحكم له . وفي خمس كفر من حكم غير شرع الله بأدلة سبق ذكر أكثرها وهو واضح في بيان مقصوده رحمه الله .

ثالثا : توحيد الأسماء والصفات :- يسلك الشيخ ( رحمه الله ) مسلك أهل

السنة والجماعة سلف الأمة وأئمتها المتجافين عن طرفي الإفراط والتفريط وخلاصته اثبات بلا تمثيل ونفي بلا تعطيل قال الشيخ ( رحمه الله ) في كلامه على قوله تعالى ( ثم استوى على العرش . . . ) من سورة الأعراف ما نصه :- / هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات كقوله يد الله فوق أيديهم ونحو ذلك ، أشكلت على كثير من الناس اشكالا ضل بسببه خلق لا يحصى كثرة ، فصار قوم الى التعطيل وقوم الى التشبيه - سبحانه وتعالى علوا كبيرا عن ذلك كله - والله جل وعلا أوضح هذا غايصة الايضاح ، ولم يترك فيه أي لبس ولا اشكال ، وحاصل تحرير ذلك أنه جل وعلا بين أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين :

أحدهما : تفزيه الله جل وعلا عن مشابهة الحوادث في صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

والثاني : الايمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه ، أو وصفه به رسوله (صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله . (أنتم أعلم أم الله ) ، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي قال فيه : ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ) فمن نفى عن الله وصفا أثبتته لنفسه فنى كتابه العزيز ، أو أثبت له رسوله (صلى الله عليه وسلم) زاعما ان ذلك الوصف يلزمه مالا يليق بالله جل وعلا ، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا . سبحانه هذا بهتان عظيم . ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق فهو مشبه ملحد ضال ، ومن أثبت لله ما أثبتته لنفسه أو أثبت له رسوله (صلى الله عليه وسلم) مع تفزيه جل وعلا عن مشابهة الخلق ، فهو مؤمن جامع بين الايمان بصفات الكمال والجلال ، والتفزيه عن مشابهة الخلق ، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل ، والآية التي أوضح الله بها هذا ، هي قوله تعالى : ( ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير ) فنفى عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله : ( ليس كمثله شيء ) واثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله : ( وهو السميع البصير ) فصرح في هذه الآية الكريمة بنفسه ————— بالمماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال / <sup>(١)</sup> ورد على المتكلمين الذين قسموا صفاته جل وعلا الى ستة أقسام : نفسه ، وسلبية ، وصفة معنوية ، وصفة فعلية ، وصفة جامعة حيث قال / وسنبين لــــك أن جميع الصفات على تقسيمهم لها جاء في القرآن وصف الخالق والمخلوق بها وهم في بعض ذلك يقولون بأن الخالق موصوف بها وأنها جاء في القرآن أيضا ووصف المخلوق بها ، ولكن وصف الخالق مناف لوصف المخلوق كنفادة ذات الخالق لذات المخلوق ويلزمهم ضرورة فيما انكروا مثل ما أقروا به لأن الكل من باب واحد لأن جميع صفات الله جل وعلا من باب واحد لأن المتصف بها لا يشبهه شيء من الحوادث . فمن ذلك الصفات السبع المعروفة عندهم بصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام / . . . ثم شرع يذكر وصف الله سبحانه نفسه بهــــــــــــــــا ووصفه ببعض خلقه بها في كتابه . وبين ذلك أيضا في جميع اقسام صفاته جل وعلا عند المتكلمين وبالجملة فالشيخ ( رحمه الله ) يسلك مسلك السابقين الاولين فــــى الاثبات والنفي وقد أفصح عن منهجه ورد على المخالفين بتوسع في الموضوع المشار اليه قريبا في ثمان عشرة صفحة <sup>(٢)</sup> . وفي أربع وثلاثين صفحة في كلامه الطويل على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن ) من سورة " محمد " <sup>(٣)</sup> وأحب أن أنقل نماذج تبين التزامه بهذا المنهج من مواضع متفرقة من الأضواء فمن ذلك :-

- ١ - في قوله تعالى ( هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك ) من سورة الانعام قال ( رحمه الله ) / ومثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه يمسر كما جاء ويؤمن بها ويعتقد أنه حق وأنه لا يشبه صفات المخلوقين / <sup>(٤)</sup>
- ٢ - في قوله تعالى ( فلنقص عليهم بعلم ) من سورة الاعراف قال / تنبيه :- في هذه الآية الكريمة الرد الصحيح على المعتزلة النافين صفات المعاني القائلين انه عالم بذاته لا بصفة قامت بذاته هي العلم ، وهكذا في قولهم قادر ، مريد ، حي ، سميع ، بصير ، متكلم فانه اثبت لنفسه صفة العلم بقوله ( فلنقص عليهم بعلم ) ونظيره قوله تعالى ( أنزله بعلمه ) الآية وهي أدلة قرآنية صريحة في بطلان

( ١ ) الأضواء ٣٠٤ / ٢ - ٣٠٥ . ( ٢ ) الأضواء ٣٠٤ / ٢ - ٣٢١

( ٣ ) الأضواء ٤٤٣ / ٧ - ٤٧٧ . ( ٤ ) الأضواء ٢٨٤ / ٢

مذ هبهم الذى لا يشك عاقل فى بطلانه وتناقضه / ( ١ )

٣ - فى قوله تعالى ( ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى ) قال / واعلم ان الغضب صفة وصف الله بها نفسه اذا انتهكت حرما ته تظهر آثارها فى المفضوب عليهم نعوذ بالله من غضبه جل وعلا . ونحن معاشر المسلمين نمرها كما جاءت فنصدق ربنا فى كل ما وصف به نفسه ولا نكذب بشىء من ذلك مع تنزيهنا التام له جل وعلا عن مشابهة المخلوقين سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا / ( ٢ )

٤ - فى قوله تعالى ( كل شىء هالك الا وجهه ) من سورة القصص قال / والوجه من الصفات التى يجب الايمان بها مع التنزيه التام عن مشابهة صفات الخلق / ( ٣ )

٥ - فى قوله تعالى ( بل عجبك ويسخرون ) من سورة الصافات قال ( رحمه الله ) / ... وقرأ حمزة والكسائى : بل عجبك بضم التاء وهى تاء المتكلم وهو الله جل وعلا . ... وبذلك تعلم أن هذه الآية الكريمة على قراءة حمزة والكسائى فيها اثبات العجب لله تعالى فهى اذا من آيات الصفات على هذه القراءة . وقد أوضحنا طريق الحق التى هى مذهب السلف فى آيات الصفات وأحاد يشها فى سورة الاعراف ... / ( ٤ ) الخ .

٦ - فى كلامه على قوله تعالى ( ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ) قال ( رحمه الله ) : / وهذه المعية خاصة بعبادة المؤمنين وهى بالاعانة والنصر والتوفيق ، وكرر هذا المعنى فى مواضع أخر كقوله ( اننى معكم أسمع وأرى ) وقوله ( ان يوحى ريك الى الملائكة أنى معكم ) وقوله ( لا تحزن ان الله معنا ) وقوله : ( قال كلا ان معى ربي سيهدين ) ، الى غير ذلك من الآيات .

وأما المعية العامة لجميع الخلق فهى بالاحاطة التامة والعلم ، ونفوذ القدرة ، وكون الجميع فى قبضته جل وعلا : فالكائنات فى يده جل وعلا أصغر من حبة خردل ، وهذه هى المذكورة أيضا فى آيات كثيرة ، كقوله : ( ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم . ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم . . ) الآية ، وقوله :

( ٢ ) الأضواء ٤ / ٤٨٨ .

( ١ ) الأضواء ٢ / ٢٩١ .

( ٤ ) الأضواء ٦ / ٦٨٠ .

( ٣ ) الأضواء ٦ / ٤٥٧ .

( وهو معكم ايما كتم ) الآية ، وقوله : ( فلنقص عليهم بعلم وما كنا غائبين )  
 وقوله : ( وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا  
 عليكم شهودا ان تفيضون فيه . . ) الآية ، الى غير ذلك من الآيات . فهو جل وعلا  
 مستو على عرشه كما قال ، على الكيفية اللائقة بكماله وجلاله ، وهو محيط بخلقه ،  
 كلهم في قبضة يده ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ، ولا أصغر  
 من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبين ( ١ ) .

وفي تفسيره لقوله تعالى ( والسماء بنيناها بأيد ) بين أن هذه الآية ليست من  
 آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم وأن معناها : القوة وبين اشتقاقها وميزانها  
 الصرفي مفرقا في ذلك بينها وبين أيد التي هي جمع يد فهذه على وزن أفعل  
 والمذكورة في الآية على وزن " فعل " ( ٢ ) وكلامه ( رحمه الله ) في تقرير هذا النوع  
 من التوحيد طويل في الأضواء وقد اشرت الى جميع مواضعه - وله فيه رسالة مستقلة  
 سبق ذكرها في مؤلفاته وله جواب عن سؤال وجه اليه في رحلته للحج سبق ذكره في  
 سياق رحلته ( رحمه الله ) .

#### رابعا : مسائل عقدية أخرى :-

١ - مسائل الايمان : صرح الشيخ في أكثر من موضع من الأضواء بأن الايمان  
 قول وعمل وأنه يزيد وينقص ورد على من خالف ذلك فمن ذلك :-  
 أ - قوله ( رحمه الله ) في كلامه على قوله تعالى ( ما كنت تدري ما الكتاب  
 ولا الايمان ) من سورة الشورى بعد أن بين أن المراد بالكتاب هو تفاصيل هذا  
 الدين الاسلامي ما نصه :- / ومعلوم أن الحق الذي لا شك فيه الذي هو مذهب  
 أهل السنة والجماعة أن الايمان شامل للقول والعمل مع الاعتقاد . وذلك ثابت  
 في أحاديث صحيحة كثيرة ، منها : حديث وفد عبد القيس المشهور ، ومنها حديث  
 " من قام رمضان ايمانا واحتسابا " الحديث ، فسمي فيه قيام رمضان ايمانا ، وحديث  
 " الايمان بضع وسبعون شعبة " ، وفي بعض رواياته " بضع وستون شعبة أعلاها  
 شهادة الا اله الا الله ، وأدناها امانة الأذى عن الطريق " . والأحاديث بمثل  
 ذلك كثيرة ويكفي في ذلك ما أورده البيهقي في شعب الايمان فهو ( صلوات الله  
 وسلامه عليه ) ما كان يعرف تفاصيل الصلوات المكتوبة وأوقاتها ولا صوم رمضان

( ١ ) الأضواء ٣ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

( ٢ ) الأضواء ٧ / ٦٦٩ .

وما يجوز فيه وما لا يجوز ولم يكن يعرف تفاصيل الزكاة ولا ماتجب فيه ولا قدر  
النصاب وقد رالواجب فيه ولا تفاصيل الحج ونحو ذلك ، وهذا هو المراد بقوله  
تعالى : ( ولا الايمان ) . ( ١ )

ب - فى قوله تعالى ( قالت الاعراب آمنا . . . ) الآية من سورة الحجرات  
قال ( رحمه الله ) / وقد قدمنا مرارا ان معنى الايمان الشرعى الصحيح والاسلام  
الشرعى الصحيح هو استسلام القلب بالاعتقاد واللسان بالاقرار والجوارح بالعمل  
فمؤداهما واحد . . . / ( ٢ ) الخ كلامه .

ج - عند قوله تعالى ( وزدناهم هدى ) فى سورة الكهف ذكر الآيات الدالة  
على زيادة الايمان ثم قال / وهذه الآيات المذكورة نصوص صريحة فى أن الايمان  
يزيد - مفهوم منها أنه ينقص أيضا كما استدل بها البخارى ( رحمه الله ) على ذلك  
وهى تدل عليه دلالة صريحة لا شك فيها فلا وجه معها للاختلاف فى زيادة الايمان  
ونقصه كما ترى / ( ٣ )

د - فى كلامه على قوله تعالى ( ومازادهم الا ايمانا وتسليما ) من سورة  
الاحزاب قال : / وهو صريح فى أن الايمان يزيد وقد صرح الله بذلك فى آيات من  
كتابه ، فلا وجه للاختلاف فيه مع تصريح الله جل وعلا به فى  
كتابه فى آيات متعددة كقوله تعالى : ( ليزدادوا  
ايمانا مع ايمانهم ) وقوله تعالى ( فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا ) الى غير ذلك  
من الآيات / ( ٤ )

٢ - مسألة القدر : بين الشيخ ( رحمه الله ) معتقده فى القدر فى ثنايا  
رده على الفرق الضالة فيه فقد رد على الجبرية عند كلامه على قوله تعالى ( انما  
جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا ) الآية من سورة الكهف حيث  
قال : / فان قيل : اذا كانوا لا يستطيعون السمع ولا يبصرون ولا يفقهون لأن الله  
جعل الأكنة المانعة من الفهم على قلوبهم . والوقر الذى هو الثقل المانع من السمع  
فى آذانهم فهم مجبورون . فما وجه تعذيبهم على شئ لا يستطيعون العدول عنه  
والانصراف الى غيره فالجواب - أن الله جل وعلا بين فى آيات كثيرة من كتابه

( ٢ ) الأضواء ٦٣٦ / ٧

( ١ ) الأضواء ٢٠١ / ٧

( ٤ ) الأضواء ٥٧٤ / ٦

( ٣ ) الأضواء ٢٩ / ٤

العظيم : أن تلك الموانع التي يجعلها على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، كالختم والطبع والغشاوة والأكمة ، ونحو ذلك - إنما جعلها عليهم جزاءً وفاقا لما بادروا اليه من الكفر وتكذيب الرسل باختيارهم ، فأزاغ الله قلوبهم بالطبع والأكمة ونحو ذلك ، جزاءً على كفرهم ، فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ( بل طبع الله عليها بكفرهم ) أى بسبب كفرهم ، وهو نص قرآنى صريح فى أن كفرهم السابق هو سبب الطبع على قلوبهم . وقوله : ( فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ) وهو دليل أيضا واضح على أن سبب ازاعة الله قلوبهم هو زيفهم السابق . وقوله : ( ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ) ، وقوله تعالى : ( فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا . . . ) الآية ، وقوله : ( ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم فى طغيانهم يعمهون ) ، وقوله تعالى : ( كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ) ، الى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الطبع على القلوب ومنعها من فهم ما ينفع عقاب من الله على الكفر السابق على ذلك . وهذا الذى ذكرنا هو وجه رد شبهة الجبرية التى يتمسكون بها فى هذه الآيات المذكورة وأمثالها فى القرآن العظيم / ( ١ )

ورد على القدرية - نفاة القدر - فى سبعة مواضع من الأضواء منها :-  
أ - فى قوله تعالى ( وجعلنا على قلوبهم اكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا ) من سورة الاسراء حيث بين أن فيها الرد الواضح عليهم وقال / سبحانه وتعالى علوا كبيرا أن يقع فى ملكه شيء ليس بمشيئته ( ولو شاء الله ما أشركوا ) ( ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ) ( ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ) / ( ٢ )

ب - حين ذكر قوله تعالى ( من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا ) من سورة الكهف وذكر الآيات الموضحة لها من كتاب الله - قال / ويؤخذ من هذه الآيات وأمثالها فى القرآن - بطلان مذهب القدرية أن العبد مستقل بعمله من خير أو شر وأن ذلك ليس بمشيئته الله بل بمشيئته العبد . . . / ( ٣ )

ج - فى قوله تعالى حاكيا عن عيسى ( عليه السلام ) ( قال انى عبد الله آتانى الكتاب . ) الى قوله ( ويوم أبعث حيا ) نقل قول الامام مالك ( رحمه الله ) / ما أشدها على أهل القدر أخبر عيسى ( عليه السلام ) بما قضى من أمره وما هو كائن الى أن يموت / ( ٤ )

( ٢ ) الأضواء ٣ / ٥٩٧ .

( ١ ) الأضواء ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

( ٤ ) الأضواء ٤ / ٢٧٥ .

( ٣ ) الأضواء ٤ / ٤٠ .

د - عند قوله تعالى ( ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله . . الى قوله وكانوا قوما بورا ) من سورة الفرقان قال / واعلم أن ما ذكره الزمخشري في هذه الآية وأطغى فيه من أن الله لا يضل أحدا مذهب المعتزلة وهو مذهب باطل وبطلانه في غاية الوضوح من كتاب الله وسنة نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) فايهاك أن تغتر به / ( ١ )

هـ - عند قوله تعالى ( ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ) من سورة الكهف بنحو مما سبق .

و - ضمن كلامه على قوله تعالى ( قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ) من سورة الزخرف بعد أن ذكر قول الزمخشري ضاربا المثل للآية / ونظيره أن يقول العدلي للمجبر : ان كان الله خالقا للكفر في القلوب ومعذبا عليه عذابا سرمدنا فأنا أول من يقول : هو شيطان وليس باله / ( ٢ ) حيث قال في نهاية رده عليه / فلا يمان بالقدر خيره وشره الذي هو من عقائد المسلمين جعله الزمخشري يقتضى ان الله شيطان سبحانه الله وتعالى عما يقوله الزمخشري علوا كبيرا وجزى الزمخشري بما هو أهله / ( ٣ ) وقد بسط مسألة القضاء والقدر وأوضح مذهب أهل السنة الذى هو وسط بين الجبرية والقدرية في كلامه على قوله تعالى ( وقالوا لـو شاء الرحمن ما عبدناهم . ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون ) في ست صفحات ( ٤ ) فأغنت الحالة عليها عن نقلها هنا .

٣ - مسألة " رؤية الله في الآخرة " : في قوله تعالى ( قال رب أرني أنظر اليك قال : لن تراني ) من سورة الاعراف . قال ( رحمه الله ) / واستدل المعتزلة النافون لرؤية الله بالأبصار يوم القيامة بهذه الآية على مذهبهم باطل ، وقصد جاءت آيات تدل على أن نفى الرؤية المذكور ، انما هو في الدنيا ، وأما فـى الآخرة فان المؤمنين يرونه جل وعلا بأبصارهم ، كما صرح به تعالى في قوله : ( وجوه يومئذ ناضرة ، الى ربها ناظرة ) ، وقوله في الكفار : ( كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ) فانه يفهم من مفهوم مخالفته أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه جل وعلا .

وقد ثبت عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال في قوله تعالى : ( للذين

( ٢ ) الأضواء ٧ / ٣٠٠ .

( ١ ) الأضواء ٦ / ٣٠٠ .

( ٤ ) الأضواء ٧ / ٢٢٠ - ٢٢٦ .

( ٣ ) الأضواء ٧ / ٣٠٤ .

أحسنوا الحسنى وزيادة ) الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر الى وجه الله الكريم ، وذلك هو أحد القولين فى قوله تعالى : ( ولدنا مزيد ) ، وقد تواترت الأحاديث عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) : أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم ، وتحقيق المقام فى المسألة : أن رؤية الله جل وعلا بالأبصار : جائزة عقلا فى الدنيا والآخرة ، ومن أعظم الأدلة على جوازها عقلا فى دار الدنيا : قول موسى ( رب أرنى أنظر اليك ) لأن موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل فى حق الله تعالى ، وأما شرعا فهى جائزة وواقعة فى الآخرة كما دللت عليه الآيات المذكورة ، وتواترت به الأحاديث الصحاح ، وأما فى الدنيا فممنوعة شرعا كما تدل عليه آية " الاعراف " هذه ، وحديث " انكم لن تتروا ربكم حتى تموتوا " ( ١ )

٤ - تأثير السحر فى الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) : أثبت ذلك الشيخ وأنه / لا يستلزم نقضا ولا محالا شرعيا حتى ترد به الروايات الصحيحة لأنه من نوع الأعراض البشرية كالأعراض المؤثرة فى الأجسام . ولم يؤثر البتة فى ما يتعلق بالتبليغ / ( ٢ ) ورد ( رحمه الله ) على من منع ذلك وبحث المسألة فى ثلاث صفحات ( ٣ )

٥ - المعدوم ليس بشىء خلافا للمعتزلة : صرح الشيخ بذلك ورد على المعتزلة عند كلامه على قوله تعالى من سورة مريم ( وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا حيث قال : / وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ( ولم تك شيئا ) دليل على أن المعدوم ليس بشىء ، ونظيره قوله تعالى : ( حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ) وهذا هو الصواب . خلافا للمعتزلة القائلين : ان المعدوم الممكن وجوده شىء ، مستدلين لذلك بقوله تعالى : ( انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ) قالوا : قد سماه الله شيئا قبل أن يقول له كن فيكون ، وهو يدل على أنه شىء قبل وجوده . . . والتحقيق هو ما دللت عليه هذه الآية وأمثالها فى القرآن : من أن المعدوم ليس بشىء ؟ والجواب عن استدلالهم بالآية : أن ذلك المعدوم لما تعلق الإرادة بإيجاده ، صار تحقق وقوعه كوقوعه بالفعل ، كقوله ( أتى أمر الله فلا تستعجلوه ) ، وقوله : ( ونفخ فى الصور ) ، وقوله ( وأشرق الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجىء بالنبيين ) الآية ، وقوله ( وسيق الذين كفروا . . ) الآية

( ١ ) الأضواء ٣٣٢ / ٢ وقريب منه ما فى ٦٣٤ / ٥ ، ٣٠٤ / ٦ .

( ٢ ) الأضواء ٤٦٨ / ٤ . ( ٣ ) الأضواء ٢٦٨ / ٤ - ٤٧١ .

وقوله ( وسبق الذين اتقوا ربهم ) الآتية ، وأمثال ذلك . كل هذه الأفعال الماضية الدالة على الوقوع بالفعل فيما مضى - أطلقت مراداً بها المستقبل ، لان تحقق وقوع ما ذكر صيره كالواقع بالفعل . وكذلك تسميته شيئاً قبل وجوده لتحقيق وجوده بإرادة الله تعالى (١) /

٦ - الاستدلال بالالهام والخواطر والرد على الصوفية والجبرية في ذلك : في

كلامه ( رحمه الله ) على قوله تعالى ( فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً ) بعد أن بين أن الرحمة والعلم اللدني اللذين امتن الله بهما على الخضر عن طريق النبوة والوحي مستدلاً بقوله تعالى : ( وما فعلته عن أمري ) أي وإنما فعلته عن أمر الله وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي قال / فان قيل : قد يكون ذلك عن طريق الالهام ؟ فالجواب - أن المقرر في الأصول ان الالهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء لعدم العصمة وعدم الدليل على الاستدلال به بل ولوجود الدليل على عدم جواز الاستدلال به ، وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالالهام في حق الملهم دون غيره وما يزعمه بعض الجبرية أيضاً من الاحتجاج بالالهام في حق الملهم وغيره جاعلين الالهام كالوحي المسموع مستدلين بظاهره قوله تعالى : ( فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ) ، ويخبر ( اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ) كله باطل لا يعول عليه ، لعدم اعتضاده بدليل . وغير المعصوم لا ثقة بخواطره ، لأنه لا يأمن بسياسة الشيطان . وقد ضمننت الهداية في اتباع الشرع ، ولم تضمن في اتباع الخواطر والالهامات . والالهام في الاصطلاح : إيقاع شيء في القلب يطلع له الصدر من غير استدلال بوحي ولا نظر في حجة عقلية ، يختص الله به من يشاء من خلقه . أما ما يلهمه الأنبياء مما يلقيه الله في قلوبهم فليس كالهم غيرهم ، لأنهم معصومون بخلاف غيرهم . . قال في " مراقى السعود " في كتاب الاستدلال :

وينبذ الالهام بالعمراء . . . أغنى به الهم الأولياء

وقد رآه بعض من تصوفنا . . . وعصمة النبي توجب اقتفا

وبالجملة ، فلا يخفى على من له المام بمعرفة دين الاسلام أنه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه ، وما يتقرب اليه به من فعل وترك - إلا عن طريق الوحي فمن ادعى أنه غنى في الوصول الى ما يرضى ربه عن الرسل وما جاؤا به ولو في مسألة واحدة فلا شك في زندقته . والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى ، قال تعالى : ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) ولم يقل حتى تلقى في القلوب الهاماً .

(١) الأضواء ٢١٧/٤ ، ٢١٨ وأحال عليه في ٦٦٢/٦ .

وقال تعالى : ( رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل )  
وقال : ( ولو أننا أهلكناهم بعد ذناب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا  
ففتبع آياتك . . . ) الآية . والآيات والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدا . . . وبذلك  
تعلم أن ما يدعيه كثير من الجهلة المدعين التصوف من أن لهم ولاشياخهم طريقا  
باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع ، كمخالفة ما فعله الخضر  
لظاهر العلم الذي عند موسى - زندقة وذريعة إلى الانحلال بالكلية من دين  
الاسلام ، بدعوى أن الحق في أمور باطنة تخالف ظاهرة . / ( ١ ) ثم نقل كلاما  
للقرطبي في هذا المعنى ثم قال : / وما يستدل به بعض الجهلة ممن يدعي التصوف  
على اعتبار الإلهام من ظواهر بعض النصوص كحديث ( استفت قلبك وإن افتاك الناس  
وأفتوك ) - لا دليل فيه ألينة على اعتبار الإلهام : لأنه لم يقل أحد ممن يعتد  
به أن المفتي الذي تتلقى الأحكام الشرعية من قلبه القلب ، بل معنى الحديث  
التحذير من الشبه ، لأن الحرام بين والحلال بين ، وبينهما أمور مشبهة لا يعلمها  
كل الناس . فقد يفتيك المفتي بحلية شيء وأنت تعلم من طريق أخرى أنه يحتمل  
أن يكون حراما ، وذلك باستناد إلى الشرع ، فإن قلب المؤمن لا يطمئن لما فيه  
الشبهة ، والحديث ، كقوله " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) ، وقوله ( صلى الله عليه  
وسلم ) : " البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس  
رواه مسلم من حديث النّوّاس بن سميان ( رضي الله عنه ) - وذكر أحاديث في نفس  
المعنى وبين المراد منها ثم قال - : وما يدل على ما ذكرنا من كلام أهل الصوفية  
المشهود لهم بالخير والدين والصلاح - قول الشيخ أبي القاسم الجنيد بن محمد بن  
الجنيد الخزاز القواريري ( رحمه الله ) : ( مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ) ،  
نقله عنه غير واحد ممن ترجمه ( رحمه الله ) ، كابن كثير وابن خلكان وغيرهما . ولا شك  
أن كلامه المذكور هو الحق ، فلا أمر ولا نهى إلا على السنة الرسل ( عليهم الصلاة  
والسلام ) / ( ٢ )

٧ - الرد على بعض الزنادقة في معنى قوله تعالى ( واعبد ربك حتى يأتيك

اليقين ) : قال ( رحمه الله ) بعد أن بين معنى الآية ما نصه : / التنبيه الثاني  
اعلم أن ما يفسر به هذه الآية الكريمة بعض الزنادقة الكفرة المدعين للتصوف - ممن

( ١ ) الأضواء ٤ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

( ٢ ) الأضواء ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ .

أن معنى اليقين المعرفة بالله جل وعلا ، وأن الآتية تدل على أن العبد إذا وصل من المعرفة بالله الى تلك الدرجة المعبر عنها باليقين - أنه تسقط عنه العبادات والتكاليف ، لأن ذلك اليقين هو غاية الأمر بالعبادة . ان تفسير الآتية بهذا كفر بالله وزندقة ، وخروج عن ملة الاسلام باجماع المسلمين . وهذا النوع لا يسمى فى الاصطلاح تأويلا ، بل يسمى لعبا كما قد منا فى آل عمران . ومعلوم أن الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم ) هم وأصحابهم هم أعلم الناس بالله ، وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم ، وكانوا مع ذلك أكثر الناس عبادة لله جل وعلا ، وأشد هم خوفا منه وطمعا فى رحمته ، وقد قال جل وعلا : ( انما يخشى الله من عباده العلماء ) والعلم عند الله تعالى / ( ١ )

وهناك مسائل تبحث فى كتب العقيدة وقد يكون الخلاف فى بعضها دائرا بين أهل السنة لأنها مما يقبل فيها الخلاف وسأكتفى بالاشارة الى مواضعها فمن ذلك :-

أ - صحة خلافة الخلفاء الراشدين : استدل لها بقوله تعالى ( ولينصرن الله من يفتصره ان الله لقوى عزيز . . . ) الآيات من سورة الحج ( ٢ ) ولا خلاف فى ذلك عند أهل السنة .

ب - نزول عيسى : بحث المسألة بحثا مطولا فى اثنتي عشرة صفحة ورد على من انكره . عند قوله تعالى ( وانه لعلم للساعة ) من سورة الزخرف ( ٣ ) ولا خلاف فيه عند أهل السنة .

ج - عصمة الأنبياء : بحث المسألة عند قوله تعالى ( وعصى آدم ربه فغوى ) من سورة طه ( ٤ )

د - حكم أهل الفترة : بحث المسألة عند قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) من سورة الاسراء بحثا مطولا يقع فى ثلاث عشرة صفحة ( ٥ ) ناقش

( ١ ) الأضواء ٢٠٧/٣ . ( ٢ ) الأضواء ٧٠٤/٥

( ٣ ) الأضواء ٢٦٣/٧ - ٢٧٥ .

( ٤ ) الأضواء ٥٣٦/٤ - ٥٣٨ وانظر ٥٢٢/٤ .

( ٥ ) الأضواء ٤٧١/٣ - ٤٨٤ .

فيها الأدلة وجمع بين ما ظاهره التعارض منها ورجح أنهم يمتحنون يوم القيامة بأن يأمرهم الله بدخول النار فمن دخلها فهو في الجنة وهو الذي سيطيع لو جاءته الرسل ومن تردد وأبى دخل النار وهو الذي سيكذب لو جاءته الرسل . والمسألة فيها خلاف داخل دائرة أهل السنة .

هـ - الفرق بين النبي والرسول :- قال ( رحمه الله ) / وآية الحج هذه تبين أن ما اشتهر على السنة أهل العلم من أن النبي هو من أوحى إليه وحي ولم يؤمر بتبليغه وأن الرسول هو النبي الذي أوحى إليه وأمر بتبليغ ما أوحى إليه غير صحيح لأن قوله تعالى ( وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ) . . الآية يدل على أن كلا منهما مرسل وأنهما مع ذلك بينهما تباين ، واستظهر بعضهم أن النبي الذي هو رسول أنزل إليه كتاب وشرع مستقل مع المعجزة التي ثبتت بها نبوته وأن النبي المرسل الذي هو غير الرسول هو من لم ينزل عليه كتاب وإنما أوحى إليه أن يدعو الناس إلى شريعة رسول قبله كأنبيا بني إسرائيل الذين كانوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما في التوراة كما بينه تعالى بقوله ( يحكم بها النبيون الذين أسلموا ) الآية / <sup>(١)</sup> والمسألة فيها خلاف داخل أهل السنة .

و - التشاؤم : حذر منه عند كلامه على قوله تعالى ( فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات ) من سورة فصلت حين رد على من زعم أن اليوم النحس المستمر هو يوم الأربعاء . . <sup>(٢)</sup>

ز - الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل : صرح بذلك مستدلا بقوله تعالى ( وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ) من سورة مريم <sup>(٣)</sup> وغيرها من الأدلة .

ح - تعريف الكبيرة وعدد الكبائر : بحث المسألة عند كلامه على قوله تعالى ( والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ) من سورة الشورى <sup>(٤)</sup> والمسألة فيها فيها خلاف داخل أهل السنة .

ط - مؤمنو الجن يدخلون الجنة : قرر الشيخ ( رحمه الله ) ذلك عند قوله تعالى ( يا قومنا احيوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم أذنوبكم ) <sup>(٥)</sup> الآية

( ١ ) الأضواء ٥ / ٧٣٥ . ( ٢ ) الأضواء ٧ / ١٢٣ - ١٢٥ .

( ٣ ) الأضواء ٤ / ٢٥٠ . ( ٤ ) الأضواء ٧ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

( ٥ ) الأضواء ٧ / ٤٠١ - ٤٠٧ .

مستدلا بقوله تعالى ( ولمن خاف مقام ربه جنتان ) وغيرها من الأدلة . وهي موضع خلاف عند علماء أهل السنة .

ي - انتفاع الميت بعمل غيره : بحث المسألة عند قوله تعالى ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) حيث بين أنها تدل على أنه لا يستحق أجرا إلا على سعيه بنفسه ولم تتعرض لانتفاعه بسعي غيره بنفي ولا إثبات ، وقوله تعالى ( والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ) يدل على أنه قد ينتفع بسعي غيره <sup>(١)</sup> . . . الخ كلامه والمسألة موضع خلاف داخل أهل السنة .

ك - موت الخضر ( عليه السلام ) : قرر الشيخ ( رحمه الله ) ذلك وأثبتته بالأدلة الواضحة وناقش أدلة القائلين بحياته وفند ما ينسج حوله من قصص وخرافات في أربع عشرة صفحة في كلامه على قوله تعالى ( فوجدنا عبدا من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ) من سورة الكهف <sup>(٢)</sup> .

واكتفى بهذه الجوله في الأضواء والتي أرجو أن تكون أدات المقصود وكشفت لنا عن جانب الوسطية الذي تميز به الشيخ ( رحمه الله ) في سائر شئونه والذي هو منهج أهل السنة والجماعة في كل الأمور .

( ١ ) الأضواء ٢٠٨/٧ - ٢١٠ .

( ٢ ) الأضواء ١٦٣/٤ - ١٧٧ .

## الفصل الرابع

### المبحث الأول

#### وفاته ومراثيه

- ١ - وفاته : حدثني الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي - وهو -  
 غاسل الشيخ ( رحمه الله ) قال : لما جاء الشيخ ( رحمه الله ) للسعي  
 يوم الحج الأكبر سعى شوطا واحدا على قدميه ثم أخذت لـه  
 العربة فحصل معه ضيق في التنفس من ذلك الشوط الذي طافه على قدميه . وتوفي في  
 اليوم السابع عشر من ذي الحجة من عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة ضحى  
 يوم الخميس <sup>(١)</sup> وغسلته في بيته بمكة بشارع المنصور . اهـ / وصلى عليه سماحة الشيخ  
 عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الحرم المكي مع من حضر من المسلمين بعد صلاة  
 الظهر من ذلك اليوم ، وفي ليلة الأحد اقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي  
 وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن صالح امام وخطيب المسجد النبوي بعد صلاة  
 العشاء مباشرة / <sup>(٢)</sup> ودفن بمقبرة المعلاة <sup>(٣)</sup> بربيع الحجون بمكة حرسها الله آمين .
- وقال الشيخ أحمد المذكور آنفا : - ومن الغريب أن أحد الاخوة وهو أحد أقاربه  
 حاج معه في سيارته فرأى ليلة جمع أن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) توفي وأنه  
 جاءه فوجده مسجى عليه ثوب فرفع الثوب فوجد أن الميت نبي ولكنه ليس محمدا ( صلى  
 الله عليه وسلم ) فقبله في جبينه فلما حكى الرؤيا على الشيخ سأله وما يدريك أنه ليس  
 بمحمد قال : انه لم تتوفر فيه الصفات الثابتة بالسنة التي نعرفها فتكدر وجه الشيخ  
 فقال الرجل : أظنه أضغاث أحلام فقال الشيخ : لا بل هي رؤيا ولكن يقضى الله خيرا .
- ٢ - مراثيه : وقد رثاه عدد كبير من طلابه ومحبيه أذكر منهم :

( ١ ) وهو أمر مستفيض لدى طلابه وكل من يعرفه ( رحمه الله )

وانظر حلية طالب العلم ص ١٢ ، وترجمة الشيخ عطية سالم له ص ٧ ، والمعين  
 والزاد ص ١٠٤ .

( ٢ ) الترجمة ص ٧ ، والمعين والزاد ص ١٠٤ . يتصرف لا يخل بالمعنى .

( ٣ ) انظر الترجمة ص ٧ ، والمعين والزاد ص ١٠٤ . وذكر ذلك لي الشيخ أحمد  
 المذكور وهو مستفيض .

١ - تلميذه وابن عمه الشيخ أحمد بن أحمد الجكنى الشنقيطى فى قصيدة من ستة وعشرين بيتا يقول فيها :-  
( ١ )

موت الامام الحبر من جاكاني .. زء ألم بأمة العدنانني  
بالمصيبة للبرية انهـا .. فقدت عظيم مناهل العرفان  
شيخا أضاء من العقيدة نيرا .. أرساه فوق دعائم البرهان  
أعشى سنائه كل جهم ملحد .. نبذ الكتاب لمنطق اليونان  
ما ان رأيت ولا سمعت بمثله .. حاول لكل تراجم الفرقان  
أو ما حضرت هنيه لدروسه .. وسمعت هذا العالم الرنانى  
ورأيت كيف الله فاوت خلقه .. هذا أراه مدارك الايمان  
الى ان قال :-

أبكى الأمين وليتني من علمه .. ما عشت فزت بنيل كل بيان  
أبكى الأمين محمدا وانني .. أبكى الأمين لشرعة القرآن  
من ذا يلومك ان بكيت مفوها .. سمح الخليفة من بني الانسان  
كف اللسان عن المناكر مطلقا .. برا جزاه الله بالرضوان  
هلا يلوم تماضرا فى صخرها .. هلا يلوم متمما ، هـذان  
أنت الحرى بأن تفوق بكاهما .. أو ما زرت بغائق الأقران  
من كان يقريك العلوم بأسرها .. توحيدها بالحق والبرهان  
من كان يقريك الكتاب مبينها .. كيف اختلاف مذاهب الأريان  
فالفقه كان الطود فى أحكامه .. عن مالك وكذلك الشيبانى  
وعن الفقيه الشافعي محمد .. والفارسي العالم النعمانى  
والنحو كان الغد فى اتقائه .. فى الصرف كان الطود كالبنيان  
أما البلاغة فهو فيها سيد .. قد فاق عبد القاهر الجرجاني  
أرجو الذى جمع العزيز بأهله .. منا عليه بنعمة الاحسان  
أن يحتفى بلقائنا فى جنـة .. مشحونة بالخور والولدان  
يارب برد قبره متفضلا .. وامنن عليه بنعمة الرضوان  
ثم الصلاة على النبي محمد .. خير البرية من بني عدنان

٢ - الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد مزيد الجكنى الشنقيطى رثاه بقصيدة تقع فى واحد وعشرين بيتا يقول فيها :

نعى الأمين نعاة قد نعوا علما .. بحر خضما بموج العلم ملتظما  
أبكته أجيال علم حين عدله .. ريع الحجون مصيرا بعد ما ختما

ما كان يرغب في السكنى بذي بلد . . غير المدينة طابت مسكن الكرم  
 فبنى بها وببيت الله دار سكن . . فالخير فيما أراد الله منحتم  
 رزء ألم فعم العالمين وقصد . . أتى ليظم دين الله فانظم  
 موت أتانا لينسينا مصائبنا . . فقد ان من أفهم الجبال والعلم  
 أد هي المصائب ما بالدين قد نزلت . . والمسلمون عموما لا قوا الأئمة  
 علما وحلما فقدنا بعده وبه . . تبكى السماء وتبكي الأرض فقد هما  
 دعا الى الله بالقرآن اخوته . . وحشهم عمرا بجعله حكما  
 الى ان قال : من للنوازل مثل الشيخ ان نزلت . . أو للحوادث ان أد متبنا كلما  
 أضواؤه كشفت أبعاد مطلبه . . والدفع يدفع مافي الوحي قد وهما  
 ان النصوص لها جرح به أثر . . قد كان يلثمه بالعلم فالتأما  
 معروفه عرفت منه الأرامل ما . . يغنى عن الذكر والمسكين والهمما  
 عز العلوم وطلاب العلوم ومن . . يعرض سؤال علوم أو أصولهمما  
 فالله أسأله ربي ليجزيه . . خيرا بأفضل مايجزى به العلمما  
 واجعل لنا خلفا من نجله أبدا . . تهدي بهم أئمة بعد ها أمما  
 لوباعنى شاعر من شعره قطعما . . يرثى بها شيخنا أجزلته نعمما  
 جهد العقل له وجه يسان به . . ان ذاك حيث يكون الحق ملتزمما  
 صلى الله على المختار من مضر . . ما جلجل البحر في أواجه وطمما  
 وآل أحمد والأصحاب قاطبة . . عد الحصى والنقى والسدر والسلمما  
 وله في رثائه قصيدة أخرى يقول فيها : ( ١ )

هو الموت أمر في انتظارك كانما . . لقاءكما حتم وحينك حانما  
 ورزؤك عم العالمين مصابه . . وعمق جرح الأقربين جكانما  
 نعتيت لنا أغنى الأئمين محمدا . . فهيجت أحزاننا تهد كيانما  
 فمن يحتسب في الله موتك صابرا . . ألا انما الله المعين أعانما  
 لموتك وقع مؤلم بيد أنسه . . قضاء وانا بالقضاء رضانما  
 رميت بسهم والمصاب قلوبنا . . فأد مى وما أد ماه كان حشانما  
 دفنت ولكن في سويدا قلوبنا . . وفارقت لكن لم تفارق حجانما  
 فشخصك في الأذهان ما زال ماثلا . . وصوتك في الوجدان يبقى الزمانما  
 وعند سماع الصوت عنك مسجلا . . تعود بنا الذكرى الى رمضانما

( ١ ) موجودة في كتاب : المعين والزاد في الدعوة والارشاد جمع وتأليف : سيد

- فمن جلسات النور في عشيائه . .  
 فصوتك مسموع ونشهد صورة . .  
 وتلتبس الرؤيا خيالا بواقع . .  
 ونعجب من شأن الرؤا حال يقظة . .  
 فتسبح في بحر الخيال هنيهة . .  
 ويصطدم الحلم اللذيذ بواقع . .  
 فيارب ان الخطب فوق احتمالنا . .  
 أمين كتاب الله باعث نوره . .  
 وموتك بتر للبيان فما ارى . .  
 فما الوقف عند الحشر الا لحكمة . .  
 فمن كان أعطاك البيان تفضلا . .  
 ويرحمنا ان نلتقي بعد فرقة . .  
 وله فـي رثائه قصيدة الثالثة يقول فيها : ( ٢ )

- وتفطرت لمصابها الأكـبـار . .  
 وأسى مرارة كربـه تـزـداد . .  
 ومن الأسى ملأ الجفون سـهـار . .  
 هدت رواس الأرض أو لتكـار . .  
 عى الأمين نواطق وجمـار . .  
 حاميمها تيكى عليه و " ص " . .  
 أماتها تيكى وتيكى الضـار . .  
 عزت لغير الشيخ لا تنقـار . .  
 أن البيان صحيفة ومـدار . .  
 ان البيان بصيرة وفـؤاد . .  
 علنا وفي أعماقنا انشـار . .  
 وبه الهدى رغم الردا يـزـداد . .  
 ولها بآفاق النهى أبـعدار . .  
 أفق السماء وجلجل الأرعـار . .

( ١ ) آخر سورة فسرهما الشيخ في الأضواء المجادلة ولم يبدأ بسورة الحشر .

( ٢ ) منقوله من كتاب المعين والزاد ص ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ .



- أسفي على قمر هوى من أفقه . . .  
 شمس تغيب في الثرى وضياؤها . . .  
 فأجلت فكري عندها متسائلا . . .  
 أين الضحى بعد المغيب من الدجى . . .  
 والشمس شرط في النهار فلا يرى . . .  
 فإذا بها آيات حق أشرقت . . .  
 ياراحلا فرحت به " المعلا " كما . . .  
 كم راغب حققت من رغباته . . .  
 إذ كنت للعرفان أعذب منهل . . .  
 عذب من العرفان فاض معينه . . .  
 وحتى من الفصحى حباك سماؤه . . .  
 وبراهن الحق التي ملكتها . . .  
 حجج سبيل الحق بعدك بين . . .  
 نظم الكمال فكنت ذاتك نظمه . . .  
 عقد به جيد الزمان مطوق . . .  
 كم حمل المولى الكريم بك الورى . . .  
 هبة الاله لأرضا وحى تضا . . .  
 كما بعزك في البلاد أعززة . . .  
 واليوم عدت مشيعا لجوار من . . .  
 يارب من أكرمه ووهبت له . . .  
 عبد قضى فيك الحياة وكان من . . .  
 أعل المقام وعلم من درجاته . . .  
 وأثب لنا رفقا بنا خلغا له . . .  
 يارب صلى على النبي وآله . . .
- ومنار فضل أهدوه وعادوا  
 لذوى النهى الاتصال والأراد  
 والأمر يبدو ماله ايـــــراد  
 وإذا المغيب بما الظلام يــــاد  
 بعد المغيب نهارها المعتاد  
 أنوارها فتبدد الالـــــحاد  
 لبس الحداد لفقده " أحيـــــاد"  
 حتى ولو فوق المـــــراد أرادوا  
 في ساحة يتزاحم الـــــوراد  
 نعماء جاد بها عليك جـــــواد  
 إذ أرضه قلب يعنى وفـــــؤاد  
 يلزومها يتقوم المنـــــداد  
 منهمن محقوق بهن الجـــــاد  
 عقد يظاهر في العلا وقـــــلاد  
 وحلى لأبناء الزمان تجـــــاد  
 متنا تنوء بحملها الأحيـــــاد  
 به المنى وسراجنا الوقـــــاد  
 ولنا الصفاء وأنت والاسمـــــاد  
 بجواره للصالحين معـــــاد  
 للخلق أنت أخذت وهو رشـــــاد  
 من زاده التقوى ونعم الـــــزاد  
 ياذا الوداد ينله منك وداد  
 فالخلق محتاج وأنت جـــــواد  
 والممسكين بهديه ما حـــــاد

٣ - الشيخ محمد بن مدين الشنقيطى - وهو شاعر كبير - رثاه في قصيدة في ثلاثة عشر بيتا منها قوله :

- الله أكبر مات العلم والسورع . . .  
 يبك الكتاب كتاب الله غيبته . . .  
 مفسر الذكر الحكيم ومـــــا . . .  
 أخلاقه الشهد ممزوجا بماء صفا . . .
- ياليت ما قد مضى من ذاك يرتجع  
 كذا المدارس والآداب والجمع  
 من الحديث الى المختار يرتفع  
 وما يغير طبعا زانه طبع

فهو الامام الذى من غيره تبع . . له وهل يستوى المتبوع والتابع  
الى ان قال :-

حدث بما شئت من حلم ومن كرم . . وانشر ماثره فالباب متسع  
الشيخ القصيدة

٤ - الشيخ محمد الأمين بن ختار الجكني الملقب بـ ( التعدى ) ابن عم الشيخ  
( رحمه الله ) فى قصيدة من ثمانية عشر بيتا منها قوله :-

هو الموت لا ينفك يفجع معشرا . . بكوكبه الدرى بين الكواكب  
وقوله :

فتى لم ير الراؤن شرواه بعده . . ولا أنجبت شرواه بيض الكواكب  
وقوله :

اذا مابدى فى الدرس تحسب فيضه . . على الناس صوب المدجنات السحاب

يروى البرايا من روايا علومه . . بنقل صحيح عن فحول المذاهب

وتفسيره من حفظه كل آية . . بأخت لها أعظم به من مواهب

اذا رجف اليم الخضم بمنزعه . . من العلم أبدى فيه كل العجائب

عجيب غريب فى البرايا وانما . . غرائب فى العلم فوق الفرائب

فمن يأتنا أيام فجعتنا به . . يشاهد عويل المعولات النواذب

فان نبكه لم نبك الا فتى السورى . . وان نصطبر نؤجر بأدهى المصائب

٥ - الشيخ عبد الرحمن المنير الاستاذ بالمعهد العلمى بالمدينة النبوية رثاه بقصيده  
تقع فى ثلاثين بيتا يقول فيها :

صروف الليالى لا يقر قرينها . . أذاك للضراء أم ذاك دىنها ؟

ليحزنها أن تلحظ الركب شاديا . . ويطربها فى الخافقين حزينها

كأن رقاب العالمين رهينة . . متى طلبت بالكره لى ضميرها

فما وهبت الا وضنت بسببها . . وما أنبأت الا الحديث شجونها

أما كان للأقدار يجتث فأسها . . ضعيفة سدر ما أظلت غصونها

أتانى من الأنباء ماسد مسمى . . فكادت لها روحى يجن جنونها

وما كنت أدري ليتنى عند حفرة . . عشية سواها حضاها وطيفها

فأجعل مثوى اللحد أشرف ربوة . . لئلا تهيل الذاريات غصونها

من الشيخ ان فاضت على الخد معتى . . أكفكها صبرا ويأبى هتونها

ومن ذا الذى يطيع اخفاء حزنه . . وقد أغرقت سفح الخدود عيونها

يعزونني ان حل فى الارض ثاويا . . بأن الرسول البرفعلا دفينها

مصاب جليل والقلوب رقيقة . . على اخوة فى الله ماعيب لينها

أحار بما كظ الجوانح فارتمى . .  
 فرى مهجتي هول المصاب فترجعت . .  
 أمام تولى من توقد ذهـــــــــــــــــه . .  
 أدان لها النفس اللجوج بحكمة . .  
 يقول أهنها ان فى العيش فسحة . .  
 بروح على الايمان تستعذب الأذى . .  
 أشادت جميلا ثم لله هاجرت . .  
 فيالك من حر يلذ بيانـــــــــــــــــه . .  
 طموح علا العليا من فضل خيمه . .  
 هوت أمه ان الينابيع قولـــــــــــــــــه . .  
 أقول لنادى الحى ما فيك ندوة . .  
 متى ما المنايا أكرم القوم أهلكت . .  
 شعوب استفيقي اننا فى موارد . .  
 وكفى عن التسيار أد ميت أكيدا . .  
 بكيناه والأصحاب يحيى د روسها . .  
 وأندبه يذكى المعالم هاديا . .  
 سادعولقبر حله الدين والحجا . .  
 ترقيته من حج مكة سالـــــــــــــــــا . .

شآبيب ودق والعيون شئونـــــــــــــــــا  
 مآق كأشواك النقيع جفونـــــــــــــــــا  
 حصون المثنى وهوباب يصونـــــــــــــــــا  
 وما خير نفس د ينها لا يد ينـــــــــــــــــا  
 مخافة من بعد الممات يهينـــــــــــــــــا  
 اذا أوزيت فى الله زاد يقينـــــــــــــــــا  
 الى حيث سلطان الاله يعينـــــــــــــــــا  
 على روضة القرآن زانت فنونـــــــــــــــــا  
 بتواقة ما أقعدتها ظنونـــــــــــــــــا  
 وأكثر مما قال فاض معينـــــــــــــــــا  
 اذا ما خبا علم وولى أمينـــــــــــــــــا  
 فسيان فيهم ضبحها وصفونـــــــــــــــــا  
 ألم بها خطب فخف فطينـــــــــــــــــا  
 فما بعد شيخى حاجة تسبينـــــــــــــــــا  
 بكل مزين والأمين يزينـــــــــــــــــا  
 نوى امرة فى عهد لا تخونـــــــــــــــــا  
 عليه الفوادى ما يكف مزونـــــــــــــــــا  
 فشحت به معلاتها وحجونـــــــــــــــــا

٦ - الشيخ أحمد بن محمد عبد الله بن آد الشنقيطي رثاه بقصيدة تقع فى اثنى عشر بيتا يقول فيها :-

اعيني جودا بالدموع السواكبي . .  
 أعيني جودا لا تقولا لي انتهى . .  
 د موعا ولا حزنا لأندب بعد ما . .  
 له الفضل فى التفسير ان رمت باحثا . .  
 خليلى هذا عالم العرب قد سعى . .  
 ففى النحو أستاذ وفى الشعر حجة . .  
 يجود بما فى الكف ان جاء طالب . .  
 حواه ثرى المعلا فيا حسن ما حوى . .  
 فموته لم يبك قريبا مؤمـــــــــــــــــلا . .  
 ففى الصين طلاب لفقده أصبحوا . .

لمن ضوؤه قد فاق ضوء الكواكب  
 فلست بعيدي اليوم منكم بطالب  
 ندبت خيار الناس ماش وراكب  
 وفى الفقه والتوحيد من كل جانب  
 به العلم فى شتى العلوم الا طائب  
 وفى الجود بحر يرتجى للنوائب  
 وان جاء محتاج حظى بالمطالب  
 امام له فى الدين أولى المراتب  
 ولكنه أبكى شيوخ المضارب  
 برون سهيل العلم رأس الصعائب

وعلمه لم يكفيه أن زار شرقهم . . ولكنه قد زار أقصى المغرب  
وصل على المختار ربي بذكرنا . . لمن ضوؤه قد فاق ضوء الكواكب

كما رثاه ( رحمه الله ) كل من :-

- ١ - محمد أحمد بن عبد القادر الغلاوى الشنقيطى فى أربعة عشر بيتا .
- ٢ - عبد الله بن بونه فى ثلاثة عشر بيتا .
- ٣ - أحمد بن اسماعيل اليماني فى أحد عشر بيتا لا أريد الاطالة بذكر مرثيهم  
والاخيرة أقرب الى الثمر منها الى الشعر ، أما الأوليان فهما ارجوزتان :
- ٤ - سفر بن عبد الرحمن الحوالي ولم أعثر على قصيدته .

وله ( رحمه الله ) ثلاثة من الولد عبد الله والمختار و بنت ثالثة .

أما الدكتور عبد الله فهو رئيس قسم التفسير بالجامعة الاسلامية سابقا وهو  
الآن عميد كلية القرآن وهو رجل كريم السجايا طيب الطبع وقد زرته قبيل  
المغرب من يوم الاثنين وكان ان ذاك صائما فبالغ فى الاكرام وذكرنى فعله  
مع ما اسمع عن والده بقول الشاعر :-

بأبه اقتدى عدى فى الكرم . . ومن يشابه أبه فما ظلم

أسأل الله العلى القدير أن يعلى قدره ويزيده علما وإيمانا ووقارا .

وأما الدكتور المختار فهو استاذ فى قسم أصول الفقه بالجامعة الاسلامية .

ولم يتزوج الشيخ ( رحمه الله ) بكرا قط مع أنه تزوج أربع نسوة توفيت الأولى فى  
حياته وكذا الثانية أما الثالثة ففارقها وتزوج الرابعة وتوفى عنها وسبق  
ذكرها .

المبحث الثاني  
سمته وأخلاقه ( رحمه الله )

ان عظمة ما يتحلى به الشيخ ( رحمه الله ) من أخلاق وشمائل وطيب معايشة وخشية من الله لا يقل عن عظمة ما يحمله من علم بل هما يمثلان في شخصيته خطان متوازيان يذكرنا تلازمهما في الشيخ ( رحمه الله ) بما كان عليه علماء سلفنا الصالح من جمع بين العلم النافع والعلم الصالح / وكان الامام أحمد ( رحمه الله ) يقول عن معروف : أصل العلم خشية الله / <sup>(١)</sup> / وكان السلف يقولون : العلماء ثلاثة : عالم بالله عالم بأمر الله ، وعالم بالله ليس بعالم بأمره ، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله وأكملهم الأول وهو الذي يخشى الله ويعرف أحكامه / <sup>(٢)</sup> وهم العلماء الربانيون العاملون بالعلم النافع الداعون اليه .

عنايته بالعلم النافع :

وللشيخ ( رحمه الله ) في هذا العلم القدح المعلى والنصيب الأوفى تعلمًا وعملاً وتعليمًا له ودعوة إليه . قال الشيخ عطية ( وفقه الله ) : - / وكان اهتمامه بالعلم وبالعلم وحده وكل العلوم عنده آله ووسيلة وعلم الكتاب وحده غاية / <sup>(٣)</sup> وحدثنى ابنه عبد الله قال : / قال لي أبى : " لا توجد آية في القرآن الا درستها على حدة " وأخبرني الشيخ عطية أن والدى قال له " كل آية قال فيها الأقدمون شيئاً فهو عندي " .

وكان يلهج دائماً بالوصية بالنظر في كتاب الله وتدبره حدثنى ابنه عبد الله قال :

سألت أبى : ما الذى يطرد وسواس الشيطان فقال : التدبر في كتاب الله .

وبهذه الوصية افتتح كتابه وبها ختمه حيث قال في مقدمة كتابه بعد أن ذكر فضل القرآن ووعد الله لمتبعه ووعيده للمعرض عنه مانصه / ومع هذا كله فان أكثر المنتسبين للإسلام اليوم في أقطار الدنيا معرضون عن التدبر في آياته غير مكترئين بقول من خلقهم

( ١ ) بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب ص ٥١ .

( ٢ ) المصدر السابق ص ٥٠ .

( ٣ ) الترجمة ص ٦٢ في آخر الجزء العاشر من الأضواء .

” أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ” (١) . . . الى أن قال : وإياك ثم إياك أن يزهّدك في كتاب الله تعالى كثرة الزاهدين فيه . ولا كثرة المحتقرين لمن يعمل به ويدعو اليه واعلم أن العاقل الكيس لا يكثرث بانتقاد المجانين . . . الى أن قال : أما بعد : فانا لما عرفنا إغراض أكثر المتسمين باسم المسلمين اليوم عن كتاب ربهم ونبذهم له وراء ظهورهم وعدم رغبتهم في وعده وعدم خوفهم من وعيده علمنا أن ذلك مما يعين على من أعطاه الله علما بكتابه أن يجعل همته في خدمته من بيان معانيه واظهار محاسنه وإزالة الاشكال عما اشكل منه وبيان أحكامه والدعوة الى العمل به وترك كل ما يخالفه واعلم أن السنة كلها تدرج في آية واحدة من بحره الزاخر وهي قوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) (٢) . . الخ كلامه ( رحمه الله ) / (٣) واكد ( رحمه الله ) هذا المعنى في الجزء السابع من الأضواء عند كلامه الطويل على قوله تعالى ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) من سورة محمد وقد قال لي ابنه عبد الله : آخر ما عليه أبي ( رحمه الله ) كلامه على هذه الآية من سورة محمد . ا . هـ . ولا زال يوصي بذلك ويحث عليه حتى لقي الله ( رحمه الله رحمة واسعة ) أخبرني ابنه عبد الله أنه كان يقول للحجاج والزوار من البلاد : أنا المالكي لا أنتم يقصد أخذه بالدليل متبعاً في ذلك مالكم ( رحمه الله ) وغيره من أئمة السلف (٤) .

وفي منى في آخر حجة حجها ( رحمه الله ) في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة أخذ بعض تلاميذه يسأله في قضايا من العلم فقال بالحاج / أدرسوا على البخاري ومسلم / واتفقوا معه في ذلك اليوم على دراستها عليه بعد رجوعهم . ولكن منيته ( رحمه الله ) حالت دون تحقيق مراده كافأه الله بنيته آمين .

---

( ١ ) سورة محمد آية ٢٤ .

( ٢ ) سورة الحشر آية ٧ .

( ٣ ) الأضواء ١ / ٥٤ ، ٥٥ .

( ٤ ) وحدثنى بهذه القصة تلميذه الشيخ محمد الخضر الناجي .

وأخبرني ابنه عبد الله أنه كان يجلس في المجلس فيأتي الضيف ولا يشعر به حتى ينبيهه ابنه إلى قدوم الضيف وذلك لا نشغال فكره بتجميع شواهد آية من كتاب الله وذلك زمن تأليفه أضواء البيان وأخبرني بنحو ذلك تلميذه الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي .

وحدثني ابنه عبد الله قال : حدثني أبي أنه كان يقرأ في البلاد زمان طلبه العلم في مختصر خليل في أول كتاب النكاح حتى وصل إلى قول خليل " في عشرة نديه ولو بيع سلطان للفلس " قال لي : أقرأنيها شيخى بعد العصر - وكانت دراسته جردية بحيث يقرأ كل ما قيل في الباب - قال : فأخذت شرح خليل وحواشيه على هذه المسألة وجلست أراجعها حتى جاء الليل ثم أوقدت النار أطالع في ضوئها إلى الصبح ولم أنم ولم أصل غير الفريضة فوجدت أن للشرح في قول خليل قولين ولو كنت أبحث في الكتاب والسنة لأتيت للأمة بالعجب .<sup>(١)</sup> وهذا دأب العلماء الريانيين وأشبه ما يتضح ذلك من منهجهم في آخر عمرهم فهذا الامام الرياني شيخ الاسلام ابن تيمية

---

( ١ ) أورد هذه القصة الشيخ عطية سالم في ترجمته للشيخ دون ذكر المسألة وقوله الشيخ التي في آخرها حيث قال في ص ٣١ في تعليقه على قول الشيخ عن نفسه :

ولى شغل بابكار عذارى      كأن وجوها ضوء الصباح  
أبيت مفكرا فيها فتضحى      لفهم القدم خافضه الجناح

مانصه :- / نعم ، انه كان يبيت في طلب العلم مفكرا وباحثا حتى يذلل الصعاب ، وقد طابق القول العمل .

حدثني ( رحمه الله ) قال : جئت للشيخ في قرائتي عليه فشرح لي كما كان يشرح ولكنه لم يشف ما في نفسي على ما تعودت ، ولم يرو لي ظمى . وقمت من عنده وأنا أجدني في حاجة إلى إزالة بعض اللبس وإيضاح بعض المشكل وكان الوقت ظهرا فأخذت الكتب والمراجع فطالعت حتى العصر ، فلم أفرغ من حاجتي فعاودت حتى المغرب فلم أنته أيضا ، فأوقدت لي خادمي أعوادا من الحطب أقرأ على ضوئها كعادة الطلاب ، وواصلت المطالعة وأتناول الشاهي الأخضر كلما مللت أو كسلت والخادم بجواري يوقد الضوء حتى انبثق الفجر وأنا فلى =

( عليه رحمة الله ) ينقل عنه تلميذه ابن عبد الهادي أنه قال لما حبس في آخر عمره وكان قد قرأ القرآن في السجن أكثر من ثمانين مرة : - / " قد فتح الله علي في هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن أو نحو هذا / ( ١ ) وجه الشبه بين قولبي هذين الامامين العظيمين ظاهر وهو الندم على عدم قضاء ذلك الوقت في كتاب الله مع أن ما قاما به في الذب عن كتاب الله والدعوة اليه وبه لا يقوم بمثله الا أقل القليل من أهل العلم والايمان ولكنهما ( رحمهما الله ) بلغا الشبر الثالث من العلم / فقد قيل العلم ثلاثة اشبار ، من دخل في الشبر الاول ، تكبر ومن دخل في الشبر الثاني : تواضع . ومن دخل في الشبر الثالث : علم أنه ما يعلم / ( ٢ ) ولا غرو والحالة هذه أن يعجب المتأخر منهما بالمتقدم فيقول : " ما رأيت أحدا أعقق فهما وأوسع اطلاعا من هذا الرجل " يعنى ابن تيمية ، " تشابهت قلوبهم " فتعارفت فتألفت واتحد مشربهم فتوافقت رغباتهم وأمانيتهم فرحمهما الله رحمة واسعة .

تجافيه ( رحمه الله ) عن الفتوى : ومن آخر ما كان عليه الشيخ ( رحمه الله )

التجافي الشديد والحذر من الفتوى في غير مواقع النصوص وسيروا - ان شاء الله - نماذج من الأضواء لتوقفه وعدم جزمه بالترجيح في المسائل التي ليس فيها نصوص واضحة من الكتاب والسنة وحرصه الشديد على التمييز لطالب العلم بين مواقع النصوص من غيرها من المسائل الاجتهادية قال الشيخ عطيه في ترجمته ما نصه : / وما لوحظ عليه في سنواته الأخيرة تباعده عن الفتيا واذا اضطر يقول : لا أتحمل في ذمتي

= مجلسي لم أقم الا لصلاة فرض أو تناول طعام والى أن ارتفع النهار وقد فرغت من درسي وزال عني لبس ، ووجدت هذا المحل من الدرس كغيره في الوضوح والفهم فترك المطالعة ونمت ، وأوصيت خادمي أن لا يوقظني لدرسي في ذلك اليوم اكتفاء بما حصلت عليه واستراحة من عناء سهر البارحة . فقد بات مفكرا فيها فأضحت لفهم القدم خافضه الجناح . /

( ١ ) العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي ص ٢٢ .

( ٢ ) حلية طالب العلم لبكر أبوزيد ص ٥٧ وعزاه لتذكرة السامع والمتكلم ص ٦٥ .

شيئا ، العلماء يقولون كذا وكذا . وسألته مرة عن ذلك فقال : ان الانسان فى عافية مالم يبتل . والسؤال ابتلاء لأنك تقول عن الله ولا تدري أتصيب حكم الله أم لا فما لم يكن عليه نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وجب التحفظ فيه ويتمثل بقول الشاعر :

إذا ما قتلت الشيء علما فقل به . . . ولا تقل الشيء الذى أنت جاهله  
فمن كان يهوى أن يرى متصدرا . . . ويكره لا أدرى أصيبت مقاتله / ( ١ )  
وقد أخبرنى ابنه عبد الله - وكذلك تلميذه الشيخ محمد الخضر بن السناجى الشنقيطى كل منهما على انفراد - قال : جاءه وفد من الكويت فى أواخر حياته ( رحمه الله ) فسأله فى مسائل فقال : أجيبكم بكتاب الله ثم جلس مستوفزا وقال :  
الله أعلم " ولا تقف ما ليس لك به علم " لا أعلم فيها عن الله ولا عن رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) شيئا وكلام الناس لا أضعه فى ذمتى . فلما ألحوا عليه قال : فلان قال كذا وفلان قال كذا وأنا لا أقول شيئا . ( ٢ )

وفى شوال أو ذى القعدة من عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف وهى السنة التى توفى فى آخرها بعد أن رجع من جلسة هيئة كبار العلماء بالرياض وكان قد نوقش فيها السعي فى الدور الثانى بين الصفا والمروة يقول ابنه عبد الله وجدته جالسا فى البيت منفردا فلما دخلت عليه قال : الحمد لله الذى نحن راعون عن هذا الزمن - وكان له ( رحمه الله ) رأى فى مسألة السعي بالدور الثانى بالمسعى . -

زهده فى الدنيا وورعه ( رحمه الله ) : ومن أبرز ما كان عليه الشيخ ( رحمه الله )  
الزهد فى الدنيا والتقلل منها والأخبار عنه ( رحمه الله ) فى تثبيت ذلك متواترة أن ذكر طرفا منها ليتخذ منها طلاب العلم قدوة لهم فى هذا الزمن الذى فتن فيه

( ١ ) الترجمة ص ٦٣ ، ٦٤ .

( ٢ ) هذه القصة تذكرنا بقصة الوفد الذى قدم على الامام مالك من العراق فسأله عن مسائل فأجابهم عن اكثرها بـ " لا أدرى " . وهكذا تتفق مواقف أهل العلم والایمان ( رحم الله الجميع رحمة واسعة ) .

كثيرون بالدنيا - تضاف الى قدوات الزمان الأول الذين زخر بهم تاريخنا الاسلامي :-

١ - فمن ذلك قوله ( رحمه الله ) / الذى يفرحنا أنه لو كانت الدنيا ميتة لا يسبح الله منها سد الخلّة / وهذه ألفاظه .

٢ - كان ( رحمه الله ) يأخذ من راتبه مصروف الشهر ويوزع الباقي قال ابنه عبد الله : وكنت أتولى التوزيع على ضعاف طلبية العلم والعجائز والأرامل من القريبات وكان يقول : والله لو عندى قوت يومي ما أخذت راتبا من الجامعة ولكنني مضطر لأعرف اشتغل بيدي وأنا شايب ضعيف .

٣ - قال ابنه عبد الله : كان يحذرنى من الدنيا كثيرا ويقول : الكفاف منها يكفي وان الشيطان ربما سؤل للانسان جمعها ليتصدق بها وهو تلبيس .

٤ - ما كان يقرض الناس فلما كلمه ابنه عبد الله فى ذلك قال : ان كنت محتاجا الى ما عندى فلا أعطيه وان كنت غير محتاج فاعطيه من غير قرض . فان ردها اليه يقول له : جزاك الله خيرا ولا يقبلها .

٥ - حدثنى ابنه عبد الله قال : تزوجت فى حياته وسكنت فى بيت مستقل فكان يعطينى جزءا من راتبه لا يكفينى ويعطى غيرنا كثيرا فقلت : أنا ولده وطالب علم ولا يعطينا ما يكفي ويعطى الأبعد كثيرا فسمعتة مرة يقول : أنا مختار وعبد الله <sup>(١)</sup> لا أعطيهم مال لأن الفلوس تخرب الرجال <sup>(٢)</sup> - وكان اذا كانت نفسه غير راضية عن شخص لا يرد له طلبا .

٦ - كان ( رحمه الله ) يقول : / الريال الواحد والألف سواء المهم أن يكون صرفها سليما / فلم يكن ( رحمه الله ) ينظر الى الكثرة والقلة بل الى ما صرفت فيه .

( ١ ) هما ابنا الشيخ ( رحمه الله ) .

( ٢ ) رحمه الله رحمة واسعة فكلامه نابع من مشكاة النبوة حيث قال ( صلى الله عليه

وسلم ) / فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم متفق عليه وقال " ان لكل أمة فتننة وفتنة أمتى المال " أخرجه الترمذى وصححه الالبانى . انظر

صحيح سنن الترمذى رقم ١٩٠٥ ج ٢ / ٢٧٣ .

٧ - أهدى له الأمير عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود شقيق الملك عبد العزيز بيتا فى الطائف فرد ه ولم يقبله فسئل عن ذلك فقال : الذى بناه يحتاجه لنفسه أما أنا فلم أبته ولا أحتاجه وعندى بيت فى المدينة يكفينى وقد رأيت بيته فى باب الكومة بالمدينة وهو بناء شعبى أى سقفه من خشب - لا من حديد - يقع فى دورين فى كل دور أربع غرف وكان الأسفل منهما يغص بطلبه العلم من المغتربين وغيرهم . .

وكان ( رحمه الله ) يشرب ماء الزير ولا يشرب من التلاجة الا قليلا ويجلس على الحصير ويأخذ أوراقه فى الد هليز ويطالع .

٨ - كان الأمير المذكور آنفا قد عمد البنك الأهلى بالمدينة أن اذا طلب الشيخ منهم أى مبلغ يعطونه فلم يطلب ولم يأخذ شيئا اطلاقا .

٩ - لم تبع كتبه فى حياته وكان يقول : علم نتعب عليه وياع وأنا حي ؟ لا يمكن هذا ولكن أنا أدفع العلم وواحد يدفع الفلوس <sup>(١)</sup> ويوزع للناس مجانا . وأنا أعلم أنه سيصل الى من لا يستحقه ولكن سيصل أيضا الى من لا يستطيع الحصول عليه بالفلوس .

١٠ - حدثنى الدكتور بكر أبوزيد - وهو من أبرز تلاميذه ولم يأخذ عنه علم النسب فى جزيرة العرب سواه - قال : كان الشيخ ( رحمه الله ) لا يلتفت الى نفسه فى أمور المظهر حتى ان نعله ربما تكون ذات لونين أحمر والآخر أخضر

١١ - قال الشيخ بكر أبوزيد فى كتابه " حلية طالب العلم " ما نصه / وقد كان شيخنا محمد الأمين الشنقيطى ( رحمه الله تعالى ) متقللا من الدنيا وقد شاهدته لا يعرف فئات العملة الورقية وقد شافهني بقوله : لقد جئت من البــــلا  
" شنقيط " ومعنى كنز قل أن يوجد عند أحد ، وهو " القناعة " ولو أردت المناصب لعرفت الطريق اليها فاني لا أوثر الدنيا على الآخرة ولا أبذل العلم لنيل المآرب الدنيوية فرحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) وكان الذى قام بذلك فى حياته هو محمد عوض بن لادن ( رحمه الله ) .

( ٢ ) حلية طالب العلم ص ١٢ .

١٢ - من ورعه ( رحمه الله ) ما حدثني تلميذه الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطى قال : راجعت الشيخ ( رحمه الله ) فى ترك الحج فى السنة التى توفي فيها نظرا لسوء صحته فقال : دع عنك المحاولة . سفرى الى لندن أريد الشفاء بها لا بد أن أكفر عنه بحج .

١٣ - قال الشيخ عطية محمد سالم فى ترجمته / والواقع أن الدنيا لم تكن تساوى عنده شيئا فلم يكن يهتم لها ومنذ وجوده فى المملكة وصلته بالحكومة حتى فارق الدنيا لم يطلب عطاء ولا مرتبا ولا ترفيعا لمرتبة ولا حصولا على مكافأة أو علاوة ولكن ما جاءه من غير سؤال أخذه <sup>(١)</sup> وما حصل عليه لم يكن ليستبقه بل يوزعه فى حينه على المعوزين من أرامل ومنقطعين وكنت أتولى توزيعه وارساله من الرياض الى كل من مكة والمدينة <sup>(٢)</sup> ومات ولم يخلف درهما ولا دينارا وكان مستغنيا بعفته وقناعته بل ان حقه الخاص ليتركه تعففا عنه كما فعل فى مؤلفاته وهى فريدة ففى نوعها لم يقبل التكسب بها وتركها لطلبة العلم <sup>(٣)</sup> . وسمعتة يقول : لقد جئت معي من البلاد بكنز عظيم يكفينى مدى الحياة وأخشى عليه الضياع فقلت له : وما هو ؟ قال : القناعة <sup>(٤)</sup> وكان شعاره فى ذلك قول الشاعر :-

( ٥ )  
الجوع يطرد بالرغيف اليابس . . فعلام تكثر حسرتي ووساوسي /

( ١ ) ليس هذا على اطلاقه فقد رد البيت الذى أهداه له الأمير عبد الله بن عبد الرحمن ولم يأخذ من البنك الأهلى شيئا مع أن الأمير قد عدهم باعطائه ما يريد وقد سبق ذكر هاتين الحادتين . ولعل قصد الشيخ عطية ما جاءه من المرتبات والترفيعات والمكافآت والعلاوات من قبل عمله أخذه ولكن سبيله كما ذكر الشيخ عطية فى تنمة كلامه .

( ٢ ) هذا لا يعارض ما ذكرته سابقا من أن ابنه عبد الله كان يتولى التوزيع ان يحصل على تعدد الوقائع فالشيخ عطية يتولاها فى الرياض وابنه فى المدينة ولا مانع من تعدد من يتولاها فى البلد الواحد أيضا .

( ٣ ) سبقت الإشارة الى ذلك من كلام ابنه عبد الله .

( ٤ ) قال مثل ذلك للشيخ بكر أبوزيد كما سبق ولعله قالها بحضرة الشيخين بكر وعطية .

( ٥ ) ترجمة الشيخ عطية له فى آخر الأضواء ١٠ / ص ٦١ من آخر الجزء . وقد تمثل بهذا البيت عند نزولهم فى بلدة ( الأبيض ) عند رجل أسمه محمد خير وانظر خبره فى الرحلة .

بكائه من خشية الله : وكان ( رحمه الله ) كثير البكاء من خشية الله . سمعت الشيخ عبد الرحيم الطحان ( وفقه الله ) في محاضرة له ألقاها بعنوان " البكاء من خشية رب الأرض والسماء " <sup>(١)</sup> قال مانصه : / وأنكر أنني حضرت موعظة للشيخ المبارك محمد الأمين الشنقيطي ( عليه رحمه الله ) في المدينة المنورة في رمضان في تفسير قول الرحمن " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " فما قطع المحاضرة إلا بالبكاء / ١٠ هـ كلامه بلفظه .

وقد سمعت الكثير من تسجيل دروسه ( رحمه الله ) وفي كثير منها يختلط البكاء بالكلام فيغالب نفسه لا تمام الدرس . وحدثنى ابنه عبد الله قال : كنت أقرأ عليه القرآن في مكة فإذا هو يبكي وقال : يا ولدي : في كتاب الله آية تفرحني كثيرا فقلت : هل الآية آية سورة الملائكة " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . . " الآية فقال لا بل هي قوله تعالى " ويجزى الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللوم " ونحن تجنبنا كبائر الاثم وان شاء الله نترك ما استطعنا من صفارها .

سمته ودله ( رحمه الله ) : - ومن أبرز ملامح شخصيته ( رحمه الله ) ذلك الوقار والتؤدة وحسن السمات والاقتصاد في أقواله وأفعاله وتجافيه الشديد عن الوقوع في أعراض الناس وعدم السماح بذلك في مجلسه مهما كان المتكلم والنهي الشديد عن اللغو واللفظ في مجالسه ( رحمه الله ) حدثني الشيخ بكر أبو زيد ( حفظه الله ) قال : / لو مر في جمع من الناس وأنت لا تعرفه لقلت هذا عالم كبير لما تلمحه فيه من النبوغ والألمعية ولما عليه من جلاله العلم ووقار العلماء / .

وحدثني ابنه عبد الله عنه أنه قال في معرض التحذير من أعراض الناس : / قتل الأولاد وأخذ الأموال أهون من أخذ الحسنات لشايب كبير / يعني نفسه ( رحمه الله ) وهو تحذير من الغيبة .

وحدثني أيضا أن رجلا كبيرا اغتاب أحدا عنده فنهاه فقال المفتاب : أنا المتكلم

( ١ ) المحاضرة مسجلة في شريط متداول بين طلبة العلم ويباع في المكتبات السمعية وقد حصلت عليه من مكتبة الامانة العامة للتوعية الاسلامية بالحج .

لا أنت - فرد عليه الشيخ بقوله : أنا شايب بين جنبي سورة البقرة تسكت بأدب أوتخرج .  
وحدثني عنه أيضا أنه كان يقول / لا يتكلم في أنساب الناس الا أحد رجلين . رجل  
به حسد يريد أن ينقص الناس عن نفسه أو رجل قليل النسب يريد أن يلحق الناس  
به .

ومما يؤكد شدة تجافيه وبعده عن الغيبة قوله ( رحمه الله ) في شأن الرجل العربي  
الذي استضافهم في قرية "ثنيه" / فالتسنا عربيا نبيت عنده فدعانا رجل عربى والله  
ما سألت عن اسمه ولا اسم أبيه خوفا من الغيبة فأزلنا في مكان يعوى منه الكلب  
وأغلقه علينا من الخارج فبتنا بليله لا أعاد الله علينا مثلها / (١) الخ كلامه .

وقال الشيخ عطية ( وفقه الله ) ما نصه : / ولم يكن يغتاب أحدا أو يسمح بغيبة  
أحد في مجلسه وكثيرا ما يقول لاخوانه ( تكايسوا ) أى من الكياسة والتحفظ من خطر  
الغيبة . ويقول اذا كان الانسان يعلم أن كل ما يتكلم به يأتى في صحيفته فلا يأتي  
فيها الا الشيء الطيب / (٢) وقال أيضا / أما مكارم أخلافة ومراعاة شعور جلسائه  
فهذا فوق حد الاستطاعة فمذ صحبته لم أسمع منه مقالا لأى انسان ولو مخطئا عليه  
يكون فيه جرح لشعوره وما كان يعاتب انسانا في شىء يمكن تداركه وكان كثير التفاضي  
عن كثير من الامور في حق نفسه وحينما كنت أسأله في ذلك يقول :

ليس الغيبي بسيد في قومه . . . لكن سيد قومه المتغابي / (٣)

ومما يؤكد هذا المعنى قول الشيخ ( رحمه الله ) / ومما كتب عنى الشيخ ابراهيم  
المذكور (٤) قصيدة كنت قلتها في عنفوان شبابى في شأن رجلين من قبيلتنا وقعت

( ١ ) رحلة الحج ص ١٠٣ .

( ٢ ) الترجمة ص ٦٣ .

( ٣ ) الترجمة ص ٦٢ ، ٦٣ .

( ٤ ) ذكره الشيخ قبل صحيفتين من كلامه هذا بقوله / ثم سألتني صديقى النحوى  
الكبير ذوالشمال الطيبة أحد أساتذة المعهد المذكور - وهو المعهد  
الدينى بأم درمان بالسودان - الاستاذ الشيخ ابراهيم يعقوب فقال لى أنت =

بينهما شحناء فهجا أحدهما الآخر ولحنه وأدعى الهاجى على أنى دسست للمهجو شعرا ينتقم به منه ففضبت من تزويره عليّ لأنى - ولله الحمد والمنة - لست ممن يهجو وما كافأت أحدا بسوء وما أخذت أخا بزلة تحدثا بنعمة الله تعالى فكيف أدخل بين رجلين نزغ الشيطان بينهما فحمل أحدهما على هجو الآخر الا بالا صلاح بينهما . ثم ذكر سبب الهجاء واسم الهاجى والمهجو والقصيدة التى فيها الهجاء ثم ذكر قصيدته فى رد الدعوى التى لا تليق وهى فى ثلاثين بيتا ومما قاله فيها :-

وتنمعننى من ذاك نفس عزيزة . . . غلا سعرها فى السوق يوم كساده  
تهاب الخنا والنقص فى كل موطن . . . وقلب يقوبها بشدة آدة  
وفيهما : . . .

ولست ممن يفريه من جاء مغريا . . . ولا من يعاد الدهر من لم يعاده  
وفيهما :

وانى لأكسو الخل حلة سندس . . . اذا ماكسانى من ثياب حداده  
وكائن يغيظ المرء ظن حبيبه . . . به السوء بعض الظن اثم فعاده (١)

وقال الشيخ عطية أيضا / واذا كان علماء الأخلاق يعنونون لأصول الأخلاق والفضائل بالمروءة فان المروءة كانت شعاره ودثاره وكانت هي التى تحكمه فى جميع تصرفاته سواء فى نفسه أو مع اخوانه وطلابه أو مع غيرهم من عرفهم او لم يعرفهم / (٢) وما يصلح مثالا لما ذكر الشيخ عطية - والامثلة كثيرة - ما حدثنى ابنه عبد الله قال : كنت أنهب الى الحرم لصلاة الظهر فيه فى حر الصيف مع الوالد فى السيارة وأرجع ماشيا لأن سيارته قد امتلأت بالطلبة والجيران ويقول لى : عيب تنزل أحدا ركب - ان هب ماشيا . ا . هـ وحدثنى أيضا أن زوجته الأخيرة لآلت تبكي الى الآن كلما ذكرته وكان يعاملها كأنها ضيف فى البيت ويقول : هذه ضيفة ، كلمة تخرجها من البيت . ا . هـ

= شاعر أم لا ؟ / فقال اما بالجيلة والطبيعة فنعم واما من حيث التوصل بالشعر الى الاغراض والأكل به من الملوك والامراء فلا فألح عليه أن يسمعه شيئا من شعره فأسمعه وكتب عنه .

( ١ ) رحلة الحج الى بيت الله الحرام ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

( ٢ ) الترجمة ص ٦٠ .

وكان ( رحمه الله ) على جانب كبير من التواضع والا زراء على النفس يظهر ذلك  
في أدعيته انظر الى قوله مثلا : / ونرجو من الله الكريم على ما فينا أن نكون داخلين  
في قوله ( صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح البخارى من حديث أميــــــــــــر  
المؤمنين عثمان بن عفان ( رضى الله عنه ) " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " . . . /  
الخ ويذكرنى قوله هذا بقول بكر بن عبد الله المزنى وهو واقف بعرفة : / لولا  
أني فيهم لقلت قد غفر لهم / . علق الذهبي على ذلك قائلا : " قلت : كذلك  
ينبغي للعبد أن يزرى على نفسه ويهضمها " (٢) وكثيرا ما يلقي طلاب العلم  
ذلك الخلق متمثلا قول الشاعر :

العلم حرب للفتى المتعالى . . كالسيل حرب للمكان العالى

وقال الشيخ عطية ما نصه / أما الناحية الشخصية فى تقويمه الشخصى لسلوكه  
واخلاقه وآدابهِ وكرمه وعفته وزهده وتسرفه نفسه وما الى ذلك فهذا ما يستحق  
ان يفرد به حديث . . . الى ان قال . . . وما كان ( رحمه الله ) يحب أن يذكر  
عنه شىء فى ذلك ولكن على سبيل الاجمال لو أن للفضائل والمكرمات  
والشيم وصفات الكمال فى الرجال عنوان يجمعها لكان هو أحق به ( ٣ )

وقال فى ختام ترجمته / وفى الجملة فقد كان ( رحمه الله ) خير قدوة  
وأحسنها فى جميع مجالات الحياة ( ٤ ) فكان العالم العامل ولا أزكى

(۱) الأضواء ۱/ ۲۰۷

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٣٤/٤ .

(٣) الترجمة ص ٦٠.

( ٤ ) مقصود الشيخ عطية ممن شاهد هم وعاشرهم والا فصاحب هذا الوصف على الإطلاق هو رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) . أو يكون قصده أنه قدوة خيرة حسنة .

على الله أحدا (١) . هـ . وقد قال ( صلى الله عليه وسلم ) " السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة " (٢) وقد جمع الله للشيخ ذلك على وجه يعد من أكمل الوجوه وأتمها ومصادق ذلك في ما ذكرنا عنه في هذا الفصل وبقيّة فصول الترجمة وفيما تجده ماثوتا في كتبه ( رحمه الله )

ومما يكثر التمثل به قول القائل :

فلا تغفل في شيء من الأمر واقتصاد . . . كلا طرفي قصد الأمور نديم

فكان بحق نموذجاً لعلماء السلف في عصر كثر فيه المتاجرون بالعلم اقبالا على الدنيا واغترارا بزخرفها وانشغالا بالمناصب والجاه حتى ضحى بعضهم بدينه وعلمه في سبيلها ووصل الحال ببعضهم أن أفتى بمنع أذان الفجر بمكبرات الصوت في بلد إسلامي لئلا يزعج النصارى وأفتى البعض بجواز الريا وأفتى البعض بجواز رقص المرأة عارية إلا مما يستر سوءتها أمام النساء بل وصل الحال ببعض المتطهقين أن يقول لبعض من ابتلى المسلمون بولايتهم ولا يقيم حدود الله ويحارب الدعاة إلى الله : - لو كان لى من الأمر شيء لجعلتك فى منزلة من لا يسأل عما يفعل

( ١ ) الترجمة ص ٦٤ .

( ٢ ) أخرجه الترمذى عن عبد الله بن سرجس فى البر ، باب ما جاء فى التأنى والعجلة رقم

٢٠١١ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقال : وفى الباب عن

ابن عباس . وأخرجه أحمد فى المسند ٢٩٦ / ١ عن ابن عباس مرفوعا ومالك فى

الموطأ بلاغا ٩٥٤ / ٢ ، ٩٥٥ وأبو داود رقم ٤٧٧٦ فى الأذنين فى الوقار

بلفظ " القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة " .

فى الموطأ وبلفظ " ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة

وعشرين جزءاً من النبوة " فى أبى داود وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى

١٩٥ / ٢ برقم ١٦٣٥ ، ٢٠٩٥ وكذا الأرنؤوط فى تعليقه على جامع الأصول .

٦٨٩ / ١١ ، ٦٩٠ وقال ابن الاثير فى جامع الأصول : الهدى والسمت والعدل

حالة الرجل وهيئته ومذهبه وقال : والاقتصاد : سلوك الأمر فى القصص

والدخول فيه برفق . . الى أن قال : ومعنى قوله " الهدى الصالح . . الى

قوله : من النبوة " أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة الخصال

المعدودة من خصالهم وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم فاقتدوا بهم فيها =

والأشكلة على ذلك كثيرة جداً يصعب حصرها بل يصعب ذكر نموذج لكل شعبة من شعب الزيف عند كثيرين ممن لبسوا ثوب العلم زوراً ومتاجرة ففى أجواء كهذه يسود فيها الجاهل ويتكلم فيها الرويضة وتنكس فيها أعلام السنة وترفع أعلام البدع والشهوات لانلام ان أسهبنا فى ذكر نماذج من حياة رجال سلخوا الجادة علما وعملا ودعوة وخلقا وسلوكا فكانوا بحق بقية السلف الصالح فى كل ذلك وأنا أعلم أن حال الشيخ أكثر بكثير مما دونته فى هذا الفصل ولولا خشية الإطالة لكتبت كل ما علمت مما أشرت اليه فى هذا الفصل ولكن ما ذكر يكفي - ان شاء الله - فى الدلالة على ما كان عليه (رحمه الله) من ذلك . لا سيما من قرأ كتبه .

بقيت أمور ربما يكون لها صلة بهذا الفصل من قريب منها : أنه (رحمه الله) كان قناصا من الطراز الأول لا يكاد يخطيء إذا رمى حدثى بذلك ابنه عبد الله وقال : توفي وعنده بوندقيتان : أحدهما من نوع شوزن والاخرى من نوع : ساكتون . وكان يخرج كل جمعة للصيد فى ضواحي المدينة خارج الحرم ولا يصيد فيه ولا يأخذ السواك منه . هـ كلامه .

وكأنى بالشيخ ( رحمه الله ) يخرج مستحضرا قوله ( صلى الله عليه وسلم ) " ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا " <sup>(١)</sup> وقوله " ألا ان القوة الرمي " <sup>(٢)</sup> ممثلا هذا الأمر حتى أجاد تلك الاجادة فرحمه الله ما اتبعه لسنن السلف وأشبه حاله بحالهم .

= وتابعوهم وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلية بالاسباب وانما هي كرامة من الله . ويجوز أن يكون أراد بالنبوة هاهنا : ما جاء به النبوه ودعا اليه الانبياء . و يجوز أن يكون المعنى : أن من اجتمع له هذه الخلال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله لباس التقوى الذى يلبسه انبياءه فكأنها جزء من النبوة .

( ١ ) أخرجه البخارى فى الجهاد عن سلمة بن الأكوع

( ٢ ) أخرجه مسلم وغيره .

### المبحث الثالث

#### تلاميذه وأقوال علماء عصره فيه

أولاً : تلاميذه : تلاميذه ( رحمه الله ) كثير لا يحصيه كتاب حافظ ويكفى  
لنعرف كثرتهم أن نعلم أنه انشغل بالتعليم عامي ١٣٦٩ هـ و ١٣٧٠ هـ فـ  
دار العلوم وفي الحرم المدني ثم انتقل الى الرياض عام ١٣٧١ هـ وظل يدرس فـ  
المعهد وكليتي الشريعة واللغة التفسير والاصول من عام ١٣٧١ هـ الى عام ١٣٨١ هـ  
ثم انتقل الى المدينة حين افتتحت الجامعة الاسلامية وظل يدرس فيها وفي الحرم  
النبوي الى وفاته ( رحمه الله ) عام ١٣٩٣ هـ وحين كان في الرياض كان يأتي للمدينة  
في الصيف ويدرس التفسير بالحرم النبوي ولما انتقل الى المدينة كان درسه مستمرا  
طول العام ومن عام ١٣٨٥ هـ انقطع درسه في الحرم الا في رمضان فصار لا يدرس  
التفسير الا في شهر رمضان من بعد العصر الى قبيل الغروب وقد ختم القرآن  
في تفسيره هذا نحو من ثلاث مرار . فانظروا من الخلق نهل من علمه في دار العلوم  
وفي الحرم المدني وفي المعهد العلمي وكليتي الشريعة واللغة حيث درس فيها  
مالا يقل عن خمس عشرة دفعة من الطلاب وفي الجامعة الاسلامية حيث درس فيها  
مالا يقل عن ثلاث عشرة دفعة من الطلاب ثم أضاف الى ذلك من درسوا عليه في غير  
المدارس النظامية ومن تتلمذوا عليه في بلاده قبل مجيئه الى المملكة - حيث كان  
( رحمه الله ) مدرسة متنقلة في سائر الفنون - يجتمع لنا عدد ضخم يصعب حصره  
وحين عرض عليه الشيخ عطية سالم ( وفقه الله ) التفرغ للتأليف وترك التدريس بالجامعة  
أجاب الشيخ ( رحمه الله ) بقوله / هؤلاء التلاميذ فيران قمره يأخذون العلم  
منا وينشرونه في الآفاق / شبههم بالفئران في الليلة المقمرة حيث يتجهون الى  
نواحي كثيرة متعددة وهذا من بعد نظره ( رحمه الله ) فقد كانت الجامعة  
الاسلامية تجمع من جميع دول العالم الاسلامي وغيره فأخذوا العلم وانتشروا في  
البلاذ وحدثنى الشيخ عطية ( حفظه الله ) أنه لقي أعدادا منهم في بعض دول جنوب  
شرق آسيا وسأذكر في هذه العجالة بعض تلاميذه الذين عرفوا اسما بعضهم  
والتقيت ببعضهم فممنهم :-

١ - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز أخذ عنه شرح سلم الأخرى في المنطق  
ولا أدري هل أكمله أولا - حدثني بذلك الشيخ عطية وحدثنى الشيخ محمد  
الحبيب نقلا عن الشيخ محمد الامين ولد الحسين وأخبرني الشيخ محمد الحبيب  
أنه كان يرى الشيخ ابن باز يحضر حلقة في التفسير في الحرم المدني ما بين عام

١٣٨٨ هـ وعام ١٣٩٣ هـ وكان الشيخ ابن بازٍ ذاك من أكابر العلماء ونائبا لرئيس الجامعة الإسلامية ثم رئيسا لها .

٢ - الشيخ حماد الأنصاري : التقى به قبل الحج من عام ١٣٦٧ هـ حيث قدما في سنة واحدة ثم التقى به بعد الحج في المدينة وسأله عن مسائل في التفسير والمنطق . ولازم دروسه في التفسير في الحرم المدني ودار العلوم عامي ١٣٦٩ هـ و ١٣٧٠ هـ . وجاوره في الرياض سبع سنوات من عام ١٣٧٤ هـ إلى عام ١٣٨١ هـ حيث نقل إلى المدينة وأفاد من مجاورته كثيرا وكان الشيخ حماد إذ ذاك من كبار العلماء . حيث أن مدة مجاورته له في الرياض كان يدرس معه في الكليات وكذلك درس معه في الجامعة الإسلامية من عام ١٣٨٥ هـ ولا يزال يدرس بها إلى اليوم .

٣ - الشيخ صالح بن محمد اللحيدان نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء وهو من أوائل تلاميذه ودرسته على الشيخ كانت في الفصل بكلية الشريعة .

٤ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء وأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود فرع القصيم .

٥ - الشيخ عبد الله بن غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء ، قال لي الشيخ محمد الحبيب ان الشيخ ابن غديان قال له : ففعنى الله بآبن عمك علمنا كيف نأخذ العلم وكيف نعطي .

٦ - الشيخ عبد المحسن العباد رئيس الجامعة الإسلامية سابقا ومن كبار العلماء .

٧ - الشيخ عطية محمد سالم وهو أكثر من لازم الشيخ في البيت والمدرسة والسفر والاقامة وأكثر من اهتم بنشر علم الشيخ وطبع محاضراته وصحبه في رحلته إلى إفريقيا واكمّل أضواء البيان من أول الحشر إلى نهاية الناس وكتب ترجمة للشيخ ( رحمه الله ) بعد وفاته وهو الآن قاض بمحكمة المدينة بآرك الله له في عمره وماله وولده آمين .

٨ - الشيخ الدكتور : بكر بن عبد الله أبوزيد صاحب التصانيف الكثيرة الباحث المحقق لازم الشيخ ( رحمه الله ) عشر سنين ودرس عليه بعض مذكراته

فى الأصول وآداب البحث والمناظرة دروسا خاصة فى المسجد وفى منزله ( رحمه الله )  
ودرس عليه كتابى ابن عبد البر القصد والأتم فى معرفة أنساب العرب والعجم  
وأول من تكلم بالعربية من الأمم . والانباء على قبائل الرواة وقيد عليها بعض  
التحريرات من دروس الشيخ والنكات والضوابط العلمية . حدثنى عبد الله بن الشيخ  
( رحمه الله ) أن أباه قال للشيخ بكر : ما أخذ عنى علم الأنساب فى هذه البلاد  
غيرك . وحدثنى الشيخ الدكتور محمد الحبيب قال : لقد شاهدت الشيخ بكر أبوزيد  
يحضر حلقة الشيخ فى التفسير فى رمضان لم يتخلف يوما واحدا .

٩ - الشيخ : أحمد بن أحمد الجكنى الشنقيطى درس عليه شرح مراقبى  
السعود كاملا وأخذ عليه أمالى سبق ذكرها .

١٠ - الشيخ الدكتور محمد ولد سيدى ولد الحبيب وهو جكنى من بني عمومته  
تلقى عنه العلم فى البلاد عام ١٣٦٧ هـ فى السنة التى سافر فيها الشيخ ( رحمه الله )  
حيث درس عليه أمالى فى التوحيد ولا زمه فى شهر رجب الى نهاية ذى القعدة عام  
١٣٧٤ هـ حيث كان يحضر درسه فى التفسير فى الحرم بعد المغرب والذى بدأ معه  
فيه من قوله تعالى ( وان غدت من أهلك تبوء المؤمنین مقاعد للقتال ) من سورة  
آل عمران . ودرس اخاصا فى سطح بيته ( رحمه الله ) بعد العشاء فى تفسير سورة  
البقرة . وخرج معه للحج من نفس العام ودروسه ( رحمه الله ) مستمرة فى السفر  
والاقامة غير انها لم تكن امتدادا للدرس الخاص فى سطح بيته ولا لدرس المسجد انما  
هى افادات عامة واسئلة ثم عاد الشيخ الحبيب الى بلاده فى محرم عام ١٣٧٥ هـ وعكف  
على ما طبع من الأضواء اضافة الى علوم أخرى ثم رجع الى المملكة عام ١٣٨٨ هـ يقول :  
وحاولت دراسة المراقبى عليه فاذا به قد ضعف عن ذلك فصرت أقرأ نشر البنود على  
الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطى وآتية لحل الاشكالات وقرأت الألفية على بعض  
المشايع وآتية لحل المشكل منها وقرأت عليه لامية الأفعال لابن مالك كاملة . ولا زمت  
دروسه فى الحرم وافاداته فى البيت ومحاضراته التى يلقي على الحجاج فى الحج  
من ذى القعدة ١٣٨٨ هـ الى نهاية عام ١٣٩٣ هـ حيث ودعته فى اليوم السادس  
عشر من ذى الحجة وتوفى ( رحمه الله ) فى السابع عشر منه . والشيخ الحبيب استاذ  
بقسم الدعوة بجامعة أم القرى .

١١ - الشيخ الدكتور : محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله الجكنى :  
أول لقائه بالشيخ ( رحمه الله ) محرم عام ١٣٨٥ هـ وكان قد اطلع على الجـزء  
الاول من الأضواء فى بلاده عام ١٣٨٠ هـ وعزم على التعلم على مؤلفه ولم يقدر ذلك  
الا بعد خمس سنوات بسبب قلة ذات اليد . بدأ فى ذلك العام يتعلم على الشيخ

النحو والتفسير في آ ن واحد وذلك بأن يقرأ بيتين أو ثلاثة من الألفية ثم بعد شرحها يأخذ شيئاً من التفسير في سورة البقرة وذلك في درس خاص في بيته بعد العصر لكن المدة لم تطل حيث سافر الشيخ ( رحمه الله ) الى أفريقيا من نفس العام وبقي بها نحواً من ثلاثة أشهر ، وقرأ عليه الجزء الأول من كتابه " آداب البحث والمناظرة ) وهو مقدمات منطقية . قال الشيخ الخضر : وتعلمت عليه بعد ذلك في الجامعة الإسلامية بعد أن التحقت بها في مادة الأصول في كلية الشريعة . وكنت أجلس عنده في تفسيره للقرآن في كل رمضان من ١٣٨٥ هـ الى عام ١٣٩٣ هـ ولم يكن في هذه الفترة يدرس التفسير في الحرم في غير رمضان واهم ما استفدت منه : كونه كتب كتاباً له في أضواء البيان وبسبب ذلك قرأت عليه الجزء الخامس والسادس وشيئاً قليلاً من السابع . ويلي ذلك في الاستفادة كثرة مرافقتي له في بيته حينما يجلس للناس وحينما يخرج من بيته الى الحرم ويرجع منه الى البيت وعلى كل حال ففوائد منه فوق الحصر . منها : اني كلما أشكلت على مسألة اثناء دراستي في الجامعة ومجالستي مع طلاب العلم ابادر اليه ليحل ما أشكل على واذ رأيت شخصاً يريد سؤاله في مسألة بادرت وحرصت على سماع جوابه ورده على ذلك السائل . وكانت مدة ملازمتي له مابين عام ١٣٨٤ هـ وعام ١٣٩٣ هـ حيث بقيت بصبحته أعوده وأتردد عليه في المستشفى الأهلئ بمكة حتى توفي رحمه الله . والشيخ الخضر استاذ بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

١٢ - الشيخ الدكتور : عبد العزيز القارى الاستاذ المشارك بقسم الفقـــــــــــــــــه بالجامعة الإسلامية وعميد كلية القرآن سابقاً .

١٣ - الشيخ الدكتور : عبد الله بن أحمد قادري رئيس شعبة الفقه بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ، صاحب التصانيف المفيدة في الدعوة والتربية والسياسة الشرعية وغيرها / كان الشيخ ( رحمه الله ) معجباً بحرصه على الفائدة ويقول لابنائه المختار : أن أحد التلاميذ الأذكىاء ( اسمه قادري ) كان يكتب عنه ما يلقي من المحاضرات في مادة التفسير بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ( ١ ) / تلقى العلم على الشيخ ( رحمه الله ) خلال أربع سنوات دراسية في كلية الشريعة من عام ١٣٨٢ هـ الى ١٣٨٥ هـ درس عليه في السنة الاولى ما يقارب نصف سورة البقرة وفي السنة الثانية

( ١ ) انظر مقدمة ( معارج الصعود الى تفسير سورة هود ) كتبه عن الشيخ

( رحمه الله ) الدكتور عبد الله قادري وقدم له الدكتور محمد المختار بن

الشيخ محمد الأمين ( رحمه الله ) ص ٤ من هذه المقدمة .

سورة المائدة وجزءاً من سورة الأنعام وفي السنة الثالثة سورة هود ويوسف والرعد بتوسع في الأولى وسرعة في الأخيرتين . وفي السنة الرابعة سورة النور وتفسيره لها شبه بتفسير سورة هود في التوسع . وسمع منه محاضرات في أصول الفقه <sup>(١)</sup> قال الدكتور عبد الله قادري / لقد كان غالب اتصالي بالشيخ في قاعة الدرس بالكلية ولكنه كان كثيراً بالنسبة لأيام الدراسة لأنه كان يلقي علينا محاضرات التفسير ومحاضرات أصول الفقه وحضرت بعض محاضراته في المسجد النبوي وبعض محاضراته العامة في دار الحديث . أما ما عدا ذلك فكان قليلاً جداً ولا أذكر أنني زرت في منزله إلا مرتين لمرضه وكنت أسأله بعض الأسئلة في خارج قاعة الدرس وقد أجده جالساً في المسجد النبوي وحده قبل إقامة إحدى الصلوات أو بعدها فأسأله بعض الأسئلة وكان غالبها في قواعد النحو <sup>(٢)</sup> وقد قام الدكتور عبد الله قادري بكتابة محاضرات الشيخ ( رحمه الله ) في تفسير سورة هود ثم بيضها وطبعها بعنوان ( معارج الصعود إلى تفسير سورة هود ) وهو متداول .

١٤ - ابنه الشيخ الدكتور عبد الله رئيس قسم التفسير سابقاً وعميد كلية القرآن حالياً . عالم طيب الشمائل كريم السجايا استفدت منه كثيراً في أخبار والده جزاء الله خيراً .

١٥ - ابنه الدكتور الشيخ محمد المختار عالم فاضل فقيه يدرس بالجامعة الإسلامية وغنى عن الذكر ملازمتها لوالدهما وافادتهما منه واقتداؤهما به في سمته وادله بآرك الله لهما في مآلها وولد هما وعلمهما وسلك بهما سبيل العلماء العاملين ليكونوا خير خلف لخير سلف انه على ذلك قد ير .

١٦ - الشيخ الدكتور : بابابن بابابن آده الجكني الشنقيطي وقد صاحب الشيخ ( رحمه الله ) في القاهرة ودرس عليه بالمدينة . وهو استاذ بقسم الشريعة بجامعة أم القرى .  
١٧ - الشيخ : محمد الأمين بن الحسين الجكني الشنقيطي يحمل الماجستير ويدرس بالجامعة الإسلامية .

١٨ - الشيخ الدكتور : محمد عمر بن حوية الجكني الشنقيطي استاذ بكلية القرآن بالجامعة الإسلامية .

( ١ ) انظر ص ١١ من مقدمة الكتاب المذكور لجامعه الدكتور عبد الله قادري .

( ٢ ) انظر ص ٢٠ ، ٢١ من مقدمة الكتاب آنف الذكر .

- ١٩ - الشيخ الحسين بن عبد الرحمن الجكنى الشنقيطى مرشد دينى بالحيش بمنطقة المدينة .
- ٢٠ - الشيخ : ابراهيم بن عثمان اللمتونى مدرس بمدرسة تحفيظ القرآن بالمدينة .
- ٢١ - الشيخ عبد الرحمن بن أعبودة . مدرس بالمعارف .
- ٢٢ - الشيخ : المأمون بن أحمد مينوه الكنتي .
- ٢٣ - الشيخ التلميذ بن محمود الجكنى مدرس بمدرسة تحفيظ القرآن .
- ٢٤ - الشيخ محمد محمود بن الامام الجكنى اليعقوبى كان مدرسا بالمعارف ثم تقاعد .
- ٢٥ - الشيخ محفوظ سيدات الجكنى مدرس بالمعارف .
- ٢٦ - الشيخ سيد أحمد عبد الصمد الجكنى
- ٢٧ - الشيخ محمد عبد الله ولد أحمد مزيد الجكنى أديب متعلم ولم يدرس الدراسة النظامية كان مدرسا بدار الحديث المدنية وراثه بعد موته بقصائد سبق ذكرها .
- ٢٨ - الشيخ محمد الأمين ولد يده الجكنى كان مدرسا بمدراس تحفيظ القرآن ببدر وهو الآن فى مجمع طباعة المصحف بالمدينة .
- وبعد : فان من المتعذر الا حاطة بذكر كل من تلقى العلم عن الشيخ ( رحمه الله ) بله التفصيل فى ذكر ما أخذوه عنه ومدة أخذ كل منهم وان ذلك كذلك ولئلا يطول الحديث فى سرد الأسماء فيطول بذلك الفصل اكتفى بهذا القدر من العلماء الأجلاء من تلاميذه ( رحمه الله ) لأج فى بيان أقوال علماء عصره فيه فالى ذلك المبحث

### ثانيا : أقوال علماء عصره فيه :-

١ - ما أثر عنه ( رحمه الله ) من ذلك : حدثني ابنه عبد الله قال : قال لي أبي : نفعني الله بشيخ كان لي يقول لي :- اعلم أن الفقهاء يقولون : إذا كان هناك ذكي ذكاء لا يوجد مثله الا قليل تكون فروض الكفاية فرض عين عليه . فاتق الله في الأمة ففروض الكفاية فرض عين عليك .

ونفعني الله بشعر محمد بن حنبل الشنقيطي :-

|                          |    |                           |
|--------------------------|----|---------------------------|
| لا تسوء بالعلم ظنا يفتسى | .. | ان سوء الظن بالعلم عطب    |
| لا يزهك أخى فى العلم أن  | .. | غمر الجهال أرباب الأدب    |
| ان تر العالم نضوا مرملا  | .. | صفر كف لم يساعده سبب      |
| وتر الجاهل قد حاز الفنى  | .. | محرز المأمول من كل أرب    |
| قد تجوع الأسد فى آجامها  | .. | والذئاب الغيس تعتام القتب |
| جرع النفس على تحصيله     | .. | مضض المرين ذل وسفـب       |
| لا يهاب الشوك قطاف الجنى | .. | وابار النحل مشتار الضرب   |

وحدثني أيضا أن الشيخ قال له : حفظت شراح خليل فى مدة من الزمن وبعد ستة شهور بدأ يضع على حفطي فاضطرت لنظمه خوفا من الضياع .

وحدثني أيضا أنه قال له : ما درست شيئا الا فهمته الا مسألتين :-  
أ - المقصود بالأحرف السبعة . ب - متعلق النهى .

وقد سبق أن نقلت أنه قال لابنه عبد الله : لا توجد آية فى القرآن الا درستها على حدة وقال للشيخ عطية محمد سالم : كل آية قال فيها الأقدمون شيئا فهو عندي .

وحدثني الشيخ عطية أنه لما عرض عليه تفسيره لقوله تعالى ( قال ما منعك الا تسجد إذ أمرتك ) مكتوبا بعد أن فرغه من الشريط المسجل وكان الشيخ قد ألقاه فى المسجد النبوى ارتجالا واعطاه الشيخ عطية الاوراق ليراجعها وسمع الشيخ المكتوب بصوته قال : لولا أنني أسمع صوتي بأذني وأنت اتيتني بها مكتوبة ما صدقت أن شخصا يقول هذا ارتجالا . وذلك بعد حوالى سنة من القائه الدرس والذى تضمن ردا على ابن حزم فى انكاره القياس وهو مطبوع الآن فى ملحق بآخر مذكرة أصول الفقه فى عشرين صفحة وسبقت الاشارة اليه . ولعل مما يفسر عجبه ذلك قوله ( رحمه الله ) حينما راجعه الشيخ عطية فى تخفيف مستوى الدرس : ان الله يفتح

على المرء مالم يكن يتوقع . ثم ان المسجد يجمع عجائب من اجناس مختلفة ويكفينى واحد يحمل عنى مابلغت مما عندى .

وحدثنى ابنه عبد الله قال : قرأت عليه ( رحمه الله ) فى مكة جموع التكسير فأعطاني من المعلومات شيئا عظيما وكنت ملازما له ست سنوات لم أره فتح كتابا فى النحو وما اعطاني اياه لو سمعته لقلت انه يحضر له شهرا .

وقال : ولم يقرأ والدى علم التصريف على شيخ وفى قول ابن مالك : ( وان بشكل خيف لبس يجتنب ) . قال لى : لم أر النحاة مثلوا بها بشعر ، ومثل لها هـ — بقول الشاعر :

أقول من جزع وقد فتننا به . . . ودموع عيني بالرداء غزار  
بكسر الغاء من فتننا . قلت له : من أين حصلته ؟ قال : من لسان العرب

وقال : قال لى الشيخ محمد المختار بن أحمد مزيد الشنقيطي : - اذا سألت الشيخ عن شىء فى اللغة فقال لك : لا أدري فلا تبحث عنها فى المعاجم لاننى جربت .

وقال : كان والدى يكره الشعر جدا ويرى أنه لا يليق بالعلماء ويكره نسبته اليه وسمعته كثيرا يكرر بيت الشافعي :-

ولولا الشعر بالعلماء يـزرى . . . لكنت اليوم أشعر من لبيد

ووجدت شعرا لأبى عند أحد الناس فأردت حفظه فقال لى : استأذن أباك فاستأذنته فزبرنى بشدة ونهاني عن تعلمه ونسبته اليه .

٢ - سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتى الديار سابقا ( رحمه الله ) :-

حدثنى الشيخ بكر أبو زيد أن الشيخ محمد بن ابراهيم قال فى الشيخ الشنقيطي : ملئ علماء من رأسه الى أخمص قدميه . قال الشيخ بكر: ولم اسمعها منه ولكنها مستفيضة وحدثنى بها الشيخ محمد الخضر الناجي وكذلك الشيخ عبد الله بن الشيخ ( رحمه الله ) وسألت عنها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فقال تحريرا فى ١٤١٠/٧/٢٤ هـ مانصه :- / . . . أما ما سمعته من شيخنا العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ فى حقه فلا أذكر شيئا محذرا الا أنه ( رحمه الله ) يثني عليه كثيرا ويصفه بالعلم والفضل وأسأل الله أن يتفهمهما

جميعا بالرحمة وأن يجزيهما عما قدما للمسلمين أحسن الجزاء انه خير مسئول /  
 وذكر لى الشيخ بكر أبوزيد عن ابن ابراهيم أنه قال فى الشيخ الشنقيطى : / آية  
 فى العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب / .

وحدثنى الشيخ عطية سالم : أن الشيخ محمد بن ابراهيم أسند درس الأصول  
 لكبار المشائخ الى الشيخ وقال : هو أحق منى بذلك . وأنه لم يستقبل انسانا  
 عند باب المجلس ويودعه اليه الا الشيخ الشنقيطى والملك سعود . ا . هـ . وكان  
 الشيخ ( رحمه الله ) يقول عن الشيخ محمد بن ابراهيم ( رحمه الله ) ما رأيت رجلا  
 أعقل منه . ا . هـ . حدثنى به ابنه عبد الله .

٣ - سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ( حفظه الله ) :-

كتبت اليه أسأله عن قوله فى الشيخ ( رحمه الله ) فأجاب / . . . ما تضمنته  
 رغبتكم فى افادكم بما أعلمه عن فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطى  
 ( رحمه الله ) كان معلوما .

والجواب : أعرف عن الشيخ المذكور العلم الواسع بالتفسير واللغة العربية  
 وأقوال أهل العلم فى تفسير كتاب الله عز وجل ، والزهد والورع والتثبت فى الأمر  
 ومن سمع حديثه حين يتكلم فى التفسير يعجب كثيرا من سعة علمه واطلاعه وفصاحته  
 وبلاغته ولا يمل سماع حديثه فرحمه الله رحمة واسعة ونفع المسلمين بعلمه . . . / ثم  
 ذكر ما سمعه من شيخه الشيخ محمد بن ابراهيم فى الشيخ الشنقيطى وقد سبق  
 نقله قريبا . والشيخ ابن باز قد صحب الشيخ الشنقيطى دهرًا طويلا .

٤ - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى : وقد صحبه نحو ثلاث سنين

فى الجامعة الاسلامية .

سألته عن قوله فيه فقال : من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثله ،  
 كان حينما يلقي المحاضرة يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص وبخاصة الآيات  
 القرآنية بشيخ الاسلام ابن تيمية ( رحمه الله ) فى قوة استحضار الآيات التى  
 تتناسب مع البحث الذى هو يخوض فيه ، ولذلك فهو أهل لأن يتحدث فى كثير  
 من علوم الشريعة كالتفسير والفقه وعلم الأصول وبخاصة أصول الفقه ولكن بالاضافة  
 الى هذه الخصال التى قلما تتوفر بهذه القوة فى عالم رأيت أو سمعت كلامه  
 أو محاضراته فهو لم يكن عنده عناية خاصة بعلم الحديث تصحيحا وتضعيفا ولذلك

فهو حينما يذكر حديثا ويخرجه يأتي اليه من أقرب باب فهو يقتنع مثلا بأن يقول رواه الترمذى وحسنه أو صححه أو رواه ابن حبان أو ابن خزيمة فى صحيحهما ولا نكد نرى منه نقدا لحديث ينسبه الى أمثال هؤلاء الأئمة مع أنه معلوم لدى المشتغلين بعلم الحديث أنهم من المتساهلين فى تصحيح الأحاديث وتحسينها (١) . . . . .

بالإضافة الى هذا فكانت فيه خصلة تدل على أن الانسان مهما سما وعلا فهو انسان خلق ضعيفا فقد كنت ألاحظ أحيانا فى بعض محاضراته يقوم طالب من طلابه الذين يتلقون العلم منه يورد عليه سؤالاً أو اشكالا فما يكاد يناظر أو يناقش الشيخ فى تلك المسألة الا وتجده الشيخ ( رحمه الله ) كأنه انقطع ولا يتابع مناقشة الطالب حتى تقوم عليه الحجة وكأنى أشعر - والله أعلم - بأن هذا تابع من كونه لا يرى أن المجادلة تفيد فى المسائل العلمية فكان بدل ما يستعمل سلطة الشيخ على تلميذه أن يقول له كما يفعل بعض المتجربين من المشايخ أو الدكاترة : اسكت ومالك فى هذا الشأن ، ما كان يفعل هذا بل ينهى القضية بأن يسكت ولو حكم الحاضرون بأن الشيخ ضعيف فى علمه وهو أقوى ما يكون لكنه ليس قويا فى مناقشته ومجادلته (٢)

هذا الذى لاحظته منه وتبينته فى تلك الصبغة نحو ثلاث سنوات فى الجامعة الاسلامية . . . وكان ( رحمه الله ) متواضعا وليس لكثير من المشايخ يحبون الأبهة والتعظيم فكان أصغر طالب يستطيع أن يتكلم معه وهذا من سمات أهل العلم والأدب . ١٠ هـ كلامه مع حذف بعض الاستطرادات وهو معجل فى شريط كاسيت .

( ١ ) علاقته بالشيخ كانت من عام ٨١ - ١٣٨٣ هـ وقد عاش الشيخ بعد هذا عشر سنوات .

( ٢ ) كلام الشيخ الأول يوهم أنها صفة نقص وكلامه الأخير يدل على أنها صفة كمال والثانى أرجح عندى وتعليل سكوته فى نظرى أنه فى عامة دروسه ومحاضراته يبالغ فى إيضاح مراده بحيث لا يسأل الا من غفل أثناء حديثه أما من كان مصغيا فان المراد واضح ومن قرأ الأضواء وسمع اشرطته ( رحمه الله ) تبين له ذلك وكيف يكون ضعيفا فى المناظرة وقد وضع كتابا فى فن المناظرة وقد قال قاض " قرو " فى موريتانيا بعد أن سمع جواب الشيخ ( رحمه الله ) على مهام من المسائل العلمية / لم يبق لأحد هنا كلام فقد ظهر الحق . ولا سؤال فقد زال اللبس وان الحضور بين أحد رجلين : عالم ، فقد عرف الحق فلم يبق له سؤال ، وجاهل فلا يحق له أن يسأل / ١٠ هـ من ترجمة الشيخ عطية ص ٤١ .

٥ - الشيخ حماد الانصارى وهو من علماء الحديث الكبار بالجامعة الاسلامية  
سألته عن قوله فيه فقال : بارع فى علوم كثيرة لاسيما فى الوسائل - اللغفة ،  
الأدب ، النحو ، التصريف ، البلاغة ، المنطق ، أصول الفقه ، والفقه المالكي  
وهو أقوى ما يكون . ولكثرة تدريسه فى التفسير صار داعيا له للاطلاع على المذاهب  
الأخرى فاشتغل بها وتقوى ولكن دون المالكي وجمع فيها مراجع يقرأ فيها حتى  
كأنه حفظها وهو بحر فى هذه العلوم وكذلك فى التفسير له باع طويل فى تفسيره  
بالقرآن والسنة . ولكن بالسنة تقوى فيه بعد التدريس فى الحرم والرياض . ولله  
حافضة نادرة قوية . ويعتبر فى وقته نادراً ولم يكن له منافس فى تفسير القرآن بأنواعه  
الأربعة بالقرآن والسنة وأقوال السلف واللغة العربية . وعنده فى اللغة استحضر  
عديم النظير . ١٠ هـ كلامه .

( والشيخ حماد ( حفظه الله ) حضر دروس الشيخ فى دار العلوم وفى الحرم  
النبوى عامي ٦٩ هـ ١٣٧٠ هـ وسكن بجوار الشيخ ( رحمه الله ) فى الرياض واستفاد  
منه كثيراً من عام ١٣٧٤ هـ الى عام ١٣٨١ هـ مدة سبع سنوات حيث انتقل الشيخ  
( رحمه الله ) للتدريس بالجامعة الاسلامية ولم ينتقل الشيخ حماد الا عام ١٣٨٥ هـ  
حيث صاحبه فيها الى أن توفى ( رحمه الله ) عام ١٣٩٣ هـ فمجموع مصاحبه له سبعة  
عشر عاما تقريبا . )

٦ - الشيخ اسماعيل الأنصارى : وهو من علماء الحديث فى الرئاسة العامة  
لادارات البحوث العلمية والافتاء . . .

سألته عنه فقال : ليس لي به كبير صلة . وهو علامة ، متمكن فى علم التفسير  
وعلم الأصول والمنطق ، ولسانه أقوى من قلمه ، اذا جلس فى مجلس يسكت الحاضرين  
بسعة علمه ، أما كتابته فلا تصل الى هذا الحد ، يندش الحاضرون لما يرون من  
سعة علمه فحين يتكلم فى الآية تتسابق اليه العلوم من بلاغة ونحو وشواهد عربية  
وغيرها مما يدش الحاضرين . ١٠ هـ كلامه .

وأكتفى بهذا العدد من العلماء الذين عاصروه وعرفوه من قريب من أعلام أهل  
السنة فى هذا العصر ان يصعب حصر المثمين عليه خيرا فى علمه وورعه وزهده . أما  
تلاميذه فأقوالهم فيه أضعاف أضعاف ما نقلت عن أقرانه من العلماء وان كان بعض  
أقرانه قد درس عليه شيئا من العلوم كالشيخ حماد .

وكان الشيخ الالباني يحضر دروسه ومحاضراته كما سبق نقله من كلامه .  
 وحدثني ابنه عبد الله بأن الشيخ عبدالعزيز بن باز أخذ عنه المنطق والشيخ  
 عبدالعزيز بن صالح امام المسجد النبوي أخذ عنه النحو والصرف . وقد سبق ذكر  
 كلمة الشيخ بكر أبو زيد : - لو كان في هذا الزمن أحد يستحق أن يسمى شيخ الاسلام  
 لكان هو . وعلى أية حال فلا أريد الاستطراد في ذكر أقوال العلماء الذين عرفوه  
 فيه ان الحصر متعذر وفي البعض تنبيه على الكل ، ومن ذكرت هم أبرز معاصريه  
 من أهل السنة الذين عرفوه عن كثب ولعل مراجعة الفصل الثاني من هذا الباب  
 - سياق رحلته الى حج بيت الله الحرام - يصور لنا اعجاب بل ذهول كل من مر عليهم  
 والتقى بهم في طريقه من سعة علمه واجابته عن كل ما يورد عليه وهو ان ذاك فسي  
 الثانية والأربعين من عمره وقد استجدت له من المعارف والعلوم بعد استقـرارـه  
 بالمملكة ما لم يكن عنده من قبل كالاطلاع الواسع على كتب المذاهب الاخرى والتوسع  
 في علم الحديث واستيعاب اكثر كتب شيخ الاسلام ابن تيمية فازداد نورا على نور  
 وبعد هذه الجولة المختصرة في ترجمته ( رحمه الله ) - والتي لو أطلقت الزمـام  
 للقلم لبلغت مجلدا - أرجو أن أكون قد وفقت للقاء الضوء على جوانب مهمه مـن  
 حياة هذا الجهابذ الحبر البحر والله المستعان .

## الباب الأول

المنهج الفقهي للشيخ ( رحمه الله ) ومصادره في الاضواء  
وفيه فصلان

~~~~~

الفصل الاول : مصادره في الكتاب وفيه ستة مباحث :-

- المبحث الاول : مصادره من كتب التفسير
- المبحث الثاني : مصادره من كتب الحديث وشروحه
- المبحث الثالث : مصادره من كتب علوم الحديث والرجال والتاريخ
- المبحث الرابع : مصادره من كتب الفقه
- المبحث الخامس : مصادره من كتب أصول الفقه
- المبحث السادس : مصادره من كتب اللغة ، والفنون الأخرى

الفصل الثاني : في المنهج وفيه أربعة مباحث :-

- المبحث الاول : في التعريف بأضواء البيان وطريقة مؤلفه فيه
- المبحث الثاني : استقلاله في الترجيح وعدم التزامه بمذهب معين
- المبحث الثالث : أسلوبه في مناقشة المخالفين
- المبحث الرابع : مقارنة عامة بين تفسيره لآيات الأحكام وتفسير
من سبقه :- ١ - الجصاص ٢ - الكيا الهراسي
٣ - ابن العربي ٤ - القرطبي

الفصل الأول

المبحث الأول

مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى سنة ٣١٠ هـ) اقتبس منه الشيخ وأحال عليه في الأضواء نحواً من ثمانين^(١) مرة ويسميه "كبير المفسرين" (رحمهما الله) .

٢ - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل لأبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (المتوفى سنة ٥٣٨ هـ) رجع إليه الشيخ وذكر ترجيحاته في الأضواء أكثر من سبعين ومائة مرة^(٢) وأكثر ذلك في مسائل اللغة والبلاغة والنحو والصرف.

(١) أنظرها في الأضواء ٨٧/٢ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣٤٣/٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، وفي الأضواء ١٦/٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٧٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠/٣ ، ٣٥٧ ، ٤٠٣ ، ٤٦٣ ، ٥٩٢ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٣٥ ، وفي ٧٤/٤ ، ٨٠ ، ٩٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٧٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦/٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٠٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٩١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠/٤ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٦٨٤ ، وفي ٩/٥ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٤٧/٥ ، ٧٩ ، ٢٦٤ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٧٢٠ ، ٧٣٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٦٩/٥ ، ٨٢١ ، وفي ٢٤٣/٦ ، ٢٦٢ ، ٣٠٧ ، ٤٩٠ ، ٥٧٦ ، ٦٧٦ ، وفي ١٨٩/٧ ، ٢٨٧ ، ٣٠٥ ، ٣٧٧ ، ٥٩٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٧٠٠ ، ٧٧١/٧ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ .

(٢) انظرها في الأضواء ٣٧/٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، وفي الأضواء ٣/٣ ، ٥ ، ١١ ، ٥٩/٣ ، ١١٩ ، ١٥٦ ، ١٩٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥/٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦/٣ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، وفي ٥/٤ ، ٧ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥/٤ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥/٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤/٤ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٨٤/٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٤٠٢ ، وفي ٧/٥ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٦ ، ٥٠/٥ ، ٦٩٣ ، ٦٩٨ ، ٧١٠ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، =

- ٣ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (المتوفى سنة ٥٤٣هـ) نقل منه وأحال عليه وذكر ترجيحاته نحواً من ثلاثين مرة وبعضها بواسطة القرطبي^(١) (عليهم رحمة الله) .
- ٤ - مفاتيح الغيب للفخر الرازى (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) أحال عليه فى الأضواء نحواً من أربع وثلاثين مرة.^(٢)
- ٥ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى (المتوفى سنة ٦٧١هـ) اقتبس منه الشيخ وأحال عليه فى الأضواء نحواً من اثنتين وأربعين ومائتي مرة.^(٣)

= ٥/٧٨٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٥ ، ٨١٩ ، ٨٢٨ ، ٨٣٠ ، وفى ٦/١٦٦ ، ١٦٧ ،
وفى ٦/١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧ ،
٦/٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
٦/٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ،
٦/٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤٥٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، وفى
٧/٩ ، ١٨ ، ٥١ ، ٧٣ ، ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ٢١٥ ،
٧/٢٥١ ، ٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٥٨٥ ، ٦٤٩ ، ٦٦٧ ،
٧/٧٠٧ ، ٧٢٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ،

(١) انظرها فى الأضواء : ٢/٩٠ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ٤٢٨ ،
وفى ٣/١٣٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، وفى
٤/٤٥ ، ٥٠ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٣٢٨ ، ٦٠٩ ، وفى ٥/٣٣ ، ٤٥٦ ، ٥٢٣ ،
٧٣١ ، وفى ٦/١٦ ، ٨٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ٣٤١ ، ٥٢٩ .

(٢) انظرها فى الأضواء فى ٢/١١ وفى الأضواء ٣/٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١٢٢ ،
٣/٤٣٢ ، ٤٨٥ ، ٥٠٠ ، وفى ٤/٧ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٦٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ،
٤/٤٥٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، وفى
٥/١٧ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٧٣١ ، وفى ٧/١١١ ، ١١٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٧ ،
٧/٧٣٤ .

(٣) انظرها فى الأضواء : ٢/١٢ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٧ ،
٢/٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،

٦ - تفسير البحر المحيط * لأثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيان الاندلسي

الفرناطي (المتوفى سنة ٧٤٥ هـ) اقتبس منه الشيخ وأحال عليه في الاضواء
(١)
نحو من مائة وعشر مرار .

-
- ١٣٧/٢ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ،
١٦٤/٢ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
٢٤٨/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ ،
٢٧٢/٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤١٦ ، ٤٢٦ ، ٥/٣ ، ٣٩ ، ٧١ ،
٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ،
٢٠٤/٣ ، ٢٠٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ،
٣١٨/٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٦١ ،
٤٧١/٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٦ ، ٤٩٨ ، ٥٦٢ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ،
٦٢٠/٣ ، ٦٢٣ ، وفي الاضواء ١٥/٤ ، ٤٦ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١٠٥ ،
١١٣/٤ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
٢٠١/٤ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦ ،
٢٥٤/٤ ، ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ،
٣٠٨/٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٤٤ ،
٤٦١/٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ،
٥١٤/٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ،
٥٩٠/٤ ، ٥٩٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٤ ، ٦٨٩ ، ٦٩٤ ، ٢٢/٥ ،
٤٨/٥ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٦٦ ، ٤٠٤ ، ٤٩٥ ، ٦٠٣ ، ٦٦٣ ، ٦٩٣ ،
٧٦٩/٥ ، ٧٧٠ ، ٧٨٠ ، ٨٠٠ ، ٨٠٣ ، ٨٢٥ ، ٨٣٢ ، وفي الاضواء
١١٦/٦ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،
١٤٦/٦ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ،
٢٥١/٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ،
٣٠٩/٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ،
٥٢٩/٦ ، ٥٨١ ، ٦٢٢ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٨٩ ، وفي الاضواء ٧/٩٤ ،
٢٣٢/٧ ، ٢٥١ ، ٤٠٩ ، ٥٤٥ ، ٥٩٢ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٧٩٩ ،
(١) انظرها في الاضواء : ٣/٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ،
٢٧٢/٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٤٠٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ،
٤٨٥/٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٩٦ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، وفي

٧ - تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي

الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) . اقتبس منه الشيخ وإحال عليه في الأضواء

نحو من أربع وسبعين ومائة مرة . (١)

الأضواء ٤/٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٣٢ ،
 ١٤٤/٤ ، ١٤٨ ، ١٨٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ،
 ٢٤٦/٤ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٣٨٨ ،
 ٣٩٣/٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٨ ،
 ٥٩٠/٤ ، ٥٩٣ ، ٦٧٣ ، ٦٨٣ ، ٧/٥ ، ٨ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٦ ،
 ٦٠٤/٥ ، ٦٩٣ ، ٧١٢ ، ٧١٤ ، ٧٤٢ ، ٧٧٣ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٨١٩ ،
 ٢٢١/٦ ، ٢٢٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٤٠٣ ،
 ٤٠٩/٦ ، ٤١٠ ، ٦٢٤ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، وفي الأضواء ٧/١٨ ، ٢١٣ ، ٣٧٩ ،
 ٣٨٤/٧ ، ٣٩٢ ، ٧١١ ، ٧٢٣ ، ٧٣٤ ، ٧٦١ ، ٧٧٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ،
 (١) انظرها في الأضواء في : ٤/٢ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ،
 ٨٨/٢ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٨٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
 ٢١٣/٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ،
 ٣٨٠/٢ ، ٤١٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، وفي الأضواء ٣/٥ ، ٧٧ ، ١٠٦ ،
 ١٠٨/٣ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٣٥٤ ، ٣٧٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ،
 ٤٠٥/٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٧ ،
 ٦١٦/٣ ، ٦١٧ ، ٦٣٦ ، وفي الأضواء ٤/١٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٧٥ ،
 ١٦٢/٤ ، ١٦٤ ، ١٨١ ، ١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
 ٢٥٤/٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ ،
 ٣٩١/٤ ، ٤٠١ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٦/٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥٤٨ ، ٥٥٧ ، ٥٧٨ ،
 ٥٨٢/٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٩ ، وفي الأضواء ٥/١١ ، ٤١ ، ٦٧ ،
 ٤٩٧/٥ ، ٦٠٣ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤٢ ، ٧٥٠ ،
 ٧٥١/٥ ، ٧٥٢ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٨٨ ، ٨٠٤ ،
 وفي الأضواء ٦/٩٠ ، ٧٤ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ،
 ٢٥١/٦ ، ٢٥٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ،
 ٣٦٢/٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٥١٨ ،
 ٥٣٠ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٨٢ ، ٥٩٥ ، وفي الأضواء ٧/١٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ،
 ٢٨٠/٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧٩ ، ٤١٥ ، ٥٩٨ ، ٦١٧ .

- ٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (ت ٩١١ هـ) عزا اليه نحواً من ثمان وثلاثين مرة (١)
- ٩ - " معالم التنزيل " للإمام البغوي (ت ٥١٦ هـ) عزا اليه مرتان (٢)
- ١٠ - " الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال " لابن المنير الاسكندري (ت ٦٨٣ هـ) عزا اليه الشيخ مرة واحدة (٣)
- ١١ - الاكلیل فی استنباط التنزيل للسيوطي (ت ٩١١ هـ) عزا اليه مرة واحدة (٤)
- ١٢ - تفسير الجلالين القسم الذي كتبه السيوطي عزا اليه مرة واحدة (٥)
- ١٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) عزا اليه عشر مرار (٦)
- ١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للالكوسي (ت ١٢٧٠ هـ) عزا اليه اربع مرار (٧)
- ١٥ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين عزا اليها مرتان فيما رأيت (٨)
- ١٦ - مشكل القرآن لابن قتيبه (ت ٢٧٦ هـ) عزا اليه مرة واحدة (٩)
- ١٧ - رسالة في علوم القرآن لابن تيميه (ت ٧٢٨ هـ) عزا اليه أربع مرار كلها في موضوع واحد (١٠)
- ١٨ - " أسباب النزول " للسيوطي عزا اليها مرة واحدة (١١)
- ١٩ - الاتقان في علوم القرآن للسيوطي عزا اليه مرتان (١٢)
- ٢٠ - الدر اللوامع في أصل مقراً نافع عزا اليه مرة واحدة (١٣)
-
- (١) انظرها في الاضواء ٣/٤٥، ٤٦، ٦٣، ٨٢، ١٣٥، ١٣٦، ٢٠٦، ٢١٣، ٣٦٧، ٣٧٥، ٥٩٥، ٦٢٦، وفي الاضواء ٤/٩٤، ١٢٧، ١٠١، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، وفي الاضواء ٥/٢٢، ٨٠، ٢١٠، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٤٠، ٤٠٤، ٤٠٤، ٧٥٦، وفي الاضواء ٦/١٩٥، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٣، وفي الاضواء ٧/١٢٣، ١٢٤.
- (٢) الأضواء ٦/٤١٥، ٧/٦٥٤ (٣) الأضواء ٧/١١٢.
- (٤) الأضواء ٣/٣٣٦ - ٣٤٥ (٥) الأضواء ٥/٧١٩.
- (٦) الأضواء ٢/١٧٢، ١٧٣، ٢١٢، ٢١٣، ٣/٣٢٨، ٤/٤٧٦، ٤/٣٦، ٩٤، ٦٦٧/٥، ٧٣١.
- (٧) الأضواء ٢/١٦٩، ٣/٦١٥، ٤/٥٤٩، ٦/٤٣٩.
- (٨) الأضواء ٧/٤٣٧، ٥١٠ (٩) الأضواء ٣/٤٠٦.
- (١٠) الأضواء ٢/١٥، ٣/١٢٤، ٤/٤١٩، ٦/٨١.
- (١١) الأضواء ٢/٧١ (١٢) الأضواء ٥/٧١٩، ٨٢٣.
- (١٣) الأضواء ٧/٧٨١.

المبحث الثانيمصادره من كتب الحديث وشروحه

- ١ - موطأ مالك للإمام مالك بن أنس الاصبحي (المتوفى عام ١٧٩ هـ) . اقتبس منه الشيخ واحال عليه نحو من خمس وخمسين مرة تقريباً (١)
- ٢ - مسند الشافعى . للإمام ابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) رجع اليه الشيخ فى الاضواء مرة واحدة (٢) فيما رأيت .
- ٣ - غريب الحديث . لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى (المتوفى سنة ٢٢٤ هـ) اقتبس منه الشيخ مرتين (٣) فيما رأيت .
- ٤ - مسند الامام أحمد . للإمام احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (المتوفى سنة ٢٤١ هـ) احال عليه الشيخ نحو من عشر مرات تقريباً (٤)
- ٥ - صحيح البخارى . للإمام ابى عبد الله محمد اسماعيل البخارى (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) نقل منه الشيخ نحو من ثمان وأربعين ومائة مرة تقريباً (٥)

-
- (١) انظرها فى ٢ / ١٣٨ ، ١٤٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٤٠١ ، ٤٢١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ / ٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٣ / ٣٣٢ ، ٥٠٦ ، ٥٢١ ، ٣ / ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ ، ٥٦٣ ، ٤ / ٣١٦ ، ٤٦٠ ، ٥ / ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٥ / ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٢ ، ٥ / ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦ / ٥٣٩ ، ٧ / ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٧ / ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ . (٢) انظرها فى ٥ / ١٠٢ .
- (٣) انظرها فى ٢ / ٤٣٥ ، ٤٥٠ (٤) انظرها فى ٥ / ١١٥ ، ٤٣٤ ، ٦ / ٢٨ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٣٠ .
- (٥) انظرها فى ٢ / ٨٠ ، ٩٥ ، ٢٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٣ ، ٤٦٢ ، ٣ / ٣ ، ٣ / ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٣ / ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ٢٠٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣ / ٢٥٠ ، ٣١٣ ، ٣٧٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٥٥٢ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٣ / ٥٦٢ ، ٥٨٢ ، ٤ / ٢٩ ، ٥١ ، ٧١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٤ / ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٣٢٨ ، ٣٥٣ ، ٤ / ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٥١٩ ، ٥٤٣ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٦٦٧ ، ١١ / ٥

٦ - صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابوري ، (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) وأحال عليه الشيخ نحو من اثنتين

وعشرين ومائة مرة تقريبا (١)

١٢/٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٧٨ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ،
١٤٣/٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٤ ،
٢٠٤/٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،
٢٧٢/٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ،
٣٤٦/٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ،
٤٥٤/٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥١٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٥ ،
٥٥٥/٥ ، ٥٧٩ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ، ٦٦١ ،
٦٧٤/٥ ، ٦٧٦ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٧/٦ ، ٤٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٨ ،
٦٩/٦ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ،
٥٩٢/٦ ، ٥٩٤ ، ٨٥/٧ ، ٥٦٤ .

(١) انظرها في ٢/٢ ، ٢٩ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٣٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ١٨٤/٣ ،
٢٠٤/٣ ، ٢١٩ ، ٢٥٥ ، ٣٩٩ ، ٤٤٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٣ ، ٥٥٢ ،
٣٠٣ ، ٢٧١ ، ١٨٣ ، ١٧٦ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٢٣/٤ ، ٥٨١/٣ ،
٤٣٤/٤ ، ٥٩٨ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ١٣/٥ ، ٢٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٤ ،
١٠٢/٥ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
١٤٨/٥ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،
١٧٢/٥ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ،
٢٢٠/٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨ ، ٣٢١ ،
٣٣٦/٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٤١٣ ، ٤٣٨ ،
٤٣٩/٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٧٦ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٥ ،
٥٧٩/٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٩٩ ، ٦١٠ ، ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ،
٦٤٦/٥ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٥ ، ١٢/٦ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ،
١٨١/٦ ، ١٨٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ،
٥٩٢/٦ ، ٥٤٣/٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ .

(المتوفى سنة ٢٧٥هـ) وقد نقل منه الشيخ نحو من ثلاث وسبعين مرة تقريباً . (١)

٨ - سنن ابن ماجه . للامام ابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (المتوفى سنة

٢٧٥هـ) واحال عليه الشيخ نحو من سبع عشرة مرة تقريباً . (٢)

٩ - سنن الترمذى . للامام ابى عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى (المتوفى

سنة ٢٧٩هـ) وقد اقتبس منه الشيخ نحو من عشرين مرة تقريباً (٣)

١٠ - علل الترمذى . للامام ابى عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى (المتوفى

سنة ٢٧٩هـ) وقد احال عليه الشيخ مرة واحدة (٤) فيما رأيت

١١ - مسند البزار . للامام أحمد بن عمر بن عبد الخالق ابى بكر البزار (المتوفى

سنة ٢٩٢هـ) وقد اقتبس منه الشيخ مرة واحدة (٥) فيما رأيت

(١) انظرها فى ٢/٤٥ ، ٣٦٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥١ ،

٢/٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٢٢/٣ ، ٦٥ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،

٣/٥١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٧ ، ٥٨٥ ،

٤/٢٢١ ، ٢٥٥ ، ٣١٧ ، ٩٥/٥ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

٥/١٤٨ ، ٢٠٠ ، ٢٥٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٩ ،

٥/٣٦١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٥٩١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ،

٥/٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٨٠ ، ٦٨٦ ، ١٧/٦ ، ٣٥ ،

٦/٣٦ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،

٥٤١/٦

(٢) انظرها فى : ٣/١٨٦ ، ٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣٧ ، ٣١٧/٤ ،

١٠٦ ، ١١٦ ، ١٤٧ ، ٢٠٠ ، ٢٥٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٨ ،

٤٤٣

(٣) انظرها فى ٢/٤٠٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٩٥/٣ ، ١٦٨ ، ٧٤/٥ ،

٥/٨٢ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ٢٠٠ ، ٢٤٦ ، ٢٧٨ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،

٥/٤٤٢ ، ٥٤١/٦

(٤) انظرها فى : ٣/٥٠٥ ،

(٥) انظرها فى ٥/٧٣٠

١٢ - سنن النسائي . للامام أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣ هـ) وقد نقل منه الشيخ نحو من اثنتين وعشرين مرة تقريباً .^(٣)

١٣ - صحيح ابن خزيمة . للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى سنة ٣١١ هـ) وقد اقتبس منه الشيخ مرة واحدة^(٤) فيما رأيت .

١٤ - صحيح ابن حبان . للامام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابى حاتم البستي (المتوفى سنة ٣٥٤ هـ) وقد اقتبس منه الشيخ مرة واحدة^(٥) فيما رأيت .

١٥ - سنن الدارقطني . للامام علي بن عمر الدارقطني (المتوفى سنة ٣٨٥ هـ) ، وقد احوال عليه الشيخ مرة واحدة^(٦) فيما رأيت .

١٦ - معالم السنن . للامام حمد بن محمد بن ابراهيم البستي الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ) وقد رجع اليه الشيخ نحو من ست مرات تقريباً .^(٧)

١٧ - المستدرک علی الصحیحین للامام ابی عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ) وقد رجع اليه الشيخ نحو من ثمان مرار تقريباً .^(١)

١٨ - السنن الكبرى . للامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) وقد احوال عليه الشيخ نحو من اثنتين وسبعين مرة .^(٢)

(٣) انظرها في : ٤٤٣/٢ ، ٤٥١ ، ٥٠٤/٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥

٥٣٧/٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٤/٤ ، ٣١٧/٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٩٦/٥ ، ١٠٠ ،

١٠١/٥ ، ١٤٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٣٢٣ ، ٤٥٨ ،

(٤) انظرها في : ١٠١/٥ . (٥) انظرها في : ١٠٦/٥ .

(٦) انظرها في : ١٠٦/٥ .

(٧) انظرها في : ٤٥/٢ ، ٤١٢ ، ٤٤٣ ، ٩٥/٣ ، ١٦٥ ، ١٧١ .

(١) انظرها في : ٢٣٥/٢ ، ٦٦٣/٤ ، ٦٧٠ ، ٨٧/٥ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١١٦ ، ٢٩٠

(٢) انظرها في : ١٢/٢ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ،

٦٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٠٦ ، ٢٤١ ، ٢٦٤/٢ ، ٢٦٥ ، ٣٨١ ،

٤٠٦/٢ ، ٤٢٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،

٤٦١/٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٨/٣ ، ٤٢٠ ، ٩١ ، ١٦٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٣٠٣ ،

٥٠٥/٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ،

- ١٩ - شعب الايمان للامام ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) وقد اقتبس منه الشيخ مرة واحدة فيما رأيت. (١)
- ٢٠ - المعرفة (معرفة السنن والآثار عن النبي المختار) للامام أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) وقد احال عليه الشيخ مرة واحدة فيما رأيت. (٢)
- ٢١ - الموضوعات للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) وقد رجع اليه الشيخ مرة واحدة فيما رأيت. (٣)
- ٢٢ - المنتقى (منتقى الاخبار في الاحكام) للامام ابي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية (المتوفى سنة ٦٢١ هـ) وقد احال عليه الشيخ نحو من خمس وثلاثين مرة تقريبا. (٤)
- ٢٣ - الاربعين النووية للامام محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) وقد احال عليه الشيخ مرة واحدة فيما وقفت عليه. (٥)
- ٢٤ - الجوهر النقي للامام علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الترمكاني (المتوفى سنة ٧٤٥ هـ) وقد اقتبس منه الشيخ نحو من ثمان مزار (٦)
-
- ١٣٣ / ٣ ، ٥٥٨ ، ٥٥٠ ، ٥٤٠ / ٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٤ / ٥ ، ٧٤ / ٥ ، ١٠٦ ، ١٣٣ ، ٣٨٣ / ٥ ، ٣٧٤ ، ٣٣٤ ، ٣١٦ ، ٣٠٦ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣ ، ١٤٧ ، ١٣٤ / ٥ ، ٣٨٤ / ٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٦٣٨ ، ٥٦ / ٦ ، ٨٨ / ٥
- (١) انظرها في : ٢٧٨ / ٧ (٢) انظرها في : ٨٨ / ٥
- (٣) انظرها في : ٧٣ / ٦
- (٤) انظرها في : ٧٤ / ٢ ، ٢٩٨ / ٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٦٨ / ٤ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢١ / ٢ ، ٩٦ / ٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٥ ، ١٧٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٥١٣ ، ٥٣٨ ، ٦١٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٧٨ / ٦ ، ١٣٠ ، ١٥٧ ، ٥٤٢ ، ٥٣٠ / ٧ ، ٥٧٦
- (٥) انظرها في : ١٧٧ / ٢ (٦) انظرها في : ٣٨٢ / ٢ ، ٤٢٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ / ٥ ، ٦٦٦ / ٤ ، ٥٣٨ ، ٥١١ / ٣

٢٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) عزاه إليه نحواً من
(١)
أحدى وعشرين مرة .

٢٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) عزاه إليه نحواً من تسع
(٢)
مرار .

٢٧ - تلخيص المستدرك للذهبي (ت ٨٤٨ هـ) عزاه إليه نحواً من خمس مرار
(٣)

٢٨ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) عزاه إليه نحواً من تسع
(٤)
مرار .

٢٩ - التلخيص الحبير لابن حجر عزاه إليه نحواً من ثمان وأربعين مرة
(٥)

٣٠ - الكافي الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر عزاه إليه نحواً من ست
(٦)
مرار .

٣١ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطى (ت ٩١١ هـ) عزاه إليه
(٧)
نحواً من خمس مرار .

(١) انظرها فى ٥/٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٨٦ ، ٢٠٥ ،

٥/٢٣٩ ، ٢٧٦ ، ٣٢٢ ، ٣٨٣ ، ٤٥٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٦/٦

٥/٥٧ ، ٥٩ ، ١٣٦ .

(٢) انظرها فى : ٣/٤٤٨ ، ٥٠٢ ، ٤/٣١٣ ، ٥/٤٠٧ ، ٤٤٥ ، ٤٢٥ ،

٥/٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٦/٥٩٦ .

(٣) انظرها فى : ٣/٤٤٨ ، ٤/٣١٢ ، ٦٦٤ ، ٦٧١ ، ٥/٩١ .

(٤) انظرها فى : ٢/٣٣ ، ٣/٥٢٤ ، ٥٣٦ ، ٥/٦١٤ ، ٦٦٣ ، ٦٧١ ،

٦/٧٣ ، ٧٨ ، ٧/٥٧٤ .

(٥) انظرها فى : ٢/٣٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٣٦ ،

٢/١٣٩ ، ١٥١ ، ١٦٧ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٣٩٤ ، ٤٣٩ ،

٢/٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٣/٩١ ،

٣/٢٤٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٤/٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٥/٧٣ ،

٥/١٠٧ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٣٠٧ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ ،

٥/٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ .

(٦) انظرها فى : ٤/٩٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٣٥١ ،

(٧) انظرها فى ٣/٣١٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤/٣٠١ ، ٣٤٢ .

٣٢ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الألسنة من الحديث لابن الديبس - الشيباني (ت ٩٤٤ هـ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت. (١)

٣٣ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الحديث على السنة الفاس للعجلوني (ت ١١٦٢ هـ) عزا اليه سبع مرار تقريبا . (٢)

كتب شروح الحديث :

١ - شرح النووى على صحيح مسلم للنووى (ت ٦٧٦ هـ) عزا اليه نحواً من احدى وسبعين مرة. (٣)

٢ - فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ، عزا اليه نحواً من أربع وخمسين ومائة مرة. (٤)

(١) انظرها فى : ٢٠٩/٤ .

(٢) انظرها فى : ٤٤٤/٣ ، ٢٠٩/٤ ، ٣٠٠ ، ٤٤١/٥ ، ٤٤٧ ، ٧٨٩ .

٥٩٠/٦

(٣) انظرها فى : ٢٧١/٢ ، ٣٦٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٣٩٩/٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥٥٩ ، ٥٧٠ ، ٥٨١ ، ١٦٣/٤ ، ٢٥٦ ، ٣١٣ ، ٣٢٩/٤ ، ٣٢٩ ، ٤٥٧ ، ١٢٦/٥ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٦٤ ، ١٧٤ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٤/٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٣٤ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٤٤٢/٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٥٣٢ ، ٦٠٠/٥ ، ٦٠١ ، ٦١١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٤٦ ، ٦٦٤ ، ٦٧٦ .

(٤) انظرها فى : ١٥/٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ١٠٤ ، ١٣٨/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١/٢ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، ٤/٣ ، ٤١ ، ٢١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٣/٣ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢٣٧ ، ٣١٠ ، ٤٣٣ ، ٥١٠/٣ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥/٣ ، ٤٨/٤ ، ٥٣ ، ١٦٩ ، ٢٠٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧/٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥/٤ ، ٤٦٨ ، ٥٤٥ ، ٧٩/٥ ، ٩٩ ، ١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٤٨ ، ١٧٦/٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٣١/٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠/٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٩٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧١/٥ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦/٥

- ٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى (ت ١٠٣١ هـ) عزا اليه خمس مرار (١)
- ٤ - شرح موطأ مالك للزرقانى (ت ١٢٢٢ هـ) عزا اليه احدى عشرة مرة. (٢)
- ٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت (٣)
- ٦ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) عزا اليه نحواً من اثنتين وسبعين مرة (٤)

المبحث الثالث

مصادره من كتب علوم الحديث والرجال والتاريخ

- ١ - التاريخ الكبير للبخارى عزا اليه ست مرار فيما رأيت (٥)
- ٢ - الجرح والتعديل لابن ابى حاتم (ت ٣٢٧ هـ) عزا اليه ست مرار (٦)
- ٣ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى (ت ٣٦٥ هـ) عزا اليه مرة واحدة (٧)
- ٤ - الاستيعاب في اسماء الأصحاب لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) عزا اليه مرتان. (٨)

- = ٥٧٧/٥ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦٢١ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٧٧ ، ٦٨٤ ، ٧٣٠ ،
- ٥٧٣١/٥ ، ٩/٦ ، ١١ ، ١٦ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ١٢٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٧ ،
- ١٧١/٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
- ٢٣٣/٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٤٢٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ،
- (١) انظرها في : ٣١٨/٣ ، ٣٢٠ ، ٤٤٤ ، ٣٠١/٤ ، ٣٤٢ ،
- (٢) انظرها في : ١٧/٢ ، ٢٤٢ ، ٤٠١ ، ٤٠١/٣ ، ٥٤١/٤ ، ٣١٧/٤ ، ٣٤٨/٥ ،
- ٤٤٤/٥ ، ٤٥٣ ، ٤٧٣ ، ٦٣٨ ، ٦٨٢ ،
- (٣) انظرها في : ٥٧٤/٧ ،
- (٤) انظرها في : ٢٨/٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٢٥٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ،
- ٤٢٠/٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٢١/٣ ، ٢٣ ، ٤٤ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
- ١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ٢٩٧ ، ٥١١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٨٥ ،
- ٥٢/٤ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٦٧١ ، ٩١/٥ ، ٩٦ ،
- ١١٥/٥ ، ١١٩ ، ١٩٧ ، ٢٢٦ ، ٣٧٣ ، ٤٥٨ ، ٥٣٧ ، ٦١٧ ، ٦٥٠ ،
- ٦٥٥/٥ ، ٦٥٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٣٩ ، ٦/٦ ، ٣٠ ، ٣٢ ،
- ٣٦ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٢٧ ، ١٥٧ ، ٢٣٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ،
- ٥٣٥ ، ٥٤٢ ، ٥٦٦ ، ٤١٩/٧ ، ٥٦٣ ،
- (٥) انظرها في : ١٦٧/٢ ، ٤٠٦ ، ٥٤٢/٣ ، ٤٦٠/٤ ، ٦٦٥ ، ٣٢٥/٥ ،
- (٦) انظرها في : ٤٠٦/٢ ، ٤٠٦/٤ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٨٦/٥ ، ٨٩ ، ١٠٦ ،
- (٧) انظرها في : ١٠١/٥ ،

- ٥ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) عزا اليه مرة واحدة (١)
 ٦ - علوم الحديث لابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) عزا اليه مرتان . (٢)
 ٧ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي عزا اليه مرة واحدة (٣)
 ٨ - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) عزا اليه مرة واحدة (٤)
 ٩ - المغنى في الضعفاء للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) عزا اليه مرتان . (٥)
 ١٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي عزا اليه نحواً من ست عشرة مرة . (٦)
 ١١ - ألفية العراقي (ت ٨٠٦ هـ) اقتبس منها سبع مرار فيما رأيت (٧)
 ١٢ - الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر عزا اليه سبع مرار (٨)
 ١٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر عزا اليه نحواً من احدى وعشرين مرة (٩)
 ١٤ - تقريب التهذيب لابن حجر عزا اليه نحواً من احدى وخمسين مرة (١٠)

(١) انظرها في : ٣٧٨/٤ .

(٢) انظرها في : ١٦٣/٤ - ٥٥٨/٥ .

(٣) انظرها في : ٥٥٩/٥ .

(٤) انظرها في : ١٦٢/٤ .

(٥) انظرها في : ١٦٥/١ - ٦٦٦/٤ .

(٦) انظرها في : ١٦٥/١ ، ٨٣/٥ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١١٥ ،

١١٦/٥ ، ٩٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٦١٣ ، ٣٧/٦ .

(٧) انظرها في : ١٤٠/٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ١٦٥/٣ ، ١٧٩/٥ ، ٢٠٩ ، ٥٥٩ ،

(٨) انظرها في : ٥٠٥/٣ ، ١٧١/٤ ، ١٧٧ ، ٢٠١ ، ١٢٢/٥ ، ٣٢٤ ، ٥٩٢ ،

(٩) انظرها في : ١٦٨/٣ ، ١٨٦ ، ٥٣٥ ، ٥٤٦ ، ٣٥١/٤ ، ٦٦٥ ، ٨٥/٥ ،

٨٦/٥ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٩٠ ، ١٧٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٥٥٠ ،

٥٩٢/٥ ، ٥٩٣ ، ٦٧٢ ، ٥٨/٦ .

(١٠) انظرها في : ٢٣/٢ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٧ ،

٧٨/٢ ، ٨٤ ، ١٣٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٥٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ،

٤٢٠/٢ ، ٤٢١ ، ٤٤٠ ، ٤٦٧ ، ٢١/٣ ، ٢٢ ، ٩٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،

١٨٦/٣ ، ٥٢٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٨٣ ، ٨٦/٥ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٦ ،

١١٦/٥ ، ١٥٠ ، ٢٧٨ ، ٣٢٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٤ ، ٥٥٠ ، ٦١٣ ، ٦٧٣ ،

٣٧/٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩٧ .

- (١)
١٥ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، للسيوطى ، عزا اليه مرتان .
(٢)
١٦ - طلعة الأنوار للعلوى الشنقيطى (ت ١٢٣٣ هـ) اقتبس منه ثلاث مرار
كتب التاريخ :

- (٣)
١ - تاريخ الأمم والملوك لابن جرير ، عزا اليه مرة واحدة فيما أعلم .
(٤)
٢ - الكامل فى التاريخ لابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، عزا اليه مرة واحدة
٣ - البداية والنهاية لابن كثير ، عزا اليه تسع مرار فيما رأيت . (٥)
(٦)
٤ - نظم المغازى لأحمد البدوى الشنقيطى ، عزا اليه نحو من أربع عشرة مرة .

(١) انظرها فى : ١٨٠ ، ٨٥/٥ .

(٢) انظرها فى ٤٤١/٢ و ٣٧٥/٣ و ٢٠٩/٥ .

(٣) انظرها فى : ٥٥٠/٣ .

(٤) انظرها فى : ٥٥٠/٣ .

(٥) انظرها فى : ٥٤٩/٣ ، ٥٥٠ ، ٥٨٩ - ١٧١/٤ ، ١٧٧ ، ٣٧٩ ، ٦٠٠ .

١٢٢/٥ ، ١٣٧ .

(٦) انظرها فى : ١٦/٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٤١٣ .

٣٧٨ ، ١٩٩ ، ٣٥/٣ ، ٤٣٠ - ٦٤/٥ - ٣٦٣/٦ .

- ١ - مختصر الوقار لمحمد بن زكريا الوقار (ت ٢٦٩ هـ) (١)
- ٢ - ومثله ابن المواز (ت ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ) ولعله كتاب (الموازية) له . (٢)
- ٣ - ومثله الرسالة في مذهب مالك لابن محمد بن ابي زيد القيرواني (ت ٣٨٩ هـ) (٣)
- ٤ - ومثله الشيخ سند (ت ٥٤١ هـ) ولعله كتاب (الطراز شرح المدونه) (٤)
- ٥ - البيان لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) (٥)
- ٦ - ومثله المرشد المعين لابن عاشر (ت ٧٦٥ هـ) (٦)
- ٧ - وكذلك (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي) لخليـل (ت ٧٦٧ هـ) (٧)
- ٨ - مناسك ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) (٨)
- ٩ - مختصر ابن عرفة الفقهي لابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) (٩)
- ١٠ - الرسائل الكبرى لابن عباد (١٠)

ثالثا : الفقه الشافعي :

- ١ - الأمل للامام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) عزا اليه نحو من سبع مرار (١١)
- ٢ - المذهب للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) عزا اليه احدى عشرة مرة (١٢)
- ٣ - فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي (ت ٦٢٣ هـ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت . (١٣)
- ٤ - روضة الطالبين للنووي (ت ٦٧٦ هـ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت (١٤)

رابعا : الفقه الحنبلي :

- ١ - مختصر الخرق من مسائل الامام أحمد للخرق (ت ٣٣٤ هـ) عزا اليه خمس مرار فيما رأيت . (١٥)

-
- ١١٦٠٢٧/٦٠٦٨٥٠٤٦٦٠٤١٤٠٣٢/٥٠٥٤٧/٣٠٢٦٣٠٢٥٠ =
٠٥١٧٠١٢٢٠١١٩
- (١) انظرها في ٣٩/٢ (٢) انظرها في ٤٠٨/٢
(٣) انظرها في ٨٧/٣ و ٥٧٧/٧ (٤) انظرها في ٤٧٣/٥
(٥) انظرها في الاضواء ١٥٠/٦ (٦) انظرها في ٤٥٧/٢
(٧) انظرها في ٤٧٣/٥ (٨) انظرها في ٤٢١/٥
(٩) الاضواء ٥٢٣/٥ (١٠) الاضواء ٥٧٧/٧
(١١) انظرها في ٤٠١/٢ و ٦٠٤٦٨/٦ و ٢٨/٣٨٠٤٢٠٤٦٥٠٩٠
(١٢) انظرها في ٢١٨/٢ و ٢٣٩٠٢٧٣٠٤٦٣٠٣/٣ و ٢٣١/٥ و ٢٩٠/٥
٠٥٥٤٠٥٠٦٠٣٥٤٠٣٠٤
(١٣) انظرها في ٣٥٢/٥ (١٤) انظرها في ٤٣٦/٦
(١٥) انظرها في ٩٠/٢ و ٤١٧/٥ و ٥٦٧/٣ و ٢٣١/٦ و ٥٥٨/٥

- ### خامسا : الفقه المقارن :

- 0Y8/Y-073(071,07.000A

٤ - المجموع شرح المذهب للامام النووي (ت عام ٦٧٦هـ) وقد رجع اليه

(1)

الشيخ نحواً من سبع وستين ومائة مرة تقريباً .

٥ - تكلمة المجموع للإمام علي بن عبد الكافي ابن السبكي المتوفى سنة ٥٢٦ هـ وقد

(٦)

احال عليه الشيخ مرتان فيما رأيت.

(۱) انظرها في ١٨/٢، ٢١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٤، ٥٤، ٥٧، ٦٤.

* १०४, १०९, १०३, १३८, १३५, १३३, ११८, ११५, ११७, १९.

• २५०, २५३, २५१, २७९, २७८, २७६, २७३, २७२, २७१, २७.

950910A90AA/3050A050Y0553053903A103A003YA

312.223.222/8.1A3.29Y.2E2.1Y8.1Y.0.97.90

• 97.9.0.YE.YE.79.37/0 • 332.327.322.318.313

• 108 • 103 • 137 • 130 • 138 • 13 • 127 • 127 • 1 • 7 • 98 • 97

• १२९६१२०६११७६११०६१-४६१-००१-१६१... • १) . ८६ १३

٢٧) ٢٦٦ ٢٦١ ٢٥٧ ٢٥٥ ٢٥٢ ٢٥١ ٢٤٣ ٢٤٢ ٢٣٣

31Y, 3103.93.76291, 29.628Y, 2876.2Y8, 2Y7

$\lambda_0, \lambda_1, \lambda_2, \lambda_3, \lambda_4, \lambda_5, \lambda_6, \lambda_7, \lambda_8, \lambda_9, \lambda_{10}, \lambda_{11}, \lambda_{12}, \lambda_{13}, \lambda_{14}, \lambda_{15}, \lambda_{16}, \lambda_{17}, \lambda_{18}, \lambda_{19}, \lambda_{20}, \lambda_{21}, \lambda_{22}, \lambda_{23}, \lambda_{24}, \lambda_{25}, \lambda_{26}, \lambda_{27}, \lambda_{28}, \lambda_{29}, \lambda_{30}, \lambda_{31}, \lambda_{32}, \lambda_{33}, \lambda_{34}, \lambda_{35}, \lambda_{36}, \lambda_{37}, \lambda_{38}, \lambda_{39}, \lambda_{40}, \lambda_{41}, \lambda_{42}, \lambda_{43}, \lambda_{44}, \lambda_{45}, \lambda_{46}, \lambda_{47}, \lambda_{48}, \lambda_{49}, \lambda_{50}, \lambda_{51}, \lambda_{52}, \lambda_{53}, \lambda_{54}, \lambda_{55}, \lambda_{56}, \lambda_{57}, \lambda_{58}, \lambda_{59}, \lambda_{60}, \lambda_{61}, \lambda_{62}, \lambda_{63}, \lambda_{64}, \lambda_{65}, \lambda_{66}, \lambda_{67}, \lambda_{68}, \lambda_{69}, \lambda_{70}, \lambda_{71}, \lambda_{72}, \lambda_{73}, \lambda_{74}, \lambda_{75}, \lambda_{76}, \lambda_{77}, \lambda_{78}, \lambda_{79}, \lambda_{80}, \lambda_{81}, \lambda_{82}, \lambda_{83}, \lambda_{84}, \lambda_{85}, \lambda_{86}, \lambda_{87}, \lambda_{88}, \lambda_{89}, \lambda_{90}, \lambda_{91}, \lambda_{92}, \lambda_{93}, \lambda_{94}, \lambda_{95}, \lambda_{96}, \lambda_{97}, \lambda_{98}, \lambda_{99}$

329, 327, 317, 316, 315, 314, 313, 312, 311, 310, 309, 308, 307, 306, 305, 304, 303, 302, 301, 300, 299, 298, 297, 296, 295, 294, 293, 292, 291, 290, 289, 288, 287, 286, 285, 284, 283, 282, 281, 280, 279, 278, 277, 276, 275, 274, 273, 272, 271, 270, 269, 268, 267, 266, 265, 264, 263, 262, 261, 260, 259, 258, 257, 256, 255, 254, 253, 252, 251, 250, 249, 248, 247, 246, 245, 244, 243, 242, 241, 240, 239, 238, 237, 236, 235, 234, 233, 232, 231, 230, 229, 228, 227, 226, 225, 224, 223, 222, 221, 220, 219, 218, 217, 216, 215, 214, 213, 212, 211, 210, 209, 208, 207, 206, 205, 204, 203, 202, 201, 200, 199, 198, 197, 196, 195, 194, 193, 192, 191, 190, 189, 188, 187, 186, 185, 184, 183, 182, 181, 180, 179, 178, 177, 176, 175, 174, 173, 172, 171, 170, 169, 168, 167, 166, 165, 164, 163, 162, 161, 160, 159, 158, 157, 156, 155, 154, 153, 152, 151, 150, 149, 148, 147, 146, 145, 144, 143, 142, 141, 140, 139, 138, 137, 136, 135, 134, 133, 132, 131, 130, 129, 128, 127, 126, 125, 124, 123, 122, 121, 120, 119, 118, 117, 116, 115, 114, 113, 112, 111, 110, 109, 108, 107, 106, 105, 104, 103, 102, 101, 100, 99, 98, 97, 96, 95, 94, 93, 92, 91, 90, 89, 88, 87, 86, 85, 84, 83, 82, 81, 80, 79, 78, 77, 76, 75, 74, 73, 72, 71, 70, 69, 68, 67, 66, 65, 64, 63, 62, 61, 60, 59, 58, 57, 56, 55, 54, 53, 52, 51, 50, 49, 48, 47, 46, 45, 44, 43, 42, 41, 40, 39, 38, 37, 36, 35, 34, 33, 32, 31, 30, 29, 28, 27, 26, 25, 24, 23, 22, 21, 20, 19, 18, 17, 16, 15, 14, 13, 12, 11, 10, 9, 8, 7, 6, 5, 4, 3, 2, 1, 0.

Σ 7Υ, Σ 77, Σ 73, Σ 0Λ, Σ Σ 9, Σ Σ Λ, Σ 37, Σ 30, Σ 3Σ, Σ 33

02960106013601260.760.26399639863976397

718, 713, 711, 090, 091, 05Y8, 05Y3, 05Y1, 035, 03Y

• 702, 70, 678, 678, 6730, 6728, 6717, 6717

• 239, 238, 237, 231, 7

(۲) انظرها في ۳/۴، ۲۳۴/۶.

المبحث الخامس

مصادره من كتب الأصول

- ١ - المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الفزالى (ت عام ٥٠٥ هـ) ، رجع اليه مرة واحدة فيما رأيت. ^(١)
- ٢ - روضة الناظر وجنة المناظر للموفق ابن قدامه (ت عام ٦٢٠ هـ) ، رجع اليه ثلاث مرار فيما رأيت. ^(٢)
- ٣ - مختصر ابن الحاجب الأصولى لابن الحاجب (ت سنة ٦٤٦ هـ) ، رجع اليه خمس مرار. ^(٣)
- ٤ - الفروق للقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، رجع اليه مرتان فيما رأيت ^(٤)
- ٥ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رجع اليه نحو من ثلاثين مرة ^(٥)
- ٦ - شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (ت عام ٧٥٦ هـ) رجع اليه مرة واحدة فيما رأيت ^(٦)
- ٧ - التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن اسحاق المالكى (ت عام ٧٦٧ هـ) رجع اليه مرة واحدة فيما رأيت. ^(٧)
- ٨ - جمع الجوامع لابن السبكي (ت عام ٧٧١) رجع اليه ست مرار فيما رأيت. ^(٨)
- ٩ - شرح جمع الجوامع للمحلى (ت عام ٨٦٤ هـ) رجع اليه مرتان فيما رأيت ^(٩)
- ١٠ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو (كان حيا عام ٨٧٥ وعمـره ٨٠ سنة) رجع اليه ست مرار فيما رأيت. ^(١٠)
- ١١ - الشيخ زكريا الانصارى (ت ٩٢٦ هـ) ولعله فى (شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوى) رجع اليه مرة واحدة فيما رأيت. ^(١١)

-
- | | |
|--|----------------------------|
| (١) الأضواء ٣٣٢/٤ | (٢) الأضواء ٣/٤٥٨٣/٣٣٢/٦٠٠ |
| (٣) الأضواء ٢/٤٥١٧/٥٥٣٦/١٩٨/٦٥٣٤ | ١٥٠/٦٥٣٤ |
| (٤) الأضواء ٢/٤٨٨/٧٤٣٣٨ | |
| (٥) الأضواء ٤/٦٠٠/٦٧٠/٥٣١/٧٥٣٧-٥٢٠٠٥٠٧٤١٨٥ | |
| ٥٦٠٠٥٤٨٠٥٤٠٥٢٥ | |
| (٦) الأضواء ٥/٥٣٥ | (٧) الأضواء ٦/١٥٠ |
| (٨) الأضواء ٢/٤٥٤٦٨/٧١/٥٥١٧٣/١٠٣/٦٥٣٤ | ٣١٧/٦٥٣٤ |
| (٩) الأضواء ٢/٤٦٩/٧٤٣٢ | |
| (١٠) الأضواء ٤/٥٣٧٤/٥٥١٩٩/٢٠٣/٦٥٣٦/٧٤١٨٥ | ٢٧٠/٧٤١٨٥ |
| (١١) الأضواء ٤/١٧٤ | |

- ١٢ - حاشية البناني على شرح جمع الجوامع رجع اليه مره واحده فيما رأيت (١)
- ١٣ - الآيات البينات (حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع) لابن قاسم العبادى (ت عام ٩٩٤ هـ) رجع اليه خمس مرار فيما رأيت. (٢)
- ١٤ - التكميل للشيخ ميارة (ت ١٠٧٢ هـ) رجع اليه اربع مرار. (٣)
- ١٥ - مراقى السعود لمبتغى الرقى والصعود لسيدى عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى (ت عام ١٢٣٣ هـ) عزا اليه الشيخ نحواً من ١٦١ مرة تقريباً. (٤)
- ١٦ - نشر البنود على مراقى السعود للعلوى الشنقيطى ، رجع اليه نحواً من ١٩ مرة. (٥)
- ١٧ - القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) رجع اليه مره واحده. (٦)

(١) الأضواء ٢٩١/٧ .

(٢) الأضواء ٤٧٦/٣ ، ٤٤١/٥ ، ١١٦/٦ ، ٥٩٠/٧ ، ٤٣٢/٧ .

(٣) الأضواء ٤٠٣٩٤/٢ ، ٤٠٣٣٣/٥ ، ٤٧٧/٥ ، ٤٨١ .

(٤) انظرها فى ٢/٤٠٥٠٣٦ ، ٣٧٠٣٨ ، ٥٢٠٧٣ ، ٨٧ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٩ .

١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٧٥ ، ٢٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٣٩٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٩ .

٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٩ ، ٣٠٩ ، ٣٣٨ ، ٣/٤٤٠٤٤ ، ١٠٠ ، ١٥٥ ، ١٧٢ .

١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ .

٣٢١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٩ .

٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٩٤ ، ٥١٤ ، ٥٥٤ ، ٥٦٩ ، ٥٨٨ ، ٤/٧٩٥٥٠ .

١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

٣٧٣ ، ٤٤١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦ ، ٥٣٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٦٨ .

٦٦٩ ، ٥/٦٦٩ ، ١٠٠ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٦٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ .

٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٠٢ .

٣٣٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٦/٦٧ ، ٨٩ ، ١٤٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٠ .

٢٤١ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧ ، ٥٦٢ ، ٥٧٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ .

٥٩١ ، ٦٠٣ ، ٦٩٣ ، ٧/٤٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٨٦ .

٤٨٧ ، ٥٧١ ، ٦٣٨ ، ٧٢٦ ، ٧٤٤ ، ٧٤٣ ، ٥٨١ .

(٥) الأضواء ٣٩٣ ، ٧٣/٢ ، ٣٩٤ ، ٤٦٨ ، ٣/٣٠٨ ، ٤٧٥ ، ٤/٣٢٥ .

٥٣٦ ، ١٤٥ ، ٤٧٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٠ ، ٤٨٠/٦ ، ٢١٣ ، ٣١٧ .

٧/٤٣٢ ، ٤٨٧ .

(٦) الأضواء ٤٨٧/٧ .

المبحث السادس

مصادره من كتب اللغة ، والفنون الاخرى

- ١ - الكتاب لسيبويه (ت ١٨٠ هـ) اقتبس منه الشيخ خمس مرات فيما رأيت (١)
- ٢ - شرح اشعار الهذليين لابي سعيد السكري (ت ٢٧٥ هـ) احوال عليه مرة واحدة فيما رأيت (٢)
- ٣ - الفصحى لثعلب (ت ٢٩١ هـ) اقتبس منه مرة واحدة فيما رأيت (٣)
- ٤ - مقصورة ابن دريد لابن دريد الازدي (ت ٣٢١ هـ) اقتبس منه مره واحدة (٤)
- ٥ - الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ، رجع اليه وأحوال عليه نحو من ثلاثين مرة (٥)
- ٦ - حاشية ابن بري على صحاح الجوهري لابي محمد بن بري (ت ٥٨٢ هـ) ، عزا اليه مرة واحدة (٦)
- ٧ - النهاية لابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) اقتبس منه ثمان مرار فيما رأيت. (٧)
- ٨ - الخلاصة لناظمها ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) اقتبس منه نحو من مائة واشتتين وثلاثين مرة فيما رأيت. (٨)

-
- (١) انظرها في ٢/١١/٤٠٥٦٩/٥٠٧٩٢ ، ٦/٣٠٦/٧٠٤٩٩٠٦٤٩
 - (٢) الاضواء ٤/٥٩٢ ، (٣) الاضواء ٤/٦٨٧
 - (٤) الاضواء ٥/٧٩٢
 - (٥) انظرها في ٢/٤٥٠/٣٣٣/١٦٠٠١٩٣ ، ٤/٤٠٨/١٣/١٤٧٠١٧ ، ٥/٣٥٧/٣٠٥٢٩/٥٠٤/٤٦٦٠٤١٨ ، ٤/٦٠٠/٦٠٤/٦٢٥٠٧٧٩ ، ٦/٧٥/١١٥/١٢١/١٣٨/٢٠٢/٢٩١/٣٢٥/٣٣٣/٣٣٤/٥٩٩ ، ٧/٤٩٣
 - (٦) الاضواء ٦/١١٥
 - (٧) الاضواء ٥/٤٤٧/٤٥٥٠/٦٢٤/٦٢٥/٦٣١/٦٤٤/٦٥٠/٦٧٩
 - (٨) انظر الاضواء ٢/١٣/١٧٨/٤١٧/٤١٨/٣/١٤٨/١٥٢/١٥٣/١٥٥ ، ٢١٧/٢٥٤/٢٥٥/٢٦٣/٢٦٤/٢٦٩/٢٦٩/٢٧٧/٢٨٧/٢٩١ ، ٣٢٣/٣٢٥/٣٣٤/٣٤٥/٣٨٥/٣٩٧/٩٠٤/٤٤٠/٤٥٤/٤٥٤/٦/٦ ، ٧/١٢/١٦٠/٢١/٢٥/٣٨/٨٩/٩٥/١٠٦/١٠٨/١١٤/١١٦ ، ١٢١/١٣٤/١٣٧/١٣٨/١٣٩/١٤١/١٤١/٤٧٥/٤٧٧/٤٨٢ ، ١٢١/٤٨٧/٤٩٠/٤٩٢/٤٩٩/٥٠٨/٥٢٥/٥٣٢/٥٧٥/٥٨٦ ، ٥٩٤/٦٨٨/٥/٧/٨/٥٤/٢٠٢/٧١١/٧٩٣/٨٠١/٨١٨ ، ٦/٢٢٦/٢٤٩/٢٧١/٢٧٣/٢٨٠/٢٨١/٢٩٦/٣٢٣/٤٨٣ ، ١٣/٥٨٩/٦٧٧/٧/١٧/٦٣/٨٦/٩١/٩٤/١٣٠/١٣٥/١٤١ ، ١٤٤/١٧٠/٢٠٧/٢٥٢/٢٦٤/٣١٢/٣٤٢/٣٨٥/٣٨٨/٤١٨ ، ٤٢٨/٤٤٤/٦٤٤/٧٧٩/٧٨٠/٧٩٨

- ٩ - الكافية لابن مالك اقتبس منه ست مرات فيما رأيت (١)
- ١٠ - لامية الأفعال لابن مالك اقتبس منه ثلاث مرار فيما رأيت (٢)
- ١١ - التسهيل لابن مالك عزا اليه مرتان (٣)
- ١٢ - لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ) اقتبس منه خمسا وعشرين مرة (٤)
- ١٣ - المغنى لابن هشام (ت ٧٦١هـ) اقتبس منه ست مرار (٥)
- ١٤ - شرح الشواهد للعيني (ت ٨٥٥هـ) اقتبس منه متعقبا مرة واحدة فيما رأيت (٦)
- ١٥ - شرح ألفية ابن مالك للأشمونى (ت ٩٠٠هـ) اقتبس منه مرة واحدة فيما رأيت (٧)
- ١٦ - شرح التصريح على التوضيح للأزهري (ت ٩٠٥هـ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت (٨)
- ١٧ - تاج العروس للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) اقتبس منه مرة واحدة فيما رأيت (٩)
- ١٨ - حاشية الصبان على الأشمونى لمحمد بن على الصبان (ت ١٢٠٦هـ) اقتبس منه ثلاث مرار فيما رأيت (١٠)

العقيدة وبقية الفنون :

- (١١) ١ - الابانہ لابی الحسن الاشعری (ت ٣٢٤هـ) اقتبس منه خمس مرار (١٢)
- ٢ - الموجز ومقالات الاسلاميين للاشعری اقتبس منهما مرتان (١٣)
- ٣ - التمهيد للباقلائی (ت ٤٠٣هـ) اقتبس منه مرتان
-
- (١) الاضواء ٣/٤٠٢٦٣/١٠٨/٦٠٢٣٩٠٢٣٢٠١٠٨/٧٠٢٩٤/٢٥٢
- (٢) الاضواء ٤/٤٠٢٤٤/٢٤٣/٦٠٢٩٢
- (٣) الاضواء ٣/٤٠١٥٣/١٥٢
- (٤) الاضواء ٢/١٦/١٧٠١٦٦/٣٠٢٦٦/١٣٣/٢٠٠/٤٠٣٩٢/٤٠٤/٥٨٠٥٤/٢٤٧
- ٥٠٥٩٢/٥٢٩/٢٤/٢٨٧/٢٨٣/٤٠٣٦٨/٤٠٤/١٨٠٤٠٤/٤٥٩/٤٦٦
- ٦٠٠/٦٠٦/١١٥/١٠٠/٣٠٣/٧٠٤/٢١٦
- (٥) الاضواء ٣/٤٠٣١٥/٤٠٣٢/١٥٤/٦٨٧/٥٠٦٧٩/٧٠٦٣٣
- (٦) الاضواء ٢/١٠ (٧) الاضواء ٧/١٤٢
- (٨) الاضواء ٤/٦٨٧ (٩) الاضواء ٧/٧٩٨
- (١٠) الاضواء ٢/٩/٤٠٦٢٤/٦٠٤٩٩
- (١١) الاضواء ٧/٤٠٥٥/٤٥٦/٤٦٠/٤٦١/٤٦٥
- (١٢) الاضواء ٧/٤٦٦/٤٥٥ (١٣) الاضواء ٧/٤٦٩/٤٧١

- ٤ - الارشاد والعقيدة النظامية للجويني (ت ٤٧٨ هـ) عزا اليها مرة واحدة. (١)
- ٥ - الجام العوام عن علم الكلام للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) عزا اليه مرة واحدة. (٢)
- ٦ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتزلة لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) عزا اليه مرة واحدة. (٣)
- ٧ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥ هـ) عزا اليه مرة واحدة. (٤)
- ٨ - أقسام اللذات للفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) عزا اليه مرة واحدة. (٥)
- ٩ - كتاب (الاصنام) للكلبي (ت ١٤٦ هـ) عزا اليه مرة واحدة فيما رأيت (٦)
- ١٠ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) اقتبس منه سبع مرار (٧)
- ١١ - ذم الهوى لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) اقتبس منه مره واحدة. (٨)
- ١٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) اقتبس منه ثلاث مرار (٩)
- ١٣ - زاد المعاد لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) اقتبس منه سبع عشرة مرة. (١٠)
- ١٤ - "الروح" له ايضا اقتبس منه الشيخ مرتان (١١)
- (١٢) - رشد الغافل للعلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣ هـ) اقتبس منه مرتان.

احالات الشيخ على كتبه :

- ١ - دفع ايهام الاضطراب عن ايات الكتاب احوال عليه نحو من ٧٦ مرة (١٣)

- | | |
|---|-----------------------------------|
| (١) الاضواء ٤٧٢/٧ | (٢) الاضواء ٤٧٣/٧ |
| (٣) الاضواء ٣٨٧/٦ | (٤) الاضواء ٤٦٠/٤ |
| (٥) الاضواء ٤٧٥/٧ | (٦) الاضواء ٤٣٠/٣ |
| (٧) الاضواء ٤٧٩/٧، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٨ | |
| (٨) الاضواء ١٩٢/٦ | (٩) الاضواء ١٩٩/٢ - ١٥١/٥ - ٤٢٦/٦ |
| (١٠) انظرها في ١٢٢/٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٨٣، ١٨٩، ٢١٩، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٢٨، ٣٢٩/٦، ٧٩/٦، ٥٣٢ | |
| (١١) الاضواء ٤٣٠/٦، ٥٠٥ | |
| (١٢) ٤٦٧، ٤٥٢/٤ | |
| (١٣) انظرها في ٢/٢٩٠، ٣٣٢، ٣٣٨، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٨٩، ١٢٧، ١٧٦، ٣/٨، ١٤، ٢٠، ٥٠، ٧٨، ٨٠، ١٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٥٩، ٤٦٣، ٤٨٤، ٤٦٣، ٤٠/٤٠، ٧٤، ١٣٧، ١٤٣، ١٦١، ٢١٥، ١٤٣، ٣٥٢، ٤٥٨، ٤٨١، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٤٩، ٥٦٩، ٥٠٥، ٤٤٤/٥٠٥ | |

- ٢ - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز احوال عليه ست مرار (١)
- ٣ - ارجوزه في فن المنطق احوال عليها مرتان (٢)
- ٤ - نظم في فروع مالك احوال عليه مرتان (٣)
- ٥ - رحلة الحج الى بيت الله الحرام احوال عليها مره واحده (٤)

= ٩٢٠٩٠ / ٦٠٨٣٠٠٨٢٢٠٨٢١٠٧٦٠٠٧٣١٠٧١٨٠٧١٧٠٦٩٤
 ٥٠٤٠٥٠٣٠٤٤١٠٤٣٩٠٤٢١٠٤١٤٠٣٩٩٠٣٢٢٠٣١٠٠٢٤٣
 ٢٦٩٠٢٢٦٠١٨٩٠١٦١٠١٥٨٠١١٨ / ٧٠٦٧٥٠٥٤٥٥٥١٦
 ٠٧٩٨٠٧٠٩٠٦٧٦٠٦٤٧٠٦٠٤٠٤٠٢٠٣٣٧٠٢٨٦

(١) الاضواء ٣ / ٤٠٣٧٨ / ٤٠١٧٩ / ٥٠٤٧٤ / ٦٠٧١٠ / ٤٥٤٠٣٨٥

(٢) الاضواء ٢ / ٤٠٢٥١ / ١٤٩

(٣) الاضواء ١ / ٥٠٢٥٩ / ٥٢٢

(٤) الاضواء ٥ / ٠٧٣١

طريقة تعامله مع هذه المصادر :

وقد كان (رحمه الله) يتعامل مع هذه المصادر معاملة العالم البصير بما يأتى وما يذر وما يأخذ وما يدع ، وعلى الرغم من أن غالب نقله منها كان اقتباسا لبيان مراده وتأييد قوله ، إلا أن القارئ لن يعدم تعليقا - فى كثير من الاحيان - اما بتأييد قول من اقتبس منه والانتصار له والاستدلال له - أحيانا - بأدلة قد لا يكون ذكرها المقتبس منه .^(١) وتجد فى هذا المضمار العبارات الآتية : وهو وجهه ، ولسه وجه ، وله اتجاه ، وهو ظاهر ، وهو كما قال ، وكلامه صحيح ، والحق معه ونحو ذلك .

وقد ينقل ما يشتمل على صواب كثير من طياته أخطاء فينبه على ذلك اجمالا^(٢) وقد يتعقبه فى نسبة الأقوال الى قائلها ، ويتعقب الأقوال المنسوبة^(٣) وقد يخالف من نقل عنه فى تفسير آية أو معنى حديث أو الاستدلال به^(٤)

(١) انظر ذلك فى تعامله مع ابن جرير فى الأضواء ٤ / ١٣٥ ، ٢٤٦ ، ٤٩٢ / ٥ ، ٥٩٢ / ٧ ومع الكشف فى ٤ / ٢٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٢٤ / ٥ ، ٢٦٨ ، ٣٣٣ ومع ابن العربى فى ٦ / ١٣٩ ، ومع الرازى فى ٧ / ٣٠٧ ، ومع القرطبى فى ٧ / ٤٠٩ ومع ابن المنير فى ٧ / ١١٢ ومع أبي حيان فى ٣ / ٦٠ ، ٤ / ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٤ / ٣٥٩ ، ٥ / ٤٧ ، ٧١٢ ، ٧ / ٣٨٤ ، ٧٣٤ ، ومع ابن كثير فى ٤ / ٥٨٢ ، ٥ / ٧٣٦ ، ٧ / ٢٦٦ ، ٣٧٩ ، وأبى داود فى ٣ / ١٨٢ ، والمجد فى المنتقى فى ٣ / ٢٩٨ ، والزيلعى فى نصب الراية فى ٥ / ٨٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٥٥٠ ، ومع الشوكانى فى النيل فى ٥ / ٢٢٦ ، ٦٥٥ ، ٦٧١ ، والنووى فى شرح مسلم فى ٤ / ٣٢٩ ، ٥ / ١٣٩ ، ٦ / ١٧١ ، وفى شرح المذهب فى الأضواء ٥ / ٢٧٦ ، ٥٩١ ، ومع ابن حجر فى الفتح فى الأضواء ٣ / ٥١٠ ، ٥ / ٥٧٥ ، ومع صاحب المغنى فى ٥ / ٣٦٣ ، ٥١٣ ، ومع صاحب الفروع فى ٥ / ٥٢٧ ومع الحطاب فى ٥ / ٥١٠ ، ومع القرافى ٧ / ٤٨٨ .

(٢) انظر الأضواء ٣ / ٣٤٥ عند نقله عن الكليلة للسيوطى و ٧ / ٣٢٠ عند نقله عن الكشف .

(٣) انظر الأضواء ٦ / ١٨٨ حيث تعقب الكشف ٦ / ١٤٤ تعقب القرطبى ، ٦ / ٥١٨ تعقب ابن كثير ٦ / ٣٤٢ تعقب السيوطى ، ٥ / ٢٧٦ تعقب الزيلعى ٦ / ٥١ تعقب النووى ، ٣ / ٥٤٧ ، ٥ / ٦١١ ، ٦ / ٥٦٦ تعقب ابن قدامة فى المغنى ، ٥ / ٣٦٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٦ تعقب النووى فى المجموع ، ٦ / ٢٣٢ تعقب البيهقى ،

(٤) انظر الأضواء ٥ / ٢٢ ، ٦ / ٥٧٦ ، ٧ / ٧٠٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٥ ، فى مخالفته لابن =

وقد يخالفه في نقد حديث أو تخريجه أو الحكم عليه ^(١) أو في ترجيحه لحكم
(٢)

شرعي .

= جريير ، وفي مخالفته للكشاف انظر ٦١٨/٣ ، ٤٠٦٧٣/٤ ، ٢٣٨٠٦٧٣/٤ ، ٥١٥٠٥١١ ، ٥١٥٥٩
٥٠٥٥٩/٤ ، ٥٧٤٠٠٧٤٠/٤ ، ٧٧٣٠٧١٠/٤ ، ٢٢٠/٤ ، ٣٨٧٠٣٥٨/٤ ، ١١٢/٧ ، ٥١
٥١ ، وفي مخالفته للرازي انظر ٤٠٣٥/٤ ، ٤٤٤٨٠٢٠٤/٤ ، ٤٩٢/٧ ، ١١٢/٧ ، ٥١٤٠٢٤٦
٥١٤٠٢٤٦/٤ ، ٢٣٧٠٢٢٩/٤ ، ٢١٣/٤ ، ٦٠٦/٣ ، ٥١٩٠٢٤٦/٣ ، ٧٩٩٠٦١٧/٣ ، ٥١٩
٥١٩/٣ ، ٥٧١٠٢٥٤/٣ ، ٢٣٣/٣ ، ١٠٦/٣ ، ١٤٤
١٤٤/٣ ، ٥٩٤/٣ ، ٦٠٧/٣ ، ٤٠٦١٧/٣ ، ٣٥/٣ ، ٢٠٩/٣ ، ٥٣٦٠/٣ ، ٤٩٨/٣ ، ٧٣٦
٧/٣ ، ٥٩٨/٣ ، ٢٦٦/٣ ، ١١٨/٣ ، وللنووي في ١١٨/٣ ، ٥٩٩
٥٩٩/٣ ، ٦١/٣ ، ٦٢٦/٣ ، ٥٤٨/٣ ، ٣٩٨/٣ ، ٢/٣ ، ٣٩٨/٣ ، ٢٤٩/٣ ، ١١/٣ ، ١٧١
وللنووي في المجموع في ٥/٣٤٢ ، ٤٩٨ ، ٥٤٨ ، ٥٠٠ ، ٥٤٨

(١) انظر مخالفته لابن العربي في الأضواء ٣٢٨/٤ ، وللقرطبي في ١٩٦/٤ ، ٧٥/٢ ، ١٩٦
ولابن كثير في ٤٦٤/٤ ، وللشوكاني في ٣٢٨/٤ ، وللمزمذني في ٤٥٢/٢ ، ٤٥٢
وللحاكم في ١١٦/٥ ، وللبیهقي في ٢/٤٤٦ ، ٧٦/٢ ، ٣٠٣/٣ ، ولابن الجوزي
في ٧٣/٦ ، وللمجد في المنتقى في ١١٥/٥ ، ولابن التركماني في ٣٨٢/٢ ، ٣٨٢
٤٢٠ ، ٥٣٨ ، ٥١١/٣ ، وللزيلعي في ٥٩١/٥ ، ٥٧/٦ ، وللذهبي في ٥٣٦/٣ ، ٥٣٦
٤/٣١٢ ، ١١٦/٥ ، ولابن حجر في البلوغ في ٥٣٦/٣ ، وفي التلخيص في ١٥١/٢ ، وفي التهذيب في ١٧٩/٥ ، وفي الفتح في ٦١٤/٥ ، وللشوكاني في ٣٢٩/٤ ، ١١٥/٥ ، ولابن حزم في ٥٨٢/٣ ، وللنووي في ٢٩/٢ ، ١٤٠
٤/٣١٢ ، ١٠٧ ، ٩٠/٥ ، ٢٩١ ، ٢٩١ ، ٤٤٠/٢ ، ولابن قدامة
في الروضة في ٦٠٠/٤ ، ولابن كثير في البداية والنهاية في ٦٠١/٤

(٢) انظر مخالفته لابن جريير في الأضواء ٥٠٣/٥ ، ٢٦٤/٥ ، ٦٠٣/٥ ، وللزمخشري في ٣٧/٢ ، ٣٧
ولابن العربي في ١٣٧/٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٤ ، ١٣٧/٣ ، وللرازي في ٥٠٠/٣ ، وللقرطبي في ١٥٤/٢ ، ١٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٩٦/٣ ، ٤٦/٤ ، ٥٤٥ ، ١٤٧/٦ ، ولابن
كثير في ٢٤٩/٢ ، ٦٠٣/٥ ، ولابن التركماني في ٤٤٦/٥ ، وللنووي في شرح
مسلم ١٩٨/٥ ، ٢٣٦/٥ ، ٢٣٣/٥ ، ولابن حجر في ٤٦٤/٤ ، ٢٣٢/٦ ، ٢٣٢
ولابن قدامة في المغني في ٥٦٦/٥ ، ٥٢/٥ ، ١٢٤ ، ١٥٦ ، ٥٢٥ ، وللنووي
في المجموع في ٢٣٢/٦ ، ٣١٧/٥ ، ولخليل في ٥٧/٤ ، ولابن الحاجب في =

أو في قضايا لغوية من نحو وصرف وغيرها وغالبا ذلك مع الزمخشري وأبي حيان^(١) أو قضية أصولية^(٢) وقد يستدرك ويزيد ويبين مجمله ويقيد إطلاقه ويحل إشكاله ويورد الفرع إلى أصله^(٣) ، بل قد يكون انما نقل كلامه لبيان غلطه والرد عليه^(٤) ، إلى غير ذلك من أغراض الاقتباس .

- = ١٧/٢ ، ولصاحب التوضيح في ٤٧٣/٥ وللحطاب في ٥٧٧/٧ وللمرداوى في ٥٠٨/٥ ، ولنشر البنود في ٣٠٨/٣ ولميارة في ٤٨١/٥ ، وللمراقى فسي ٣٠٨/٣ ولا بن القيم ٠٨٠/٦
- (١) انظر ذلك في الأضواء ٢٩/٥ مع ابن جرير ، ومع الزمخشري في ٣٥٩/٤ ، ٣٦٤ ، ٤٣٢ ، ٤٨١ ، ٤٤١/٥ ، ٧٤٢ ، ٨١٩ ، ٤٠١/٦ ، ٤٠٩ ، ٦٧٤ ، ٧٧٩/٧ ، ومع الرازي في ٧٣٤/٧ ، ومع القرطبي في ٦٧٤/٦ ، ومع أبي حيان في ٥/٧٤٢ ، ٨١٩ ، ٦٧٤/٦ ، ٦٧٧ ، ومع العيني في ١٠/٢ ، ومع الزبيدي في ٧/٧٩٨ ، ومع ابن مالك في ٣/١٥٥ ، ٢٦٤ ، ٤٦٣ ، ٨٠١/٥ ، ٧٧٩/٧ ، ٧٩٨ ، ومع ابن منظور في ٤/٥٩٢ ، ومع ابن الاثير في ٥/٦٧٩ .
- (٢) انظر ذلك في الأضواء ٤٣٢/٧ ، مع صاحب نشر البنود ، ٣١٧/٦ مع جمع الجوامع ٣/٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٦٠٧/٤ ، ٤٣١/٧ ، ٥٨١ ، مع صاحب المراقى .
- (٣) انظر الأضواء ٣/١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٤٢ ، ١٧٦/٥ ، ٣٥٥ ، ٤٢٩ ، ٤٨٠ ، ٠١٦١
- (٤) انظر في ذلك الاضواء ٣/٤٨٥ ، ٦٠٤ ، حيث غلط الزمخشري في قضايا لغوية و ٤/١٠١ ، ٤٨ ، ٣٥٩ ، في قضية لغوية ، ٩٠ في قضية عقدية ٣٠٠/٦ ، ٣٠٥ ، عقيدة و ٧/١٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٣ ، ٤١٥ ، ٧٠٧ ، ورد على الرازي في ٣/٥٨ ، ٥٠٠ ، وعلى القرطبي في ٣/٤٣٠ ، ٤/١٦٤ ، ١٧٢ ، وعلى أبي حيان في ٤/١٤٨ ، ٢٣٥ ، لغة ، ٢٩٥ ، عقيدة ، ٦٧٣ .

الفصل الثانىالمبحث الأول

فى التعريف بأضواء البيان وطريقة مؤلفه فيه

أضواء البيان آخر كتاب^(١) ألفه الشيخ حيث توفي (رحمه الله) ولم يتمه - إذ آخر ما فسرهُ هو سورة المجادلة .

سبب تأليفه :-

وسبب تأليفه فيما حدثنى الشيخ عطية سالم : أنه سأل الشيخ (رحمه الله) وهما خارجان من باب السلام بالمسجد النبوى بعد صلاة الظهر فى اجازة الصيف عام ١٣٧٣ هـ عن قوله تعالى (واوفوا بعهدي أوف بعهدكم) ما هو عهده وما هو عهدهم ، قال : أما عهدهم فيفسره حديث معاذ (أتدرى ما حق الله على العباد) واستمر يذكر نماذج مما أجمل فى كتاب الله وجاء بيانه فى موضع آخر من كتاب الله الى أن وصلا الى دار الشيخ (رحمه الله) فى باب الكومة . قال الشيخ عطية قلت له : يا شيخ هل أحد كتب فى هذا ؟ فقال : فيه نماذج ، لابن قتيبة فى كذا ولفلان فى كذا ولفلان فى كذا ، فقلت له : نماذج أو كتب ؟ فقال : لا ، نماذج ، فقلت : هل أحد تتبع القرآن فى هذا ؟ فقال : هذا شيء كثير ، ما رأيت أحدا تتبعه ، فقلت له : اذن يتعين عليك . فقال : هذا شيء كثير ، فقلت له : أنت ابدأ ولو حالت دون اتمامه المنية بعد عمر طويل ان شاء الله يأتى غيرك ويكملهُ ، فقال : خير ان شاء الله ، نحن الان فى العطلة نريد نستريح - وذلك فى اجازة آخر العام الدراسي عام ١٣٧٣ هـ ، قال الشيخ عطية :- ثم التقيت بالشيخ فى الرياض بعد قدومى من مهمة كلفت بها وهي التدريس فى معهد الأحساء العلمى - ووجدت الشيخ قد بدأ فى الملزمة الأولى حيث كتب من أول تفسير سورة البقرة حوالى اثنتى عشرة ورقة - وقال لى : هذا كتابك ماذا تريد أن تسميه فقلت لــــه :

(١) سبق عند سرد مؤلفات الشيخ ذكر ما يدل على ذلك .

أنت احق بتسميته ، وأنا لا أريد أن أسميه عفوا ، بل لابد أن أقرأ منه عدة أوراق وأرى الاتجاه الذى هو عليه لأستطيع أن أسميه ، فأخذ الاخوان - ومنهم الشيخ أحمد الأحمد وبعض ابنا عموته - كل منهم يأتى باسم من عنده قال لهم : اصبروا على مثل ما قال فلان الى أن نمشي فيه قليلا ثم نختار الاسم ، فكان : " أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن " وفى نظرى : ليس هناك أحد سلك هذا الأسلوب فى التأليف . وبذلك تكون مدة تأليفه عشرين سنة اعترافا عدة أشياء من أمراض تضطره أن يترك الكتابه ، والدراسته تشغله كذلك واهتم أكثر عند ما جاء الى الجامعة ، ووقتها كان الجزء الرابع مهيبا للطبع وكان ابن لادن يتبني طبع المجلد الأول والثانى والثالث ولما انتهى الرابع كان محمد عوض بن لادن قد توفى (رحمه الله) فكتب بعض الناس لولده فقال للشيخ : اعطنا الكتاب ونحن نتولى طبعه ، فقال : أنا لا أعطيكم الكتاب ، ان كنتم مستعدين لتمويله ونحن نشرف على طبعه وتوزيعه وليس لكم أى تصرف فيه ، قالوا : نطبعه من تركته . قال : لا ، التركة فيها قصار وأنا ما أقبل هذا ، واحد من الكبار على حسابه الخاص يطبعه ، ولم يتم ذلك حيث طبع على نفقة الأمير عبد الله بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود الجزء الرابع والخامس والسادس كل منها اثنتا عشرة الف نسخة وأمر باعادة طبع الجزء الاول والثانى والثالث كذلك وكان ابن لادن (رحمه الله) طبع الأجزاء الثلاثة الأول كل منها خمسة آلاف نسخة . ووزعت مجانا .

طريقة عمله (رحمه الله) فى تأليفه .

أما عن طريقة تأليفه : فقال الشيخ عطية : ان الشيخ (رحمه الله) ايام تأليف الأضواء كان القرآن على لسانه فى قيامه وقعوده ونهايه ومجيئه وفى كل أحيانه ، والاية التى يكون عندها يستعرض كل مناسباتها ومثيلاتها ، وأحيانا يطرح على تلاميذه سؤالا : ما تذكرون فى هذه الاية : فيذكر كل منهم ما عنده بعد طول تفكير ،

فإذا فرغوا انهمال كالسيل يذكر مشيلايتها من الايات التي تبينها في كتاب الله أضعاف ما ذكرنا^(١) - ثم يأمرهم بأن يكتبوا ويمطى عليهم من ذاكرته ، وأحيانا يحتاج الى المراجع ومن أهمها ابن كثير ، والقرطبي ، والكشاف ، فالأول في آرائه والروايات التي يوردها والثاني في الأحكام والثالث من الناحية اللغوية .^(٢)

فكان أولا : يستحضر الموضوع في نفسه ويجمع نظائره في القرآن ثم يتكلم على مقتضى ما ورد فيها من النصوص على حسب رأيه فيها . هـ كلام الشيخ عطية . وسبق أن ذكرت قول ابنه عبد الله (وفقه الله) عن والده (رحمه الله) زمان تأليفه الأضواء أنه ربما يجلس في المجلس مع الناس وهو يفكر ويجمع شواهد الآيات من كتاب الله ويحصي نظائرها فيدخل الضيف ولا يشعر به حتى ينبهه ابنه .

وصف لطبعة الكتاب : -

يقع الأضواء في سبعة مجلدات يبلغ مجموع صفحاتها أربعة آلاف وستمائة وثمان عشرة صفحة تقريبا .^(٣) وقد قام باتمام التفسير تلميذه الشيخ عطية محمد سالم

-
- (١) حدثني بذلك أيضا الشيخ أحمد الأحمد الشنقيطي .
- (٢) هذا الكلام فيه اقتضاب شديد ولمعرفة مراجع الشيخ في الأضواء كله كاملة انظر الفصل الأول من الباب الأول وقد سبق .
- (٣) هذا على طبعة عالم الكتب ببغروت والحال في الطباعات الأخرى ليس ببعيد وما ينبغي التنبيه عليه أنه يستثنى من ذلك صفحة ٥٧٤ ، ٥٧٥ وجزء من ص ٥٧٦ من الجزء السابع فقد تبرع بادخالها في الأضواء الشيخ عطية محمد سالم تبدأ بقوله / وهذه أمثلة بالمطلوب وكان الشيخ (رحمه الله) أرجأ إيرادها فنذكرها على ما هو ظاهر من المذهبين ونرجو أن تكون موافقة لما أراد . وبالله التوفيق / ص ٥٧٤ وتنتهي بقوله / وانما أوردنا هذين المثالين تنمة للبحث ولمجرد المثال / ص ٥٧٦ .
- وقد سألت الشيخ عطية عن ذلك فأخبرني أنه هو الذي أدخلها ، ومما يستحق التنبيه انه قال في ضمن كلامه / ولكنه مخالف لصريح النص في قوله =

وتقع التتمة في مجلد ين يبلغ مجموع صفحاتهما ألفا وثلاثمائة وسبعاً وتسعين صفحة
تبدأ بأول سورة الحشر وتنتهي بنهاية سورة الناس .

وقد امتازت طبعاات الأضواء بسوء يحرف الكلم عن مواضعه اما بوصل المنفصل ،
أو بفصل المتصل ^(٢) ، أو بتكرار للكلمات أو جمل ^(٣) ، أو سبق قلم لم يتنبه لـه ^(٤) ،
أو بسقط ^(٥) ، أو أخطاء طباعية أخرى ^(٦) غير ما ذكرت ، وأسأل الله أن يقيض لـه

= (صلى الله عليه وسلم) في ذلك (من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى
أبا القاسم) (صلى الله عليه وسلم) / ومعلوم أن هذا من قول عمارة
(رضى الله عنه) لا من قوله (صلى الله عليه وسلم) والله أعلم .

(١) انظر مثلاً ١ / ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٨٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٣١٨ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٧٩
١ / ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٢٦٩ ، ٢ / ٩٥ ، ١٥٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،
٢ / ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٣ / ١١١ / ٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٢٣٦ ، ٣٤٢ ،
٧ / ٤٢١ .

(٢) انظر مثلاً ١ / ٧٩ ، ٧٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٢٣ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ،
١ / ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ،
١ / ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٢ / ١٠ ، ٦٢ ،
٢ / ٨٨ ، ٩١ ، ١٣٢ ، ١٨٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٣ / ٢١ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥١ ، ١٢٤ ،
٣ / ٣٨٩ ، ٤٦ / ٩٧ ، ٦ / ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٧ / ٢٢٨ ، ٤٧٧ ،
٧ / ٥٤٦ ، ٥٦١ ، ٦٦٠ .

(٣) انظر مثلاً ٤ / ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٨٧ ، ٦١٠ ، ٦١٠ / ٤٥٤ .

(٤) انظر مثلاً ٣ / ٢٢ ، ٩٦ ، ١١٥ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٥٨٧ ، ٤ / ١٤١ ، ٥١٨ ،
٦ / ٥٧٢ ، ٧ / ٣٤٢ .

(٥) انظر مثلاً ١ / ٢٦٥ ، ١٨٧ / ٢ ، ٤٦٨ ، ٣ / ١٠١ ، ١٣٤ ، ٤ / ١٤٦ ، ٤ / ١٨١ ،
٤ / ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٦٧١ / ٦ ، ١٦ / ٢٢ ، ١٣٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣٥٤ ، ٤٢٥ ،
٤ / ٤٥٢ ، ٧ / ٥٤٩ ، ٧٤٨ .

(٦) وانظر ان شئت ١ / ١٤٨ ، ٢٠٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ وهو شنيع وكذلك
= ، ٣٩٣ ، ٣٦١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٨٥ ، ١٦٠ / ٢ ، ٤٢٨ ، ٣٨٨ ، ٣٨٤

من يطيعه سليما من كل ما ذكرت انه سميع مجيب .

منهجه (رحمه الله) في تصنيفه :-

وقد سلك الشيخ (رحمه الله) في تصنيفه مسلكا لم يسبق اليه فيما أعلم وقد أفصح عن هذا المسلك في ترجمة الكتاب قائلا / واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران :

أحدهما : بيان القرآن بالقرآن لاجتماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا ، وقد التزمنا أنا لانبين القرآن الا بقراءة سبعية ، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها ، أو آية غيرها ، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة . وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهادا للبيان بقراءة سبعية ، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات .

والثاني : بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة - بالفتح - في هذا الكتاب . فاننا نبين ما فيها من الأحكام وأدلتها من السنة ، وأقوال العلماء في ذلك ، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقول قائل معين . . . الى أن قال :- وقد تضمن هذا الكتاب أمورا زائدة على ذلك ، كتحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج اليه من صرف واغراب ، والاستشهاد بشعر العرب وتحقيق ما يحتاج اليه فيه من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد

$$\begin{aligned}
 & ١٣٨، ١٣٤، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٢، ٢٩، ١٨/٣ ، ٤٨٥، ٤٠٣/٢ = \\
 & ، ٤١٦، ٣٩٤، ٣٨٢، ٢٧٧، ٢٦١ ، ٢٣١، ١٩٥، ١٨٣، ١٥٦، ١٤١/٣ \\
 & ، ٢٩٧، ٢٣٤، ٢٠٠، ٤٦، ١٦، ٨/٤، ٦٢٤، ٦٢٢، ٤٩٥، ٤٨٢/٣ \\
 & ، ٤٨٥، ٤٦٤، ٤٥٨، ٤٥٤، ٤٢٨، ٤٢٦، ٤٢٣، ٤١٤، ٣٩٤، ٣٥٧/٤ \\
 & ، ١٣٨، ٩٣/٦، ٢٠٩/٥ ، ٦٢٦، ٦٠٩، ٥٧١، ٥٤٩، ٥١٩، ٥٠٣/٤ \\
 & = ، ٢٢٥، ٢١٩، ٢١٦ ، ٢٠٧، ١٩٩، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٤، ١٤٦، ١٤٥/٦
 \end{aligned}$$

الأحاديث ، كما ستراه ان شاء الله تعالى / (١) وهذا الأمر الثانى وما يلحق به استغرق نصف مادة الكتاب تقريبا حيث بلغ عدد صفحاته ألفين ومئتين واحداً وشمانين صفحة تقريبا . (٢)

وهذا المسلك الذى سلكه الشيخ فى تصنيفه للكتاب خالف به عامة من كتب فى التفسير سواء فى تفسير الأحكام كابن العربي ، والقرطبي ، والكنيا الهراسي الطبري ، والجصاص ، وغيرهم ، أو من كتب فى التفسير التحليلي ، كابن جرير ، وابن كثير ، وغيرهما فهو تفسير خاص على منهج مختص به . فهو لا يفسر كل آية فى كتاب الله ، وإنما يفسر الآيات التى لها فى كتاب الله ما يبينها ، ومن ثم فهو يترك كثيرا من الآيات فى كثير من السور ، لا يأتى على تفسيرها لا بقليل ولا بكثير ، والسبب هو كونها لا بيان لها فى كتاب الله . وهذا وجه فرق بينه وبين عامة المفسرين قبله . وليس كل آية من آيات الأحكام تجد بسط أحكامها مالم يكن لها بيان فى كتاب الله . ولذلك فليس غريبا أن نجد الشيخ (رحمه الله) يترك الكلام عن أحكام الحيض عند قوله تعالى / ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ٠٠٠ / بل لم يذكر هذا الجزء من الآية مطلقا ، ويتكلم عنها عند قوله تعالى (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد) (٣) كل ذلك وقوفا عند شرطه

٦٩٣،٦٣٤،٥٥٣،٥٥٠،٥١٧،٣٨٦،٣٥٤،٣٥٣،٢٨٣ / ٦ =
 ٣٠٤،٢٨٨،٢٦٨،٢٦٥،٢٣٨،١٩٧،١٧٩،١٥٧،١٤١،٧١،٦ / ٧
 ٧٩٦،٧٨٤،٧٨٣،٧٧١،٧٥٦،٧٥٤،٧٣٧،٧٠٦،٦٣٧،٣٤٤ / ٧
 كل ذلك فى طبعة عالم الكتب ببيروت والحال فى الطبعات الأخرى مثلها .

(١) الأضواء ٦ / ٥٠ .

(٢) انظر فهرس آيات الأحكام فى ملحق الفهارس .

(٣) انظر الأضواء ٨٤ / ٣ .

وقد وفى الشيخ (رحمه الله) بما وعد فأعطى كلا من الأمرين حقه .

وقد ذكر الشيخ (رحمه الله) فى ترجمة كتابه جملا من أنواع البيان المذكورة فيه ليعلم الناظر فيه كثرة ماتضمنه من انواع بيان القرآن بالقرآن ويكون على بصيرة فى الجملة من فائدته قبل الوقوف على جميع ما فيه . (١)

وأذكر هنا بعض ما يلاحظ فى منهجه (رحمه الله) فى الأضواء :-

١ - فمن ذلك : أنه (رحمه الله) يتكلم على الآيات التى يبين بعضها بعضا عند أول موضع منها حسب ترتيب سور القرآن ولا يؤخره عنه الا لسبب كما فعل فى سورة "هود" حيث أخرج الكلام على الحروف المقطعات الى أولها وقال / وانما أخرنا الكلام على الحروف المقطعة مع أنه مرت سور مفتحة بالحروف المقطعة كالبقرة وال عمران والأعراف ويونس لأن الحروف المقطعة فى القرآن المكي

(١) انظر الاضواء ٦ / ١ ، ٧ - ٢٨ وقد كتب الشيخ المقدمة قبل تأليف الكتاب خلافا لما يقال دائما :- ان مقدمة أى كتاب آخر ما يكتب منه وأول ما يقرأ والدليل على ذلك احواله ووعده بتفصيل بعض المسائل عند مواضعها من الكتاب بصيغة المستقبل معلقا ذلك بالمشيئة كما فى ٧ / ١ حيث أحال على البقرة معلقا بالمشيئة . وفى ٩ / ١ حيث أحال على آل عمران معلقا بالمشيئة وفى ١٤ / ١ على المائة كما سبقتها وفى ١٥ / ١ على الأحزاب فى موضعين معلقا بالمشيئة ومن أصرح الأدلة على أنه كتب المقدمة قبل التأليف ما فى ١٧ ، ٨ / ١ حيث وعد فى الاول بإيضاح معنى عسعس فى سورة التكوين وفى الثانى وعد بإيضاح مفعول يخشى فى قوله (ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى) فى سورة النازعات ومعلوم أنه (رحمه الله) توفى قبل الشروع فى هاتين السورتين ، وبالمناسبة فان الشيخ عطية (وفقه الله) لم يف بوعده الشيخ فى الموضوعين كما هو الحال فى مواضع كثيرة ، وما سبق تقريره يدل على سعة علم الشيخ (رحمه الله) واستحضاره لأكثر ما سيكتبه ويصره بمواقع بسط المسائل عند الآيات التى تتعلق بها هذه المسائل كيف لا / وقد اشتغل بتفسير القرآن على أوسع مجال فى المملكة حوالى ثلاثين سنة تقريبا ، وفسر القرآن فى المسجد النبوى وحده ثلاث مرات تقريبا وقد سمعته يقول : ما من آية فى المصحف الا وعندى عنها ما قيل فيها ، وقد ظهر ذلك جليا فى أضواء البيان بحمد الله / اهـ . من مقدمة أضواء =

غالبا والبقرة وآل عمران مد نيتان والغالب له الحكم واخترنا لبيان ذلك سورة هود لأن دلالتها على المعنى المقصود فى غاية الظهور والايضاح لأن قوله تعالى (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) بعد قوله (الر) واضح جدا فيما ذكرنا والعلم عند الله تعالى / (١) وإذا تكلم على الآيات عند أول موضع لا يعيد الكلام عليها مرة أخرى بل يذكر الآية ويحيل فى بيان معناها على الموضع الأول وربما أجمل ما سبق ذكره إجمالا ليربط به كلاما جديدا ، وقد يترك ذكر الآيات التى سبق بيانها فلا يذكرها ولا يحيل على ما سبق من بيان معناها طلبا للاختصار . انظر الى قوله (رحمه الله) فى سورة القصص / واعلم أنا ربما تركنا كثيرا من الآيات التى تقدم ايضاحها من غير احوالة عليها لكثرة ما تقدم ايضاحه / (٢) وقوله (رحمه الله) فى آخرها / وقد تركنا ذكر احوالات كثيرة فى سورة القصص هذه / (٣) وقوله فى آخر سورة الدخان / وقد تركنا احوالات متعددة بينها فيها بعض آيات سورة الدخان هذه خشية الاطالة بكثرة الاحالة / (٤) والتنبيه لهذا المسلك مهم لمن يريد الاستفادة من الأضواء لأنه قد لا يجد الكلام على الآية فى موضعها حسب ترتيب المصحف وربما لا يجد احوالة عليه فيظن أن الشيخ لم يذكرها ببيان فى الأضواء . فهذا المسلك يجعل الجزم بهذا النفي أمرا صعبا لا على من استقرأ الأضواء كاملا .

= البيان ٨ / ٧ وانظر ايضا ١ / ٩١ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٤٠ وانظر ايضا
٢ / ٥٥٣ حيث أحوال على سورة القيامة .

(١) الأضواء ٣ / ٧ .

(٢) الأضواء ٦ / ٤٥٥ .

(٣) الأضواء ٦ / ٤٥٢ .

(٤) الأضواء ٧ / ٣٢٦ .

٢ - مزجه بين سائر العلوم :-

من أبرز ما يميز به الأضواء هو ذلك المزج بين سائر العلوم وتذليلها جميعا لخدمة كتاب الله والكشف عن معانيه بما أتى الله مؤلفه من تمكن ورسوخ في جميعها حتى لكأنه مختص في كل فن يتكلم فيه .

٣ - موقفه مما أبهم القرآن ذكره :-

قال (رحمه الله) في كلامه على قوله تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) مانصه :- / وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم فيقول بعضهم : اسمه قطمير ، ويقول بعضهم : اسمه حمران ، الى غير ذلك لم نطل به الكلام لتعدم فائدة .

ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله ، ولم يثبت في بيانها شيء ، والبحث عنها لا طائل تحته ، ولا فائدة فيه . وكثير ممن المفسرين يطنبون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى ، ونحن نعرض عن مثل ذلك دائما ، كلون كلب أصحاب الكهف ، واسمه ، والبعوض الذي ضرب به القتيل من بقرة بنو اسرائيل ، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر ، وانكر عليه موسى قتله ، وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو ، وكم طموح السفينة ، وعرضها ، وكما فيها من الطبقات ، الى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه ، ولا دليل على التحقيق فيه / ^(١) وقوله / وكلام المفسرين هنا في عدد تغليبهم من كثرة وقلة ، لا دليل عليه ، ولذا أعرضنا عن ذكر الأقوال فيه / ^(٢) وقوله / وكلام المفسرين في الرجلين المذكورين هنا - أي في قوله تعالى (واضرب لهم مثلا رجلين) الآية من سورة الكهف - في قصتهما كبيان

(١) الأضواء ٤/٤٣، ٤٤.

(٢) الأضواء ٤/٤١.

أسمائهما ومن أى الناس هما - أعرضنا عنه ، لما ذكر سابقا من عدم الفائدة فيه ، وعدم الدليل المقنع عليه / ^(١) وقوله / ومعلوم أن تعيين البحرين من النوع الذى قد مناه أنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، وليس فى معرفته فائدة والبحث عنه تعب لا طائل تحته ، وليس عليه دليل يجب الرجوع اليه / ^(٢)

٤ - موقفه من الاسرائيليات :-

ومن نفس الباب السابقة اعراضه عن الاسرائيليات ، وعدم تعويله عليهما ، وعدم احتجاجه بها وربما ذكر قليلا منها لكن مع التنبيه عليه ولم أقف على مخالفة منه لذلك .

وهي عنده لها ثلاث حالات قال (رحمه الله) / وقد صح عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه أذن لأمة أن تحدث عن بنى اسرائيل ، ونهاهم عن تصديقهم وتكذيبهم ، خوف أن يصدقوا بباطل ، أو يكذبوا بحق .

ومن المعلوم أن ما يروى عن بنى اسرائيل من الأخبار المعروفة بالاسرائيليات له ثلاث حالات : فى واحدة منها يجب تصديقه ، وهى ما اذا دل الكتاب أو السنة الثابتة على صدقه . وفى واحدة يجب تكذيبه ، وهى ما اذا دل القرآن أو السنة أيضا على كذبه . وفى الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق ، كما

(١) الأضواء ٤ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) الأضواء ٤ / ١٥٧ وانظر أيضا ٤ / ٢٤٤ عدم ذكره لأقوال العلماء فى مدة حمل مريم بعميسى و ٤ / ٥٣٠ عدم ذكره لخلاف العلماء فى تعيين الشجرة التى نهى آدم عن الأكل منها و ٤ / ٥٣٢ خلافهم فى تعيين الستر الذى كان على آدم وحواء وانكشف عنهما لما ذاقا الشجرة و ٤ / ٦٧٨ اعراضه عن ذكر صفة البساط وصفة حمل الريح له وصفة جنود سليمان من الجن والانس والطير وقريب منه ما فى ٤ / ١٢٢ موقفه من الأقوال الواردة فى كيفية وجود النسل من ابليس لعنة الله وفى ٤ / ١٢٣ موقفه من أقوال المفسرين فى تعيين أسماء أولاده ووظائفهم التى قلدهم اياها . وانظر ٧ / ٣٤ ، ٣٥ موقفه مما يذكره المفسرون من أن الشيطان أخذ خاتم سليمان وجلس على كرسيه وطرد سليمان . . . الى آخره .

فى الحديث المشار اليه آنفا : وهى ما اذا لم يثبت فى كتاب ولا سنة صدقه ولا كذبه وبهذا التحقيق - تعلم أن القصص المخالفة للقرآن والسنة الصحيحة التى توجد بأيدى بعضهم ، زاعمين أنها فى الكتب المنزلة - يجب تكذيبهم فيها لمخالفتها نصوص الوحي الصحيح ، التى لم تحرف ولم تبدل . والعلم عند الله تعالى / (١) .

وكان قد قال قبل ذلك مانصه / وما يوجد بين أهل الكتاب ، مما يخالف ما ذكرنا ونحوه ، من القصص الواردة فى القرآن والسنة الصحيحة ، زاعمين أنه منزل فى التوراة أو غيرها من الكتب السماوية باطل يقينا لا يعول عليه / ثم علل ذلك بأنهم بدلوا وحرفوا فى كتبهم وذكر الأدلة على ذلك وأعقبها بذكر الأدلة على حفظ الله لكتابه من التغيير والتحريف والتبديل ، فهذا مثال للنوع الثانى

ومن أمثلة النوع الثانى أيضا وهو ما يجب تكذيبه قوله (رحمه الله) / فما يذكره المفسرون فى تفسير قوله تعالى (ولقد فتنا سليمان . . .) الآية من قصة الشيطان الذى أخذ الخاتم وجلس على كرسي سليمان وطرد سليمان عن ملكه حتى وجد الخاتم فى بطن السمكة التى أعطاها له من كان يعمل عنده بأجر مطرودا عن ملكه . . . الى آخر القصة - لا يخفى أنه باطل لا أصل له وأنه لا يليق بمقام النبوة ، فهو من الاسرائيليات التى لا يخفى أنها باطلة . / (٣) الح كلامه (رحمه الله) .

وقال (رحمه الله) بعد أن أشار الى بعض الأقوال فى عدد سحرة موسى ، وصفة سحرهم مانصه / وهذه الأقوال من الاسرائيليات ، ونحن نتجنبها دائما ، ونقلل من ذكرها وربما ذكرنا قليلا منها منبهين عليه / (٤) .

(١) الأضواء ٤ / ١٨٧ الكلام على آية ٩٨ ، ٩٩ من سورة الكهف .

(٢) الأضواء ٤ / ١٨٦ الموضع السابق .

(٣) الأضواء ٤ / ٧٧ . الكلام على قوله تعالى (ولا تقولن الشئ انى فاعل ذلك غدا . . .) الآية من سورة الكهف .

(٤) الأضواء ٤ / ٤٣٨ الكلام على قوله تعالى (فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) ومثله ما فى ٤ / ٢٠ حيث قال بعد أن ذكر أن قصة =

٥ - منهجه في ذكر الشواهد :

ومن طريقته (رحمه الله) : الاكثار من الشواهد الشعرية والنثرية عند موافقتها لبعض ما قرره الآية ، وقد يستطرد في ذلك استطرادا طويلا ، فيشرح بعض ما ورد في الشواهد ، من غريب ، ويرجح بين الروايات الواردة في الأمر المستشهد به ، من شعر أو نثر ، وكثيرا ما يعنى في هذا الباب بذكر الأشباه والنظائر في القرآن ، وفي كلام العرب ، عند مناسبة ذلك ، وذكر القواعد المطردة في القرآن ^(١) ، وبيان الغريب وتوضيح المبهم من الأسماء ، وتوضيح بعض الروايات ببعض ، كما هو شأن مادة الكتاب ، ايضاح القرآن بالقرآن ، ويعنى ببيان الشاهد من النص الذي يسوقه ووجه الاستشهاد به .

٦ - منهجه في ايراد الحديث للاستدلال :-

كثيرا ما يسرد الشيخ (رحمه الله) الأحاديث بأسانيد ها من كتب السنة ، وقد ينقد ها وهو الغالب أيضا ، معتمدا في ذلك على كلام الترمذى ، والدارقطنى والحاكم والبيهقي ، والمنذرى ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن العسري ، والنووى ، وابن دقيق العيد ، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن حجر ، والشوكانى ، وقد يستقل (رحمه الله) بدراسة سند الحديث ، والحكم عليه من خلال أقوال

= أصحاب الكهف وفي أى محل كانوا لم يثبت فيه شيء عنه (صلى الله عليه وسلم)

زائد عما في القرآن ما نصه / وللمفسرين في ذلك أخبار كثيرة اسرائيلية أعرضنا عن ذكرها لعدم الثقة بها / ومثله أيضا ما في ٤٠٨ / ٣ قوله / وتركنا بسط قصة الذين سلطوا عليهم في المرتين لأنها أخبار اسرائيلية وهى مشهورة في كتب التفسير والتاريخ والعلم عند الله تعالى / ومن أمثلة ذكره لقليل منها مع التنبيه عليه ما في ٦٠١ ، ٦٠٢ ، و ٤٧٢ ، ١٢١ / ٤

و ٥٢٨ ، ٥٧٤ ، ٥٨٩ ، ٦٨١ ، و ٢٤ / ٧

(١) انظر مثلا ٤١٤ / ٢ ، ٤٨٨ ،

علماء الجرح والتعديل في الرجال ، وغالبا ما يقدم النقد الحديثي على بيان وجه الاستشهاد بالنص ، وقد يسرد الروايات بدون أسانيد وقد يقتصر على ألفاظ متونها وقد يقتصر أحيانا على ذكر معنى الحديث دون لفظه ^(١) ، ولكل ما ذكرنا أمثلة منها القليل ومنها الكثير ، لا أرى كبير فائدة في الاحالة عليها .

٧ - أمانته العلمية ودقته في نسبة الأقوال الى قائلها :-

ومما يلفت نظر القارىء للأضواء تلك الأمانة العلمية والدقة والصدق في نسبه الأقوال الى قائلها سواء ما كان بواسطة أو مباشرة فنجد في هذا المجال العبارات التالية :- / انتهى بمعناه / ^(٢) ، / انتهى كلام القرطبي ملخصا قريبا من لفظه / ^(٣) ، ولفظ أحمد المذكور بواسطة نقل ابن حجر في التلخيص / ^(٤) / انتهى كلام ابن حجر مع حذف يسير / ^(٥) / انتهى منه بواسطة نقل ابن القيم في زاد المعاد / ^(٦) / انتهى منه ^(٨) بواسطة نقل ابن قدامة في المغنى / ^(٩) / انتهى محل الفرض منه بلفظه بحذف يسير لما لا حاجة اليه في المراد عندنا / ^(١٠) وغيرها مثلها كثير .

٨ - منهجه في تحقيق القضايا التاريخية :-

والشيخ (رحمه الله) يعتمد في تحقيق القضايا التاريخية طريقة المحدثين في النقد حين يتعارض قولهم مع المؤرخين قال (رحمه الله) / وقد جزم البخارى فـسـى صحـيحه بأن غزوة ذات قرد قبل خيبر بثلاث ليال ، وأخرج نحو ذلك مسلم فـسـى

(١) انظر الاضواء ٢/٤٧٩ ، ٧/١٩٩ .

(٢) الأضواء ٤/٢٢٤ .

(٣) الأضواء ٤/٥٤٣ .

(٤) الأضواء ٥/٢٥٩ .

(٥) الأضواء ٥/٢٧٠ .

(٦) أى من خلال .

(٧) الأضواء ٥/٢٧٧ .

(٨) أى من ابن عبد البر .

(٩) الأضواء ٥/٢٨١ .

(١٠) الأضواء ١/٣٤٣ .

صحيحه عن اياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : فرجعنا من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر فما في الصحيح أثبت مما يذكره أهل السير مما يخالف ذلك كقول ابن سعد : انها كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية وكقول ابن اسحاق : انها كانت في شعبان من سنة ست بعد غزوة حيان بأيام / (١) الخ .

٩ - تنبيهه على بعض مشكلات المسلمين واقتراحاته لحلها :-

وقد اشتمل الأضواء على اسهامات عديدة في حل بعض مشكلات المسلمين المعاصرة قال الشيخ (رحمه الله) / ومن هدى القرآن للتي هي أقوم - هديه الى حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها ، ونحن دائما في المناسبات نبين هدى القرآن العظيم الى حل ثلاث مشاكل هي من أعظم ما يعانيه العالم في جميع المعمورة ممن ينتمى الى الاسلام تنبيهها بها على غيرها ، المشكلة الأولى : هي ضعف المسلمين في أقطار الدنيا في العدد والعدد عن مقاومة الكفار . . . ثم ذكر علاجها ثم قال : المشكلة الثانية هي تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح وأنواع الايذاء مع أن المسلمين على الحق والكفار على الباطل . . . ثم ذكر علاجها ثم قال : المشكلة الثالثة : هي اختلاف القلوب الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الاسلامية لاستلزامه الفشل ونهاية القوة والدولة كما قال تعالى (ولا تنازعوا فتغشلوا وتذهب ريحكم) . . . فترى المجتمع الاسلامي اليوم في أقطار الدنيا يضرر بعضهم لبعض المداوة والبغضاء ، وان جامل بعضهم بعضا ، فانه لا يخفى على أحد أنها مجاملة ، وأن ما تنطوى عليه الضمائر مخالف لذلك / (٢) ثم ذكر حلها وذكر قضايا غيرها في كلامه على هذه الآية (ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) كقضية أن التقدم لا ينافي التمسك بالدين وقضية القومية العربية والجواب عن بعض الشبه التي يذكرها أعداء

(١) انظر الأضواء ٣٥٢/١

(٢) الأضواء ٤٥٢/٣ - ٤٥٢

الاسلام حول الرق وحول قطع يد السارق وقضية الحكم بغير ما أنزل الله ،^(١) وعند كلامه الطويل على دليل السبر والتقسيم عند قوله تعالى (اطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا) تكلم في المسألة السادسة عن موقف المسلمين من الحضارة الغربية.^(٢)

ومن ذلك اسهامه في حل المشكلة التي كانت تتكرر كل عام من ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى ، وتركها مذبوحة ليس بقربها فقير ينتفع بها ، وترك حتى تنتن وينتشر نيتها في أقطار منى ،^(٣) وتنبيهه على السنة الافرنجية التي شاعت بين كثير من نساء المسلمين بقطع شعر المرأة الى قرب أصوله.^(٤)

وفي نهاية كلامه على قوله تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وبعد أن بين ركني الاقتصاد اللذين هما :

١ - اكتساب المال

٢ - صرفه في مصارفه وبين أصوله الأربعة الكبار التي هي :

١ - معرفة حكم الله في الوجه الذي يكتسب به المال واجتنابه ان كان محرما

٢ - حسن النظر في اكتساب المال بعد معرفة اباحته .

٣ - معرفة حكم الله في الأوجه التي يصرف فيها المال .

٤ - حسن النظر في أوجه الصرف واجتناب ما لا يفيد .

قال في ختام كلامه ما نصه :

/ ولا شك أنه يلزم المسلمين في أقطار الدنيا التعاون على اقتصاد يجيزه خالق السماوات والأرض ، على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ويكون كفيلا بمعرفة

(١) الأضواء ٣ / ٤٢٤ - ٤٥٢ .

(٢) الأضواء ٤ / ٣٨١ - ٣٨٤ .

(٣) الأضواء ٥ / ٥٥٣ .

(٤) الأضواء ٥ / ٥٩٨ ، ٥٩٩ .

طرق تحصيل المال بالأوجه الشرعية، وصرفه في مصارفه المنتجة الجائزة شرعاً لأن الاقتصاد الموجود الآن في أقطار الدنيا لا يبيحه الشرع الكريم ، لأن الذين نظموا طريقه ليسوا بمسلمين ، فمعاملات البنوك والشركات لاتجد شيئاً منها يجوز شرعاً ، لأنها اما مشتملة على زيادات ربوية ، أو على غرر ، لاتجوز معه المعاملة كأنواع التأمين المتعارفة عند الشركات اليوم في أقطار الدنيا ، فانك لاتكاد تجد شيئاً منها سالماً من الغرر ، وتحريم بيع الغرر ثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن المعلوم أن من يدعى اباحة أنواع التأمين المعروفة عند الشركات ، من المعاصرين أنه مخطئ في ذلك ، ولأنه لا دليل معه بل الأدلة الصحيحة على خلاف ما يقول ،
(١)
والعلم عند الله تعالى / .

وقد استنبط الشيخ (رحمه الله) من قوله تعالى في سورة الحجر (وحفظناها من كل شيطان رجيم الا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين) كذب ما يتمشقه به أصحاب الأقمار الصناعية من أنهم سيصلون الى السماء ويبنون على القمر (٢) ووجه ذلك عنده متركب من مقدمتين :-

١ - أنهم داخلون د خولا أوليا في اسم الشيطان لغة لأنه يطلق على كل عات
متنرد .

٢ - أن القمر في السبع الطباق بدليل قوله تعالى (ألم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقا وجعل القمر فيهن نورا) .

واستدل في غضون ذلك بآيات كثيرة على ما ذهب اليه ، (٣) والقصد مطلق التمثيل على اسهاماته في مثل هذه القضايا ، وقد رد في كلامه على هذه الآية على من حمل

(١) الأضواء ٦ / ٣٥٦ .

(٢) هذا نص عبارة الشيخ (رحمه الله) .

(٣) الأضواء ٣ / ١٢٢ - ١٣٤ .

آيات القرآن معاني لا تحتملها من أهل الهيئة ^(١) ، وإن كان هو (رحمه الله) قد استدل بقوله تعالى في سورة (ص) (جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب) على أنه لو تستطيع جند من الأحزاب الارتقاء في أسباب السماء أنه يرجع مهزوما صاغرا داحرا ذليلا ^(٢) وقال بعد تقريره ذلك مانصه / ومعلوم أنها لم يفسرها بذلك أحد من العلماء بل عبارات المفسرين تدور على أن الجند المذكور الكفار الذين كذبوه (صلى الله عليه وسلم) وأنه (صلى الله عليه وسلم) سوف يهزمهم وأن ذلك تحقق يوم بدر أو يوم فتح مكة / ثم ذكر أن كتاب الله لا تزال تظهر غرائب وعجائبه . . الحج كلامه وفي نهايته قال / ولا مانع من حمل الآية على ما حطها عليه المفسرون وما ذكرنا أيضا أنه يفهم منها لما تقرر عند العلماء من أن الآية إذا كانت تحتل معاني كلها صحيح تعيين حملها على الجميع كما حققه بأدلة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (رحمه الله) في رسالته في علوم القرآن / ^(٣)

١٠ - الاكتفاء بعيون المسائل الفقهية وعدم استقصاء الفروع عند بيانه لآيات

الاحكام :

قال الشيخ (رحمه الله تعالى) : / وعادتنا أن الآية ان كان يتعلق بها باب من أبواب الفقه أننا نذكر عيون مسائل ذلك الباب والمهم منه ونبين أقوال أهل العلم في ذلك ونناقشها ولا نستقصى جميع ما في الباب لأن استقصاء ذلك في كتب فروع المذاهب كما هو معلوم / ^(٤)

ولذلك قال (رحمه الله) بعد فراغه من ذكر عيون مسائل الوكالة عند قوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة . . .) الآية من سورة الكهف

(١) الأضواء ٣ / ١٢٦ - ١٣٢ .

(٢) هذه عبارة الشيخ (رحمه الله) .

(٣) الأضواء ٣ / ١٢٤ وأنظر في هذه المسألة الأخيرة ٤ / ٤١٩ .

(٤) الأضواء ٦ / ٧١ .

ما نصه / ومسائل الوكالة معروفة مفصلة في كتب فروع المذاهب الأربعة ومقصودنا ذكر أدلة ثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع وذكر أمثلة من فروعها تنبيهها بها على غيرها — لأنها باب كبير من أبواب الفقه / (١) . ومثله قوله بعد فراغه من مسائل الشريعة / ولا يخفى أن " الشركة " باب كبير من أبواب الفقه وأن مسائلها مبينة باستقصاء في كتب فروع الأئمة الأربعة (رضي الله عنهم) وقصدنا هنا أن نبين جوازها بالكتاب والسنة والاجماع ، ونذكر أقسامها ، ومعانيها اللغوية ، والاصطلاحية ، واختلاف العلماء فيها ، وبيان أقوالهم ، وذكر بعض فروعها تنبيهها بها على غيرها وقد أتينا على جميع ذلك والحمد لله رب العالمين / (٢) .

وقوله بعد فراغه من الكلام عن بعض أحكام النذر عن قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) من سورة الحج / ولنكتف بما ذكرنا هنا من مسائل النذر لكثرة ما كتبنا في آيات سورة الحج من الأحكام الشرعية وأقوال أهل العلم فيها ، والنذر باب مذكور في كتب الفروع فمن أراد الاطاعة بجميع مسائله فليُنظرها في كتب فروع المذاهب الأربعة وقد ذكرنا هنا عيون مسائله المهمة والعلم عند الله تعالى / (٣) .

وربما ترك الشيخ (رحمه الله) بعض المسائل والتفريعات أو بعض أقوال العلماء للاختصار انظر الى قوله (رحمه الله) / وللشافعية في هذا المبحث تفاصيل كثيرة تركناها لطولها / (٤) يعني مبحث ما يجب على من ترك رمي الجمار أو شيء منهن — وقوله : / واعلم أن للعلماء تفاصيل في حكم ما عطب من الهدى قبل نحره بمحمل النحر سنذكر أرجحها عندنا ان شاء الله من غير استقصاء للأقوال والحجج ، لأن مسائل الحج أطلنا عليها الكلام طولا يقتضى الاختصار في بعضها خوف الاطالة

(١) الأضواء ٤ / ٥٠ .

(٢) الأضواء ٤ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٣) الأضواء ٥ / ٦٨٦ .

(٤) الأضواء ٥ / ٣٠٥ .

المسألة / (١) . وفى مسألة لزوم الكفارة فى نذر المعصية قال / وقد تركنا تتبع الأحاديث الواردة فيه ومناقشتها اختصاراً / (٢) وبعد أن ذكر الدليل على عدم وجوب الوفاء بنذر الأمر الجائز ، وهو حديث قصة أبى إسرائيل قال / واعلم أنا لم نذكر أقوال أهل العلم هنا للاختصار ، ولوجود الدليل الصحيح من السنة على ما ذكرنا / (٣) وقد يترك ذكر بعض الأدلة والمناقشات لسقوطها ، قال (رحمه الله) / هذا هو حاصل ما استدلل به القائلون بجواز ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر ، وغيره مما زعموا أدلة تركناه لوضوح سقوطه ولأنه لا يحتاج فى سقوطه الى دليل / (٤)

١١ - منهجه فى عرض القضايا وخصوصاً قضايا الخلاف بين العلماء :-

أ - من مزايا الكتاب الجودة فى عرض المسائل والقضايا ومن أمثلة ذلك قوله (رحمه الله) قبل أن يشرع فى مسألة هل فى الحلّى المباح زكاة ما نصّه / اعلم أن من قال بأن الحلّى المباح لا زكاة فيه تنحصر حجته فى أربعة أمور : الاول : حديث جاء بذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، الثانى : آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعترض بها الحديث المذكور ، الثالث : القياس ، الرابع : وضع اللفظة / (٥) ثم شرع فى تفصيل ذلك . وقال مثل ذلك عند عرضه حجج القائلين بوجوب الزكاة فى الحلّى - (٦) وعند قوله تعالى (فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) قال / فى هذه الآية الكريمة سؤالان معروفان يحتاجان الى جواب مبين للمقصود

(١) الأضواء ٥ / ٥٨٣ .

(٢) الأضواء ٥ / ٦٦٩ .

(٣) الأضواء ٥ / ٦٦٢ وانظر أيضاً ٥ / ٦٤٩ ، ٦٥١ ، و ٣ / ٥٧٦ وانظر أيضاً فى

سبب تركه بعض مسائل القياس وتغريماتها ٤ / ٦٠٦ ، ٦١١ ، ٦٦١ ، ٦٦٩ .

(٤) الأضواء ٥ / ٥٣٢ .

(٥) الأضواء ٢ / ٤٤٦ .

(٦) الأضواء ٢ / ٤٥١ .

مزيل للاشكال / (١)

ثم ذكرهما وأجاب عنهما .

ب - أحيانا يسلك الطريقة المعمودة في الفقه المقارن وهي سرد أقوال العلماء ثم ذكر أدلة كل قول ^(٢) ونادرا ما يعكس ذلك فيذكر الأدلة ثم يذكر القائل بكل دليل . ^(٣)

ج - لا يلتزم الترتيب الزمني عند عرض مذاهب العلماء ولا يلتزم تقديم ذكر مذهب مالك بل أحيانا يفعل هذا . وأحيانا هذا وأحيانا لا هذا ولا هذا . ^(٤)

د - التجرد في عرض المذاهب ونقد الأدلة . ^(٥)

هـ - خروجه من تبعة بعض الأقوال بعبارة تشعر بعدم اقتناعه بها كأن يقول بعد ذكر القول / هكذا قيل / ^(٦) أو / هكذا يقولون / ^(٧) ويعقبها بقوله : / والعلم عند الله تعالى / .

و - أحيانا يعنى بتوجيه خلاف العلماء ^(٨) وببيان سبب الخلاف ^(٩) وفائدته وما ينبى عليه . ^(١٠)

(١) الأضواء ٨٢٢ / ٥ وانظر أيضا ٣٥٩ / ٦ الكلام على قوله تعالى (قل ما يعبدونكم ربي لولا دعاؤكم)

(٢) انظر على سبيل المثال الأضواء ٢ / ٢٢٥ ، ٥ / ٧٢٦ ، ٢٨٢ ، ٤٥٦ ، ٥٣٠ ، ٥ / ٦٣٥ ، ٦٧١ .

(٣) انظر على سبيل المثال الأضواء ٥ / ٥٦٠ ، ٢٩٠ .

(٤) انظر على سبيل المثال ٢ / ٣٤ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٣٨٤ ، ٣ / ٢٤١ ، ٤ / ٤٠٠ .

(٥) انظر على سبيل المثال ١ / ١٧١ ، ٢٢٠ .

(٦) انظر مثالا الأضواء ٢ / ٢٠٠ .

(٧) انظر مثالا الأضواء ٣ / ٢٣٦ .

(٨) انظر على سبيل المثال ٦ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٩) انظر مثالا الأضواء ٣ / ٢٣٢ ، ٤ / ٦٩ ، ٣٣٣ ، ٥ / ٤٣٧ .

(١٠) انظر مثالا ٢ / ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٢٤٥ .

ز - كثيرا ما يعنى بتحرير محل النزاع ليتضح لطالب العلم مواضع الاتفاق ومواضع الخلاف. (١)

ح - يستعمل " المعارضة بالغير " فى مناقشاته للأدلة أحيانا ومن امثلته قوله (رحمه الله) / وقولهم : لو كانت واجبه لعين القدر الواجب فيها ظاهر السقوط فنفقه الأزواج والأقارب واجبة ولم يعين فيها القدر اللازم وذلك النوع من تحقيق المناط مجمع عليه فى جميع الشرائع كما هو معلوم / (٢)

ط - وكثيرا ما يذكر الاشكال فى الآية أو الحديث ويبالغ فى ايضاح وجه الاشكال ثم يذكر جوابه . (٣)

ى - وكثيرا ما يستهل المسائل بطرح سؤال يصور المسألة ثم يعرض المسألة جوابا لهذا السؤال (٤)

ك - وقد يمزج الجد العلمي بالفكاهة الطريفة (٥)

ل - ويمزج التحقيق العلمي بالوعظ ، (٦) وهو مسلك قرأتى تربوى علمي قل أن يوجد فى كتب الفقه المذهبى ومن أراد التأكد فلينظر فى عرض قضايا فقه الاسرة مثلا فى سورة الطلاق والبقرة وليقارنها بعرضها فى كتب الفقه ليرى الفرق .

(١) انظر مثلا ٣٩/٢، ٥٩، ٦٧، ١٠٤، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦ ،

٢٤٧/٢، ٢٤٨، ٣٩٧، ٥٠٣/٥، ٤٤٠، ٤٧٧ .

(٢) الأضواء ٢٢١/١ وأنظر أيضا ٢٩٦/١ وانظر آداب البحث والمناظرة

للشيخ (رحمه الله) ٦٥/٢ .

(٣) انظر ٢٢٥/١، ٢٢٦/٢، ٤٩، ٣٧٨/٣، ٤٧٠، ٤٨٨، ٥٣٤، ٢٠٦/٦،

٢١١/٦، ١٠٩ .

(٤) انظر ١٤٥/٢، ٩٨، ٩٦، ٤٣٠، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٧، ٥، ٢٦٩، ٤٢٩،

٥٨٧، ٥٢٩/٥ .

(٥) انظر ٩٧/١، ٩٨، ٧٧١، ٧٧٢ وقريب منه ٤١٩/١، ٤٤٤/٤ .

(٦) انظر ٣٨٣/٢، ٣١/٧، ١٥٥، ٤٣٤، ٥٥٣ وللكلام عن هذا المسلك أنظر

فى ظلال القرآن ٣٥٩٣ - ٣٦٠٧ تفسير سورة الطلاق .

- م - كثيرا ما يستخدم أسلوب المناظرة " فان قيل " (١) حيث يورد اشكالات على ما يقرره ثم يجيب عنها . وهي طريقة جيدة في اىصال الحقيقة الى القارئ والسامع حيث أنها تشد انتباهه .
- ن - وما استفاد في الأضواء رد الفروع الى الأصول وهو أمر يعين كثيرا على فهم أمور لم يكن ليفهم سرها ولا لتعلم حكمها لولا ربطها بأصلها . (٢)
- س - عند الشروع في عرض المسائل الفقهية أو غيرها يصدرها بقوله " سائل " (٣) أو " تنبيهات " (٤) وأحيانا يشرع في عرض المسألة دون أن يجعل لها عنواناً . (٥)
- ع - التلخيص المجلد للمسائل بعد بسطها . (٦)

-
- (١) انظر ١/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٠، ٣٢٣،
 ١/ ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٦، ٢/ ١٣، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٣٧، ٤٥٦، ٤٥٩،
 ٣/ ١٨٢، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦١، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٤٩،
 ٣/ ٤٣١، ٤٣/ ٤٣، ٧٩، ٩٥، ١٤٤، ١٨٢، ١٩٦، ٦٠٨، ٥٢، ٢٣/ ٥٢،
 ٥٦، ٦٣، ٩٠، ٩٣، ١٢٤، ١٤٤، ١٧٠، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٤٢، ٢٤٨،
 ٥/ ٣٠١، ٣٣٦، ٣٧٠، ٣٧٢، ٥٣٣، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٢٦، ٦٢٣، ٦٣٧،
 ٥/ ٧٤٢، ٧٥١، ٦/ ٥٨٦، ٧/ ٢٣٧ .
- (٢) انظر ١/ ١١٠، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٦٦،
 ١/ ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٨، ٢٤٦، ٢٥٠،
 ١/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٩٠، ٤٢٠،
 ٢/ ١٦، ٣٥، ١٠٧، ٩٠، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٥٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩،
 ٣/ ٤٥ وبالجملة فعامة المسائل الأصولية في الأضواء جاءت من هذا الباب .
- (٣) انظر مثلاً ١/ ٦٧، ١٠٧، ١٧/ ٢، ٤١، ١٣١، ٢٣١، ٤٣٤، ٣/ ١٣٦،
 ١٦٧، ٢٢٩، ٣٢٠، ٣٦٠، ٣٨٧، ٥٠١، ٥٨٦، ٦/ ٧٢، ٨٩، ١٣٣،
 ١٦٩، ٢٢٧، ٣٩٠، ٤٢١، ٥١٥، ٦٠٢ .
- (٤) انظر مثلاً ١/ ٣٥٧ .
- (٥) انظر مثلاً ١/ ٩٠ .
- (٦) انظر مثلاً ١/ ٢٠٤، ٢/ ١٦٧، ١٦٨، ٢٢٩، ٢٥١، ٢/ ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٦٢،

- ف - أحيانا ينصح على الانتهاء من المسألة ^(١) .
- ص - أخذه بالدليل وان خالف الجماهير وسيأتى فى ثنايا البحث نماذج كثيرة على ذلك .
- ق - يحرص على تحرير مواقع النصوص وتمييزها عن مواطن الاجتهاد ، وسيأتى نماذج على ذلك ان شاء الله .
- ر - القول الذى يرى أنه ضعيف جدا لا يذكره ^(٢) .
- ش - أحيانا يحكى الخلاف ويذكر دليل كل فريق ويجزم بترجيح أحد الأقوال ^(٣) وأحيانا لا يجزم ^(٤) ، وأحيانا يحكىه ويذكر الأدلة ولكن لا يناقش ولا يرجح ^(٥) وربما سرد الخلاف بلا أدلة ولا ترجيح ^(٦) وربما اقتصر على ذكر الراجح من الأقوال ^(٧) ، وقد يترك ذكر أقوال الفقهاء أصلا ويقتصر على استنباط الأحكام مباشرة ^(٨) وقد يجزم فى الحكم على الخلاف بأنه ضعيف أو لا وجه له ^(٩) .

-
- (١) انظر مثلا ١/١٣٢، ١٥٧، ١٩٨، ٣٥٣، ٤١٢ .
- (٢) انظر الأضواء ٢/١٢١، ٧/٧٦٢ .
- (٣) انظر ١/٩٢، ٦٧، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٤، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٢ ، ١/٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٦، ٣٧٣، ١٦/٣، ١٠٩، ٨٣، ٥٢ ، ٣/٦٦٤، ١٢١/٥، ١٥٩، ٣٠، ٥٨٠، ٦١٥، ٨٢٨، ٧/٧٦٤ .
- (٤) انظر ١/٩٧، ١٠٣، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٣٩، ١٧٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٣ ، ٣/١٣، ٣٦، ٢٣٦، ٣٥٧، ٥٣٠ - ٥٣٢، ٥٤٠، ٤/٣٢٥، ٥/٤٦٢ .
- (٥) انظر ١/٢٠٩، ٢١١، ٢١٦، ٥/٦١٨، ٧٥٧، ٢/٣٥، ٣٣ ، ٢٢٢ ، ٢/٢٧٢، ٢٧٦، ٤٦٦ .
- (٦) انظر مثلا ١/٣٢٢ .
- (٧) انظر مثلا ٥/٣٣٢، ٣٧٦، ٣٥٦ .
- (٨) انظر مثلا ٧/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩ .
- (٩) انظر ١/٦١، ١٣٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١ ، ١/٦٤، ١٢٧، ١٢٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣٤١، ٣٤٢ ، ١/٣٤٣، ٣٥٧، ٣٨٣، ٤٢٦، ٢٧٣، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٦/١٥٦ .

وكثيرا مانجده (رحمه الله) يختم كلامه على المسائل بقوله / والله أعلم / وربما
زاد / ونسبه العلم اليه أسلم / (١) ، / والعلم عند الله تعالى / ونحوها
من العبارات .

(١) انظر مثلا / ١ / ٦٥ ، ٦٠٦ .

البحث الثانى

استقلاله فى الاستنباط الفقهي وعدم تقيده بمذهب معين

سبق أن بينا فى ترجمة الشيخ (رحمه الله) المنهج السائد فى بلاد (رحمه الله) وقت طلبه العلم وأن منه الاهتمام بالفقه المالكي لأنه المذهب السائد فى البلاد إذ هي جزء من المغرب العربى الذى يسود فيه المذهب المالكي - ومن هنا فإن نشأة الشيخ الفقهية كانت على هذا المذهب حيث قال (رحمه الله)^(١) - وهو يتحدث عن بداية طلبه للعلم فى بيت أخواله :-

/ ... وفى أثناء هذه القراءة^(٢) درست بعض المختصرات فى فقه مالك ، كرجز الشيخ ابن عاشر ... / وقال وهو يتحدث عن دراسته فى الفنون :-^(٣)

/ أولاً :- الفقه المالكي ، وهو المذهب السائد فى البلاد درست مختصر خليل ... /

وقد سبق فى حديثنا عن المصادر أن مصادره فى الفقه المالكي هي أكثر مصادر الفقه المذهبي ، وسبق أن ذكرنا أنه (رحمه الله) ألف فيه رجلاً فى فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهن وهو آلاف متعددة ألفه وهو فى بلاد حيث منهج الدراسة كان منصباً أكثر ما يكون على الفقه وفى مذهب مالك فقط ، وعلى العربية متناً وأصولاً ، والأسيرة ، والتفسير .

ولم تكن دراسة الحديث تحظى بما يحظى به غيرها ، للاقتصار على مذهب

مالك .

(١) انظر ترجمة الشيخ عطية سالم له فى آخر الجزء العاشر من الأضواء ص ٢٣ .

(٢) أى دراسته الأولى فى بيت أخواله . وانظر الترجمة ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) انظر الترجمة ص ٢٤ . (٤) حيث بلغت ١٢٠ إحالة وماعداها لم يتجاوز ٢٠

ولما عزم على البقاء والتدريس بالمسجد النبوي ، وخالط العامة والخاصة ، وجد من يمثل المذاهب الأربعة ، ومناقش فيها ، فكان لابد له من دراسة بقیة المذاهب :

وما أن الخلاف المذهبي لا ينهاه الا القرآن أو الحديث ، كان لزاما عليه أن يتوسع في دراسة الحديث ، وساعده على ذلك ما هو متعكن فيه ، من الأصول ، واللغة ، وغيرهما .^(١)

ومن هنا كان التغير في مساره العلمي ، في المنهج والاستدلال ، وقد ظهر ذلك في منهجه ، في تفسيره لآيات الأحكام ، من "أضواء البيان" فمن ذلك :-
أولا : مخالفته للإمام مالك (رحمه الله) :-

خالف الشيخ (رحمه الله) الإمام مالكا في الأضواء في أكثر من مائة وعشرين موضعا ، بل لقد تعقبه وبين أشكال مذهبه في بعض المسائل كما في سؤاله ما لو سرق واحد من الفنانين من الفنية قبل القسم أو وطئ جارية منها قبل القسم حيث قال مالك وجل أصحابه : يحد حد الزنا والسرقه في ذلك لأن تقرر الطوك لا يكون باحراز الفنية بل بالقسم .^(٢) مع أنه يقول في مسألة ما اذا مات أحد المجاهدين قبل قسم الفنية :- ان حضر القتال يورث عنه نصيبه وان مات قبل احراز الفنية .^(٣) قال الشيخ (رحمه الله) متعقبا مذهب مالك في المسألتين :-
/ ولا يخفى أن مذهب الإمام مالك (رحمه الله) في هذه المسألة مشكوك لأن حكمه بحد الزاني والسارق : يدل على أنه لا شبهة للفنانين في الفنية قبل

(١) الترجمة ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) انظر الأضواء ج ٣ / ٤٠٧ أحكام قوله تعالى (واعلموا أنما غنتم . . .) الآية من سورة الأنفال .

(٣) انظر الأضواء ج ٣ / ٤٠٨ أحكام قوله تعالى (واعلموا أنما غنتم . . .) الآية من سورة الأنفال .

القسم ، وحكمه بارت نصيب من مات قبل احرار الغنية ان حضر القتال ، يدل على
تقرر الملك بمجرد حضور القتال ، وهو كما ترى ، والعلم عند الله تعالى / اهـ^(١)
علما بأن الشيخ خالف الامام مالكا (رحمهما الله) في المسألة الثانية حيث رجح
قول الامام أحمد : ان مات قبل حيازة الغنية فلا سهم له لأنه مات قبل ثبوت
ملك المسلمين عليها ، وان مات بعد احرار الغنية فسهم لورثته .^(١)

ثانيا : مخالفته لعلماء المالكية :-^(٢)

خالف الشيخ (رحمه الله) بعض علماء المالكية ورد عليهم وربما شنع عليهم أيضا
كما فعل في تعقبه على الخطاب في شرحه لقول - خليل في مختصره في الصوم " وعاشورا"
وتاسوعاء " حيث قال^(٣) / قال الشيخ زروق في شرح القرطبية : صيام يوم المولد
كرهه بعض من قرب عصره من صلح علمه وورعه . قال انه من أعياد المسلمين فينبغي
ألا يصام فيه وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه . انتهى^(٤)
قلت :^(٥) لعله يعني ابن عباد فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه : - . . . / ثم
نقل كلامه في أنه عيد وموسم وفي آخره يقول^(٦) / ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت
في يوم مولد الى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدى الحاج ابن عاشر

(١) انظر الاضواء ٤٠٨ / ٣ أحكام قوله تعالى (اعلموا انما غنمتم . . .) الآية

من سورة الأنفال .

(٢) سيأتى قريبا تنبيه الشيخ على الفرق بين مانسب لمالك (رحمه الله) ذاته

وما نسب للمالكية .

(٣) أى الخطاب

(٤) أى كلام الشيخ زروق الذى نقل عنه الخطاب .

(٥) القائل هو الشيخ الخطاب

(٦) أى ابن عباد الذى نقل عنه الخطاب .

(رحمه الله) وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوه هنالك فلما قدموه لذلك أراد منى مشاركتهم فى الأكل وكنت ان ذاك صائما فقلت لهم : انسى صائم فنظر الي سيدى الحاج نظرة منكرة وقال لى مامعناه : ان هذا اليوم يوم فرح وسرور يستقبح فى مثله الصيام بمنزله العيد .

فتأملت كلامه فوجدته حقا وكأنما كنت نائما فأيقظنى / ^(١) انتهى كلام الخطاب قال الشيخ متعبا لكلام زروق وابن عباد الذى نقله عنهما الخطاب مقرا له :- / فهذا الكلام الذى يقتضى قبح صوم يوم المولد ، وجعله كيوم العيد ، من غير استناد الى كتاب الله ولا سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا قول أحد من أصحابه ، ولا من تابعيه ، ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ، ولا من فقهاء الأصهار المعروفين ، الذى أدخله بعض المتأخرين فى مذهب مالك ، ومالك يرى منه براءة الشمس من اللبس ، ولم يجز على أصول مذهبه / ثم بين كونه لم يجز على أصول مذهب مالك ، ثم قال / . . . وكل من لم يطمس الله بصيرته يعلم أن الحق الذى لا شك فيه ، هو اتباع النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه . ومعلوم أن جعل يوم المولد كيوم العيد فى منع الصوم لم يقله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا أصحابه ولا أحد من الأئمة الأربعة ، فهو تشريع لا ستقباح قرينة الصوم ومنعها فى يوم المولد من غير استناد الى وحي ، ولا قياس صحيح ، ولا قول أحد ممن يقتدى به . . . الى أن قال :- . . . فالمقلدون لمالك مثل هذا التقليد الأعمى يعتقدون أن هذا الكلام الذى ذكره الخطاب عن زروق وابن عباد وابن عاشر ، أنه هو مذهب مالك وأنه من شرع الله ودينه ، وأنه مادام من مذهب مالك فاللزام تقديمه على الكتاب والسنة ، لانهما لا يجوز العمل بهما الا للمجتهد المطلق - وهذا مثال من بلايا التقليد الأعمى وعظائمه / ^(٢) ثم استرسل الشيخ فى الرد على ذلك ، الى أن قال :-

(١) الأضواء ٥٧٧/٢ ، ٥٧٨ سورة محمد " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها "

(٢) الأضواء ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ الكلام على قوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن) من

/ والمقصود بهذا المثال النصيحة للذين لم يقدروا على غير هذا التقليد
الأعمى ، ليجتنبوا في كتب المذهب وأمهاته عن أقوال الامام وكبار أصحابه ، ليفرقوا
بينها وبين أنواع الاستحسان ، التي لا مستند لها ، التي يدخلها المتأخرون وقتها
بعد وقت ، وهي ظاهرة الفساد عند من رزقه الله علما بكتاب الله وسنة رسوله
ومما لا شك فيه أن أقوال مالك ، أخرى بالصواب في الجملة من استحسان ابن عباد
وابن عاشر وأمثالهما / (١)

ثالثا : مخالفته لجماهير العلماء :

رجح الشيخ (رحمه الله) مسائل خالف فيها جماهير العلماء ، في نحو من
ثلاثين مسألة (٢) ومنها قوله : - / قال مقيد (عفا الله عنه وغفر له) : أظهر
القولين عندى دليلا أن العبد اذا قذف حرا جلد ثمانين لا أربعين وان كان هذا
مخالفا لجماهير أهل العلم ، وانما استظهرنا جلد ثمانين ، لأن العبد داخل فى
عموم (فاجلد وهم ثمانين جلدة) ولا يمكن اخراجه من هذا العموم الا بدليل ، ولم
يوجد دليل يخرج العبد من هذا العموم لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا من قياس ،
وانما ورد النص على تشطير الحد عن الأمة فى حد الزنا . وألحق العلماء بهما
العبد بجماهير الرق ، والزنا غير القذف . أما القذف فلم يرد فيه نص ، ولا قياس
فى خصوصه . وأما قياس القذف على الزنا فهو قياس مع وجود الفارق ، لأن القذف
جناية على عرض انسان معين ، والردع عن الأعراض حق للادنى ، فيردع العبد
كما يردع الحر ، والعلم عند الله تعالى / (٣)

(١) الاضواء ٧ / ٥٨٠ الكلام على قوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن ...) الآية

من سورة محمد .

(٢) انظر على سبيل المثال ١ / ٣٢٦ .

(٣) الاضواء ٦ / ٩٣ أحكام قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ... الى قوله فان الله غفور رحيم) من سورة النور

والمقصود مجرد التمثيل لمخالفته الجماهير . ولا فان الذى يظهر لى - والله أعلم - أن قوله (رحمه الله) :- / ولم يرد دليل يخرج العبد من هذا العموم لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس / غير مسلم بل قد ورد فى السنة ما يدل على ما ذهب اليه جمهور العلماء من تشطير غير حد الزنا أيضا وهو ما رواه النسائي عنه (صلى الله عليه وسلم) قال / المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه / ^(١) ورواه أيضا الترمذى والبيهقى بلفظ :- / اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحسب ما عتق ، يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ، وما بقي دية عبد / ^(٢) والشاهد من اللفظ الأول قوله " ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه " ومن الثانى قوله " وأقيم عليه الحد بحسب ما عتق " . حيث يفهم منه أن التشطير يعم جميع الحدود لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصه فذكر تشطير حد الزنا فى القرآن لا يخص قوله " الحد " فى الحديثين .

ومن المسائل التى قوى فيها ما خالف الأئمة الأربعة (رحمهم الله) تقويته لما ذهب اليه داود بن على الظاهرى من أن الحلال اذا قتل صيدا فى الحرم المكي فلا جزاء عليه / محتجا بأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فى جزاء صيد الحرم نص ، فيبقى على الأصل الذى هو براءة الذمة / ^(٣) قال الشيخ (رحمه الله) / وقوله هذا قوى جدا / ^(٣) ومنها أيضا قوله / أظهر الأقوال دليلا عندى ان الخال يرث

(١) النسائي ٢ / ٢٤٨ .

(٢) الترمذى ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، والبيهقى ١٠ / ٣٢٥ ، والحاكم ٢ / ٢١٨ - ٢١٩

دون قوله (يودى المكاتب . . .) وقال : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى حديث حسن وقال الالبانى : رجاله رجال الصحيح الا رواه ٦ / ١٦٢ ح ١٧٢٦ وفى " صحيح الجامع الصغير " قال :

صحيح جدا ١ / ١٥٥ ح ٣٤٦ .

(٣) الأضواء ٢ / ١٥٨ أحكام قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) الآية من سورة المائدة .

من لا وارث له دون غيره من ذوى الأرحام لثبوت ذلك فيه عن النبی (صلى الله عليه وسلم) بالحدیثین المذكورین ^(١) دون غيره ، لأن الميراث لا يثبت الا بدليل — وعموم الآيتين ^(٢) المذكورتين لا ينهض دليلا ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه " كما تقدم ^(٣) / ووجه مخالفته للأئمة الأربعة فى هذا القول

(١) مراده بالحدیثین / الخال وارث من لا وارث له / من حدیث المقدام بن

معد یكرب ومن حدیث عائشة وقد سبق أن ذكرهما

أخرجه ابوداود ١٢٣/٣ ، وابن ماجه ٩١٤/٢ ، والحاكم ٣٤٤/٤ وقال صحیح على شرط الشيخین وتعقبه الذهبی بقوله : قلت : " على " قال أحمد له أشياء منكرات . قلت لم يخرج له البخاری / .

وقال الألبانی : حسن صحیح . صحیح ابن ماجه ١١٨/٢ کلهم من حدیث المقدام بن معد یكرب .

وأما حدیث عائشة : أخرجه الترمذی ٤٢٢/٤ وقال : وهذا حدیث حسن غریب وقد أرسله بعضهم ولم یذكر فيه عائشة . وأخرجه الحاكم ٣٤٤/٤ وقال : صحیح على شرط الشيخین . ووافقه الذهبی وقال الألبانی بعد أن ذكر طرق الحدیث : نعم الحدیث صحیح بلا ريب لهذه الشواهد . الارواء ١٣٩/٦ - ١٤١ كما روى الحدیث من رواية عمر مرفوعا أخرجه الترمذی ٤٢١/٤ وابن ماجه ٩١٤/٢ ، والبيهقی ٢١٤/٦ ، والامام أحمد ٢٨/١ ، وقال الألبانی : واسناده حسن . الارواء ١٣٧/٦ .

(٢) مراده بالآيتين / وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض / ، للرجاء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون / وقد سبق أن ذكرهما .

(٣) الأضواء ٤٢٤/٢ أحكام قوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم " من سورة الانفال .

وتمام الحدیث (فلا وصية لوارث / روى من حدیث عمرو بن خارجة أخرجه الترمذی ٤٣٤/٤ وقال : هذا حدیث حسن صحیح . والنسائی ٢٤٧/٦ ، وابن ماجه ٩٠٥/٢ قال الألبانی : لعل تصحيحه - اى الترمذی - من أجل شواهد الكثیرة والا فان شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه . الارواء ٨٩/٦ وقال فى صحیح ابن ماجه : صحیح ١١٢/٢ .

ومن حدیث ابى امامه أخرجه ابوداود ١١٤/٣ ، وابن ماجه ٥٠٩/٢ والترمذی =

أنه لا قائل منهم بهذا التفصيل بل مذهب أبي حنيفة وأحمد توريت جميع ذوي الأرحام بشروطهم ، ومذهب مالك والشافعي عدم توريتهم جميعا فلا قائل من الأربعة بتوريت خصوص الخال دون غيره من ذوي الأرحام .
والمقصود هنا مجرد التمثيل وليس المقصود بالاستقصاء ولا مناقشة الأدلة وال ترجيح .

رابعا : التزامه بالدليل مهما ترتب على ذلك :

وقصارى القول ان الشيخ جعل الدليل رائده فلا يصدر الا عنه ، ولا يقبل قول أحد كائنا من كان اذا لم يؤيده الدليل ، وأنا أنقل شيئا من عباراته في هذا المعنى بايجاز دون أن أذكر المسألة كاملة :-

فمن ذلك رده لقول ابن أبي ليلى : اذا بيع حائط نخل فشمرته للمشتري سواء بعد التأبير أو قبله ، لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة ، فكانت تابعة لــــه كالأغصان . قال الشيخ معقبا عليه :- / وهذا الاستدلال فاسد الاعتبار ، لمخالفته لحديث ابن عمر المتفق عليه المذكور آنفا ، ^(١) فقد صرح فيه النبى (صلى الله عليه وسلم) بأن البيع ان كان وقع بعد التأبير فالشجرة للبائع / وخالف ^(٢)

= ٤٣٣/٤ وقال : وهو حديث حسن صحيح ، والبيهقى ٢٦٤/٦ ، قال

اللبانى صحيح . صحيح ابن ماجه ١١٢/٢ .

وروى من حديث ابن عباس ، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله . وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد ابن أرقم . انظر ارواء الفليل ٨٢/٦ .

(١) وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فشمرتها للبائع الذى باعها الا أن يشترطها المبتاع " أخرجه البخارى ٩٧/٣ ، مسلم ١١٢٢/٣ ، الترمذى ٥٤٦/٣ ، ابوداود ٢٦٨/٣ ، النسائى ٣٩٦/٧ .

(٢) الأضواء ١٣٨/٣ أحكام قوله تعالى (وأرسلنا الرياح لواقح) من سورة الحجر .

أبا حنيفة والأوزاعي (رحمهما الله) في قولهما : أنها للبائع في الحالين حيث قال / والحديث المذكور يرد عليهما بدليل خطابه أعنى مفهوم مخالفته ، لأن قوله — (صلى الله عليه وسلم) " من ابتاع نخلا قد أبرت . . . الحديث " يفهم منه أنها ان كانت غير مؤثرة فليس الحكم كذلك / (١) . . . الخ كلامه (رحمه الله) .

وحين قرر أن النبي طاهر وناقش حجج من يقول بنجاسته قال / ولم يثبت في نصوص الشرع شيء يصرح بنجاسة النبي (٢)

وحين قرر عذر المشركين بالفترة في الدنيا وأن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق للرسول — جاءته في الدنيا ومن امتنع دخل النار وعذب فيها وهو الذي كان يكذب الرسول لو جاءته في الدنيا لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل قال بعد ذلك / وإنما قلنا : إن هذا هو التحقيق في المسألة لأمرين : - الأول : - أن هذا ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وثبوت عنه نص في محل النزاع فلا وجه للنزاع البتة مع ذلك / (٣) ثم ساق ما يدل على ثبوتها من قول ابن كثير ثم ساق الأمر الثاني وهو أن هذا القول يجمع بين الأدلة ثم قال / ولا يخفى أن مثل قول ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) : أن الآخرة دار جزاء لا دار عمل لا يصح أن ترد به النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كما أوضحناه في كتابنا — " دفع الإيهام الاضطراب عن آيات الكتاب " / (٤)

(١) الأضواء ٣ / ٣٨٨ أحكام قوله تعالى " وأرسلنا الرياح لواقح " من سورة الحجر .

(٢) الأضواء ٣ / ٣٠٣ أحكام قوله تعالى " وأن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه " من سورة النحل .

(٣) الأضواء ٣ / ٤٨٢ أحكام قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) من سورة الاسراء .

(٤) الأضواء ٣ / ٤٨٤ أحكام قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) من سورة الاسراء .

وبعد أن رد قول أبي حنيفة وناقش حججه في أن دية الكافر الذي والمعاهد كدية المسلم عطف على ذلك قائلا / والقول بالفرق بين الكافر المقتول عمدا فتكون دية الكافر المسلم وبين المقتول خطأ فتكون على النصف من دية المسلم - لا نعلم له مستندا من كتاب ولا سنة - والعلم عند الله تعالى / (١)

وفي مسألة لو ردت أيمان القسامة على المدعى عليهم فامتنعوا من اليمين قال (رحمه الله) :- / فقليل يحبسون حتى يحلفوا وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو مذهب مالك أيضا ، إلا أن المالكية يقولون : ان طال حبسهم ، ولم يحلفوا تركوا وعطى كل واحد منهم جلد مائة ، وحبس سنة ، ولا أعطى لهم هذا دليلا / (٢)

ومن ذلك قوله :- / والشافعية ومن وافقهم يقولون : ان أول وقته (٣) يدخل بنصف ليلة النحر ولا أعلم لذلك دليلا مقنعا / (٤)

وقوله / وما ذكره النووي عن بعض الخراسانيين من أن الوقوف بالليل لا يجزئ ولا يصح به الحج حتى يقف معه بعض النهار ظاهر السقوط لمخالفته للنص وعامة أهل العلم / (٥)

وقوله / وأما ما ذكرنا عن الشافعي : من أنه يحل له كل شيء إلا النساء

(١) الأضواء ٣/ ٥٣٨ أحكام قوله تعالى (ومن قتل مظلوما . . . منصورا) من سورة الاسراء .

(٢) الأضواء ٣/ ٥٧١ أحكام قوله تعالى (ومن قتل مظلوما . . . منصورا) من سورة الاسراء .

(٣) أي طواف الافاضة .

(٤) الأضواء ٥/ ٢١٥ أحكام قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .

(٥) الأضواء ٥/ ٢٥٤ أحكام قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .

بأثنين من ثلاثة هي الرمي والحلق والطواف ، وتحل النساء بالثالث منها بناءً على أن الحلق نسك ، وعلى أنه ليس بنسك ، يحل له كل شيء إلا النساء بواحد — من اثنين هما : الرمي والطواف وتحل له النساء بالثاني منهما لم نعلم له نصاً يدل عليه هكذا / (١)

وقوله / والتحقيق أنه لا يقطعها (٢) ، إلا إذا رمى جمرة العقبة لدلالة حديث الفضل بن عباس الثابت في الصحيح (٣) على ذلك دلالة واضحة ، ودلالة حديث ابن مسعود الثابت في الصحيح (٤) على تلبية النبي بمزدلفة أيضاً ، ولم يثبت في كتاب الله ولا سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) شيء يخالف ذلك / (٥)

ومن ذلك قوله أيضاً : - / أظهر القولين عندي دليلاً هو الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) ، والأحرام من الميقات ، فلو كان الأحرام قبله فيه فضل لفعله (صلى الله عليه وسلم) والخير كله في اتباعه (صلى الله عليه وسلم) / (٦)

وقوله / وبه تعلم أن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الأحرام وإنما تكره أنه خلاف الظاهر من النص (٧) ولا دليل عليه (٨)

-
- (١) الأضواء ٢٩٣/٥ أحكام قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .
 (٢) أى التلبية .
 (٣) لفظه في البخاري : عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أرفأ الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ١٩٤/٢ ، ومسلم ٩٣١/٢ ، والنسائي ٢٦٨/٥ ، الترمذي ٢٦٠/٣ .
 (٤) ولفظه عند مسلم : قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام (لبيك اللهم لبيك) ٩٣٢/٢ ، والنسائي ٢٦٥/٥ .
 (٥) الأضواء ٣٤٩/٥ أحكام (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .
 (٦) الأضواء ٣٣٩/٥ أحكام قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .
 (٧) مراده بالنص قوله (صلى الله عليه وسلم) " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " رواه مسلم من حديث عثمان ١٠٣٠/٢ ، وأبو داود ١٦٩/٢ ، والترمذي ١٩٩/٣ .
 (٨) الأضواء ٣٧٧/٥ أحكام قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .

ويعد أن ذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة في من حلق رأسه قبل وقت الحلق
 لغير عذر من مرض أو أذى من رأسه قال :- / ولا أعلم لأقوالهم ^(١) (رحمهم الله)
 في هذه المسألة نصاً واضحاً يجب الرجوع إليه ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع / ^(٢)
 ويعد أن ذكر جواز غسل الرأس والبدن بالماء للمحرم وإن كان لغير جنابة
 قال :- / واغتسال المحرم وغسله رأسه لا ينبغي أن يختلف فيه لثبوته عن النبي
 (صلى الله عليه وسلم) ، وكل ما خالف السنة الثابتة عنه (صلى الله عليه وسلم) ^(٣)
 فهو مردود على قائله / ^(٤)

ويعد أن ذكر حديث مسلم في الذي خرّ من بعيره فمات فقال (صلى الله عليه
 وسلم) :- / لا تخمروا وجهه ولا رأسه / ^(٥) مستدلاً به على تحريم ستر المحرم وجهه
 قال :- / وما أول به الشافعية وغيرهم الحديث المذكور ليس بمقنع فلا يجوز العدول
 عن ظاهر الحديث إليه ، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهره ، لأن السنة
 أولى بالاتباع / ^(٦)

وقوله (رحمه الله) / والتحقيق أن سبع البدنه وسبع البقرة كل واحد منهما

(١) أقوالهم فيه كالتالي :- ١ - مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد لزوم
 الفدية المنصوص عليها لعذر العرض والأذى على التخيير المنصوص عليه .

٢ - مذهب أبي حنيفة تعيين الدم دون الصيام والصدقة .

(٢) الأضواء ٣٩٦/٥ أحكام قوله تعالى (وأن في الناس بالحج) من سورة الحج

(٣) مراده بالسنة الثابتة حديث اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة هل يغسل

المحرم رأسه فأرسلا عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجد

يفتسل فصب الماء على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، وقال

هكذا رأيته (صلى الله عليه وسلم) يفعل .

وهو في البخاري ١٩/٣ ، ومسلم ٨٦٤/٢ ، أبوداود ١٦٨/٢ ، النسائي ١٢٨/٥

(٤) الأضواء ٤٦٥/٥ أحكام قوله تعالى (وأن في الناس بالحج) من سورة

الحج .

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ٨٦٥/٢ .

(٦) الأضواء ٤٠٨/٥ أحكام (وأن في الناس بالحج) من سورة الحج .

يقوم مقام الشاة ويدخل في عموم (ما استيسر من الهدى) والروايات الصحيحة التي ذكرنا حجة على كل من خالف ذلك كمالك ومن وافقه / (١)

وقوله :- / واعلم أن الاستظلال بالشوب على العصا عندهم (٢) إذا فعله وهو سائر لا خلاف في منعه ، ولزوم الفدية فيه ، وإن فعله وهو نازل فيه خلاف عندهم (٢) أشرنا له قريبا . والحق الجواز مطلقا للحديث المذكور ، لأن ما ثبت فيه سنة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يجوز العدول عنه إلى رأى مجتهد من المجتهدين ، ولو بلغ ما بلغ من العلم والعدالة ، لأن سنته (صلى الله عليه وسلم) حجة على كل أحد وليس قول أحد حجة على سنته (صلى الله عليه وسلم) ، وقد صح عن الأئمة الأربعة (رحمهم الله) أنهم كلهم قالوا : إذا وجدتم قولي يخالف كتابا أو سنة فاضربوا بقولي الحائط واتبعوا الكتاب والسنة / (٣)

وقوله :- / وقد قد منا أن التحقيق أن صومها بعد الرجوع إلى أهله لحديث ابن عمر الثابت في الصحيح . فما يروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم مما يخالف ذلك من الروايات لا ينبغي التعويل عليه لمخالفته الحديث الصحيح . . ثم ذكر ألفاظ الحديث في الصحيحين (٤) ثم قال :- وإذا ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصحيحين من حديث ابن عمر : تفسير الرجوع في الآية برجوعه إلى أهله فلا وجه للعدول عنه . . . ثم ساق رواية البخاري وفيها " وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم ثم قال " والعدول عن النص بلا دليل يجب الرجوع إليه لا يجوز . . والأظهر

(١) الأضواء ٥ / ١٨٨ أحكام قوله تعالى (. . ويذكروا اسم الله . . من بهيمة

الأنعام) من سورة الحج ومثله ٥ / ٢٠٥ .

(٢) أي عند المالكية .

(٣) الأضواء ٥ / ١٢٢ ، ٤١٣ أحكام قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .

(٤) انظر صحيح البخاري ٢ / ١٩٥ ، وسلم ٢ / ٩٠١ ، وأبو داود ٢ / ١٦٠ ،

والنسائي ٥ / ١٥١ .

عندى أنه ان صام السبعة قبل يوم النحر لا يجزئه ذلك . . . بل لو قال قائل بمقتضى النصوص وقال : لا تجزئه قبل رجوعه الى أهله لكان له وجه من النظر واضح لأن من قد مها قبل الرجوع الى أهله فقد خالف لفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) الثابت فى الصحيحين عن ابن عمر وهو لفظ منه (صلى الله عليه وسلم) فى معرض تفسير آية (وسبعة اذا رجعتن) والعدول عن لفظه الصريح المبين لمعنى القرآن لو قيل بأنه لا يجزئ فاعله لكان له وجه والعلم عند الله تعالى / (١)

ومنها قوله / وقد قد منا مرارا أن السنة الثابتة عنه (صلى الله عليه وسلم) ثبوتها لا مطعن فيه يجب تقديمها على قول كل عالم ، ولو بلغ ما بلغ من العلم والدين ، وه تعلم أن التحقيق أن من بعث بهدى وأقام فى بلده لا يحرم عليه شئ بارسال هديه ، وأن ما خالف ذلك لا يلتفت اليه وان زعم جماعه انه مروى عن عمر ، وابنه ، وعلى ، وقيس بن سعد بن عبادة ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، ومجاهد ، لأن السنة الصحيحة مقدمة على أقوال كل العلماء / (٢)

ومنها قوله بعد أن ذكر الحديث الثابت فى صحيح مسلم عن ابن عباس فى البدن وفيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لذؤبية أبي قبيصة . . . " ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك " (٣) قال الشيخ / فهذا النص الصحيح لا يلتفت معه الى قول من قال : ان رفقة لهم الأكل من جملة المساكين لأنه مخالف للنص الصحيح ولا قول لأحد مع السنة الثابتة عنه (صلى الله عليه وسلم) ، كما أوضحناه مرارا / (٤)

(١) الأضواء ٥ / ٦٣ أحكام قوله تعالى (ويذكروا اسم الله . . . من بهيمة الأنعام) من سورة الحج .

(٢) الأضواء ٥ / ٥٧٦ ، ٥٧٧ أحكام قوله تعالى (ويذكروا اسم الله . . . من بهيمة الأنعام) من سورة الحج .

(٣) أخرجه مسلم ٢ / ٩٦٣ .

(٤) الأضواء ٥ / ٨٢ أحكام قوله تعالى (ويذكروا اسم الله . . . من بهيمة الأنعام) .

ومنها قوله / وقد عرفت من حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفاً أن سرية الجنباء بعد القصاص هدر وقال أبو حنيفة والشافعي : ليست هدرا ، بل هي مضمونة والحديث حجة عليهما (رحمهما الله) ، ووجهه ظاهر ، لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فأبطل الشارع حقه / ^(١) والحديث الذي أشار له الشيخ هو ما رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال أقدنني ، فقال : حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال : أقدنني فأقاده فقال : يا رسول الله عرجت ، فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله ويطل عرجك ثم نهى رسول الله أن يقتص من جرح قبل أن يبرأ صاحبه / ^(٢)

ومنها قوله / المسألة الثانية : اعلم أن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله وصفاته ، فلا يجوز القسم بمخلوق لقوله (صلى الله عليه وسلم) من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت ^(٣) ولا تنعقد يمين بمخلوق كائنًا من كان ، كما أنها لا تجوز باجماع من يعتد به من أهل العلم والنصر الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الله . فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به (صلى الله عليه وسلم) لتوقف اسلام المرء على الايمان به ظاهر البطلان والله تعالى أعلم / ^(٤)

(١) الأضواء ٨٦ / ٢ أحكام قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل . .) الآية من سورة المائدة .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢ / ٢١٧ ، قال العلامة أحمد شاکر في تحقيقه للمسنود : اسناده صحيح بالاسناد قبله : ٢٠١ / ١١ .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عمر ٨ / ١٦٤ ، ٥٣ / ٥ ، ومسلم ٣ / ١٢٦٦ - ١٢٦٧ ، ابوداود ٣ / ٢٢٢ ، والترمذي ٤ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٤) الأضواء ٢ / ١٢٣ أحكام قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) الآية من سورة المائدة .

وبعد أن ذكر الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة (رضى الله عنها) قالت / أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور / ^(١) وفي الصحيحين عن ابن عمر عنه (صلى الله عليه وسلم) قال / خمس من الدواب ليس على المحرم من قتلهن جناح * ^(٢) ثم عد الخمس المذكورة آنفا - قال الشيخ بعد أن ذكر هذين الحديثين / ولا عبرة بقول عطاء ومجاهد بمنع قتل الغراب للمحرم ، لأنه خلاف النص الصريح الصحيح ، وقول عامة أهل العلم . ولا عبرة أيضا بقول ابراهيم النخعي ان في قتل الفأرة جزاء لمخالفته أيضا للنص ، وقول عامة العلماء ، كما لا عبرة أيضا بقول الحكم ، وحامد * ولا يقتل المحرم العقرب ولا الحية * ^(٣)

وحين ذكر مذهب مالك في أن كل ما لا يعد ومن السباع كالنهر والشعاب والضبع وما أشبهها لا يجوز قتله ، فان قتله فداءه قال : / قال مقيد (عفا الله عنه) : أما الضبع فليست مثل ما ذكر معها لورود النص فيها ، دون غيرها بأنها صيد يلزم فيه الجزاء / ^(٤)

ومنها قوله / ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا لدليل يجب الرجوع اليه من كتاب أو سنة / ^(٥)

(١) البخارى ١٦/٣ ، مسلم ٨٥٦/٢ - ٨٥٧ ، الترمذى ١٩٧/٢ .

(٢) البخارى ١٦/٣ ، مسلم ٨٥٧/٢ - ٨٥٨ .

(٣) الأضواء ١٣٨/٢ أحكام قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) الآية من سورة المائدة .

(٤) الأضواء ١٤١/٢ أحكام قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) الآية من سورة المائدة .

(٥) الأضواء ١٣٣/٦ أحكام قوله تعالى (ويدراً عنها العذاب أن تشهد . . .) الآية من سورة النور .

وقوله / ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان ^(١) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مقدم على غيره ، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان ^(٢) /

وقوله / ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه كما تقرر في الأصول ^(٣) /

وقوله / اعلم أن أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم ففقأوا عينه التي نظر اليهم بها ، ليطلع على عوراتهم أنه لا حرج عليهم في ذلك من اثم ، ولا غرم دية العين ، ولا قصاص ، وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ثبوتاً لا مطعن فيه ، ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف في ذلك من أهل العلم ، لسقوطها عندنا لمعارضتها النص الثابت عنه (صلى الله عليه وسلم) ^(٤) ثم ساق الحديث الذي رواه البخاري في باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ، ولفظه عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم (صلى الله عليه وسلم) : " لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح " ^(٥) /

ثم ساق روايات الحديث عند البخاري وسلم بأسانيدهما ثم قال : - / وهذه النصوص الصحيحة تؤيد ما ذكرنا فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم ، ومن أولها ،

(١) لا مفهوم لقوله " حديثان " والمانع من اعتبار المفهوم هو مطابقة الواقع لأن هذه المسألة بعينها صح فيها حديثان عنه (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يصح فيها إلا حديث واحد فقط لما اختلف الحكم .

(٢) الأضواء ١٧٤/٦ أحكام قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا . .) الآية من سورة النور .

(٣) الأضواء ١٧٦/٦ أحكام قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا . .) الآية من سورة النور .

(٤) الأضواء ١٨١/٦ أحكام قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا . .) الآية من سورة النور .

(٥) البخاري ١٣/٩ ، مسلم ١٦٩٩/٣ .

لأن النص لا يجوز العدول عنه إلا لدليل يجب الرجوع إليه / (١) ثم استرسل مرة أخرى في ذكر روايات مسلم للحديث بسنده ثم قال / وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العدول عنها ، ولا تأويلها بغير مستند صحيح ، من كتاب أو سنة ، ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العين الخائنة يحل أخذها وتكون هــدرا ، ولم نلتفت إلى قول من أقوال من خالف ذلك ، ولا لتأويلهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع إليه - والعلم عند الله تعالى / (٢)

ومن هذه النقول المنتشرة في كلامه (رحمه الله) على آيات الأحكام وغيرها يتضح لنا بجلاء السمة البارزة التي يلمسها كل قارئ للأضواء ، لكثرة ما ينادى بهـا الشيخ (رحمه الله) فهو لا يدع مناسبة يمكن أن يربط طالب العلم بالأصلين مباشرة إلا استغلها في التوجيه ، والرد اليهما .

خامسا : تمييزه بين مواقع النصوص ومواقع الاجتهاد في قضايا الخلاف :-

عند تعرضه لمواضع اختلاف العلماء في الأحكام تجده يحصر الحرص الشديد على أن يميز لطالب العلم مواقع النصوص في الأحكام من مواقع الاجتهاد فينزل كل مسألة منزلتها من التسليم أو النقاش والنظر فمن النماذج على ذلك قوله بعد أن سرد أقوال العلماء في جماع المحرم ومباشرته بغير الجماع قال : / وإذا علمت أقوال أهل العلم في جماع المحرم ومباشرته بغير الجماع ، فاعلم أن غاية ما دل عليه الدليل أن ذلك لا يجوز في الإحرام لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده ، وفيما يلزم في ذلك ، فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب

(١) الأضواء ١٨٣ / ٦ أحكام قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

بيوتا . . .) الآية من سورة النور .

(٢) الأضواء ١٨٤ / ٦ أحكام قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

بيوتا . . .) الآية من سورة النور .

ولا سنة وانما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة . ولم أعلم بشيء مروي في ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الا حديثا منقطعا لا تقوم بمثله حجة ^(١) / ثم ساق الحديث وبين ضعفه ثم قال / وانما كانت هذه المسألة المذكورة ليس فيها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) شيء الا هذا الحديث المنقطع سنده تبين أن عمدة الفقهاء فيها على الآثار المروية عن الصحابة ^(٢) / ثم شرع يسوق الآثار في ذلك .

وبعد أن بين جواز حك المحرم الموضع الذي لا شعر فيه من بدنه ، وأنه لا ينبغي أن يختلف في ذلك وكذلك أن كان فيه شعر ، وكان الحك برفق لا يسقط معه شعر ، قال : / وهذا هو الصواب - ان شاء الله - في مسألة الحك . ولم أعلم في ذلك بشيء مرفوع الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وانما فيه بعض الآثار عن الصحابة (رضي الله عنهم) ^(٣) / ثم ذكر أثر ابن عمر وعائشة في ذلك عند البخاري .

ومن أمثلة ذلك قوله / فان آخر صوم الأيام الثلاثة عن يوم عرفه فقد فات وقتها على القول بأن أيام التشريق لا يصومها المتمتع وعلى القول بأنه يصومها انما يخرج وقتها بانتهاء أيام التشريق وهل عليه قضاؤها بعد ذلك ؟ لا أعلم في ذلك نصا من كتاب الله ولا من سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) والعلماء مختلفون في ذلك ^(٤) / ثم ساق خلافتهم وتوجيهه .

وعند كلامه على أحكام الهدى قسمه أولا الى قسمين : - ١ - واجب ، وغير واجب ثم قسم الواجب قسمين : قسم واجب بالنذر ، وقسم واجب بخير النذر . ثم قسم

(١) الأضواء ٥ / ٣٨١ ، ٣٨٢ أحكام قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .

(٢) الأضواء ٥ / ٣٨٣ أحكام قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .

(٣) الأضواء ٥ / ٤٧٥ أحكام قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) من سورة الحج .

(٤) الأضواء ٥ / ٦٠ أحكام قوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) الآية من سورة الحج .

الأخير الى قسمين أيضا : منصوص عليه ، ومسكوت عنه ولكن العلماء قاسوه على المنصوص عليه . (١)

وانظر قوله / أما ان وجد الهدى بعد فوات الأيام الثلاثة فهو محل القولين (٢)
وهما روايتان عن أحمد ، وقد قد منا كلام أهل العلم فى ذلك ولا نص فيه / (٣)

وبعد أن نقل مذهب أبى حنيفة فى وجوب الأضحية على المقيم الذى يملك نصابا دون المسافر قال :- / والفرق بين المسافر والمقيم عند أبى حنيفة ، لا أعلم لــــه مستندا من كتاب ولا سنة ، وبعض الحنفية يوجهه بأن أدائها له أسباب تشق على المسافر ، وهذا وحده لا يكفي دليلا ، لأنه من المعلوم أن كل واجب عجز عنه المكلف يسقط عنه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) / (٤)

ومن ذلك قوله / والاشتراك المذكور فى الأجر فى الشاة الواحدة (٥) يصح ، ولو كانوا أكثر من سبعة ، كما هو ظاهر النص ، وكما صرح به المالكية وغيرهم ، واشتراط المالكية لذلك شروطا ثلاثة ، وهي سكتاهم مع المضحى ، وقرباتهم منه ، وانفاقه عليهم وان تبرعا . ولا أعلم لهذه الشروط مستندا من الوحي الا أن يكون يراد بها تحقيق المناط فى مسمى الأهل ، وأن أهل الرجل هم ما اجتمع فيهم الأوصاف الثلاثة / (٦)

(١) الأضواء ٥ / ٥٠٣ أحكام قوله تعالى (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) الآية من سورة الحج .

(٢) مراده بالقولين :- ١ - الانتقال الى الهدى لأن الصيام فاق وقتــــه .
٢ - أولزوم الصوم لتعلقه بالذمة وعدم الانتقال منه الى الهدى .

(٣) الأضواء ٥ / ٥٦٥ ، أحكام قوله تعالى (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) الآية من سورة الحج .

(٤) الأضواء ٥ / ٦١٥ ، ٦١٦ أحكام قوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائــــس الفقير) من سورة الحج .

(٥) أى اشتراك أهل بيت المضحى معه فى الأجر .

(٦) الأضواء ٥ / ٦٣٩ أحكام قوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائــــس الفقير) من سورة الحج .

وبعد أن ذكر سقوط الحد عن الزاني المقر بالزنا ان رجوع عن اقراره قبل اتمام إقامة الحد عليه قال / وأما رجوع البينة أو بعضهم فلم أعلم فيه بخصوصه نصا من كتاب الله ولا سنة والعلماء مختلفون فيه / ^(١) ثم ساق خلافهم وتفصيل حكمه .

وبعد أن ساق أقوال أهل العلم فيمن نفى رجلا عن جده أو عن أمه ، أو نسبه إلى شعب غير شعبه ، أو قبلية غير قبيلته قال : - / وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذا فاعلم أن المسألة ليست فيها نصوص من الوحي ، والظاهر أن ما احتمل غير القذف من ذلك لا يحد صاحبه ، لأن الحد ود تدراً بالشبهات واحتمال الكلام غير القذف لا يقل عن شبهة قوية ٠٠٠ / ^(٢)

وبعد أن نقل قول القرطبي / لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة وهي أن يكون الرجل غائبا فتأتى امرأته بولد في مفغيبه . وهو لا يعلم فيطلقها فتتقضى عدتها ثم يقدم فينفيه فله أن يلاعنها هنا بعد العدة . وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لا عن نفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة / ^(٣) قال الشيخ : / ولا نص فيه وله وجه من النظر / ^(٣)

وفي مسألة من ظهر بامرأته حمل فسكت عن نفى ذلك الحمل حتى وضعت وسكت عن نفه بعد الوضع ثم أراد أن ينفيه بعد السكوت فهل له ذلك أو ليس له ، لأن سكوته بعد الوضع يعد رضى منه بالولد فلا يمكن من اللعان بعده قال الشيخ : / لم

(١) الأضواء ٦ / ٦٨ ، أحكام قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) من سورة النور .

(٢) الأضواء ٦ / ١١٨ أحكام قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية من سورة النور .

(٣) الأضواء ٦ / ١٤٢ أحكام قوله تعالى (ويدرونها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) الآية من سورة النور .

أعلم في هذه المسألة نصاً من كتاب ولا سنه ، والعلماء مختلفون فيها ^(١) / ثم ذكر
أقوالهم وتوجيهها .

وبعد أن ساق كلاماً لصاحب المغنى في بعض أحكام القذف قال / انتهى من
المغنى وكله لا نص فيه ولا يخلو من بعض خلاف ^(٢) /

وفي مسألة اختلاف اللغات أو الأزمنة في القذف أو الإقرار به ، سرد أقوال
العلماء ، ثم قال / وهذه المسألة لا نص فيها ، وكل من الأقوال فيها له وجه من
النظر ، والخلاف المذكور وعدم النص لا يبعد أن يكون شبهه تدرأ الحد والعلم
عند الله تعالى ^(٣) .

ومنها قوله / الفرع الثاني : في حكم ما لو قال لها : أنت علي كظهر أبي
أو ابني أو غيرهما من الرجال لا أعلم في ذلك نصاً من كتاب ولا سنة - والعلماء
مختلفون فيه ^(٤) / ثم ساق أقوالهم وتوجيهها .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا التجرد التام من الشيخ للنصوص وشدة متابعتها
لها وإن خالفها أي أحد وعدم تعصبه لقول أحد من الناس كائناً من كان — من
الجلالة والعلم والدين لم يحمله على انتقاص الأئمة ، ولا التقليل من شأنهم ، بل
كان موقفه منهم ^{هو موقف} سائر المسلمين المنصفين وهو : موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم ،
واجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى وما أصابوا فيه مما اجتهدوا
فيه فلم يخطأوا فيه فلم يجر الاجتهاد ومن نظر في كلامه الطويل

(١) الأضواء ٦ / ١٤٤ أحكام قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله) الآية من سورة النور .

(٢) الأضواء ٦ / ١٥٤ أحكام قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله) من سورة النور .

(٣) الأضواء ٦ / ١٥٥ أحكام قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات بالله) من سورة النور .

(٤) الأضواء ٦ / ٥٢٢ أحكام قوله تعالى (وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون
منهن أمهاتكم) من سورة الأحزاب .

على قول الله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن) من سورة "محمد" تبين له موقفه
(رحمه الله) .

وبعد هذه الجولة في أضواء البيان نستطيع أن نقول : ان الشيخ لم يكن
يتبنى مذهباً من المذاهب الأربعة على أنه الأصل ويناقش مآداه معتقدا ان مذهبه
حق ، يحتمل الخطأ ، ومذهب غيره خطأ ، يحتمل الصواب بل كان يتعامل مع
المذاهب الأربعة ومع غيرها على حد سواء فهو يفتش عن الدليل أولاً ، ثم يبين ،
ويقرر ما يرى أن الدليل يسنده ، ويدل عليه ، متجرداً في ذلك حتى من المذهب
الذي نشأ عليه وألف فيه المنظومات .

فهو عند عرضه لمذاهب الأئمة تجده يعرضها كلها بصيغة واحدة وقد كان بعض
أجل العلماء ممن عني بذكر خلاف الأئمة عند عرضهم للمذاهب يصدرون عرض
مذهبهم ويتبنونه بصيغة المتكلم " مذهبنا " (١) " ولنا " (١) " وخالفنا " (١)
يعنون بذلك المذهب الذي هم عليه . ولا تجد لهذا الأسلوب أثراً في كلام الشيخ ، فليس
في الأضواء ولا مرة واحدة يقول الشيخ فيها " مذهبنا " أو " لنا " أو ما شاكل ذلك
من العبارات " كالأصحاب " و " أصحابنا " ، وهو يعني بذلك المالكية ، بل حين
يعبر عنهم يعبر بصيغة الغيبة فيقول مثلاً / وحجة مالك ومن وافقه / (٢) ، / ووجه
الاستدلال عندهم بالحديث / (٣) ونحو ذلك من العبارات التي توحى بعدم تبنيها
لمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة أو غيرها . (٤)

(١) انظر على سبيل المثال المغني لابن قدامة والمجموع للنووي وأحكام القرآن
للجصاص وابن العربي وغيرها .

(٢) انظر مثلاً : الأضواء ٢ / ٣٧٠ أحكام قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من
شيء) (١٠٠) الآية من سورة الأنفال .

(٣) انظر مثلاً : الأضواء ٢ / ٣٧١ أحكام قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من
شيء) (١٠٠) الآية من سورة الأنفال .

(٤) انظر على سبيل المثال ٣ / ٣٦٢ ، ٥ / ٣٠٤ ، ٤١٣ ، ٦٢٥ ، ٦ / ٢٤ وهو
مستفيض في كتابه لا يحصر .

ولم يكن للمذهب الذى نشأ عليه - مذهب مالك (رحمه الله) - أثر على ترجيحاته فهو - وإن رجحه أحياناً وخالف بذلك الجمهور - فذلك لأنه يرى أنه موافق للدليل لا لأنه مذهب مالك (رحمه الله)^(١) بل انه ليناقد حجج المالكية مع امكانه أن يجد المخرج لترجيح قولهم لو أراد أن يتعصب لهم .^(٢)

هذا ما ظهر لي من منهجه فى هذا المبحث وقد أجمعه الشيخ (رحمه الله) فى قوله فى المقدمة / والثانى :^(٣) بيان الأحكام الفقهية فى جميع تلك الايات المبينة - بالفتح - فى هذا الكتاب ، فاننا نبين ما فيها من الأحكام ، وأدلتها من السنة . وأقوال العلماء فى ذلك ، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ، ولا لقول قائل معين ، لأننا ننظر الى ذات القول لا الى قائله ، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود ، الا كلامه (صلى الله عليه وسلم)^(٤)

(١) انظر مثلاً الأضواء ١ / ٣٦ أحكام آية (فان احصرتكم فما استيسر من الهدى) من سورة البقرة .

(٢) انظر مثلاً الأضواء ٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ أحكام قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم . . .) الآية من سورة الأنفال .

(٣) أى الأمر الثانى من الأمرين الذين هما أهم المقصود بتأليف الكتاب والأول هو بيان القرآن بالقرآن .

(٤) الأضواء ١ / ٦ .

المبحث الثالث

أسلوبه في مناقشة المخالفين

اتبع الشيخ (رحمه الله) في الأضواء جميع آداب البحث والمناظرة وطرقها السليمة . كيف لا وقد ألف هو في آداب البحث والمناظرة كتابا في جزئين الأول منهما في مقدمات منطقية والثاني في آداب البحث والمناظرة . وذكر في ثناياها ما ينبغى أن يتأدب به المتناظران وظهر ذلك في أسلوبه مع المخالفين في الأضواء فمن ذلك :-

١ - الانصاف عند عرض أدلة الأقوال :-

لقد تحلى الشيخ (رحمه الله) بغاية الانصاف عند عرض أدلة طرفين متناقضين في قضية واحدة حتى ان القارئ ليحтар ولا يستطيع أن يحدد ما سيرجحه الشيخ منذ البداية لشدة انصافه في عرض الأدلة وعدم التحيز فهو عند عرضه لأدلة الطرف الأول يظن القارئ أنه سيرجح قولهم لشدة ما يبالي في تقرير أدلتهم وبيان وجه الاستشهاد بها وتصحيحها من حيث السند ما كان ذلك ممكنا ثم حين ينتقل الى تقرير أدلة الفريق الثاني يبالي في ايضاها وكأنه يتكلم بلسان أصحاب القول نفسه ثم يعقب ذلك كله بالترجيح لما يراه راجحا في نظره ويدعم ترجيحه بسبب من أسباب الترجيح التي سنذكرها في الفصل الثالث من الباب الخامس ان شاء الله وهي عنده كثيرة .

فمن الأمثلة على ذلك بعد أن عرض أقوال أهل العلم في حد الزاني المحصن هل يجمع له بين الجلد والرجم أم يرجم فقط ولا يجلد وعرض حججهم وما ترجح به كل طائفة قولها على الأخرى حيث قال بعد عرض مرجحات القول الأول / ولا تخفى قوة هذا الاستدلال بالذي استدل به أهل هذا القول / ^(١) وبعد عرض مرجحات

(١) الأضواء ٦ / ٦ أحكام قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " من سورة النور .

القول الثاني قال : / وهذا الدليل أيضا قوى جدا / ^(١) ثم بين وجه قوته ثم قال / قال مقيدہ (عفا الله عنه وغفر له) : دليل كل منهما قوى ، وأقربهما عندى أنه يرجم فقط ، ولا يجلد لأمر / ^(١) ثم ذكر أسباب ترجيحه لهذا القول .

وحين ذكر حجج المخالفين القائلين بوقوع الثلاث تطليقات واحدة وأنها أربعة أحاديث رابعها حديث ابن عباس عند مسلم قال : * كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة ، فلو أمضيوا عليهم فأمضاه عليهم * ^(٢) ثم سرد رواياته عند مسلم وأبى داود ثم قال / وللجمهور عن حديث ابن عباس هذا عدة أجوبة / ^(٣) ثم ذكر الأول منها ثم ذكر الجواب الثاني قائلا : - / الجواب الثاني عن حديث ابن عباس هو : أن معنى الحديث أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثا كان يقع قبل ذلك واحدة ، لأنهم كانوا لا يستعطون الثلاث أصلا أو يستعطونها نادرا وأما في عهد عمر فكثرت أعمالهم لها . ومعنى قوله فأمضاه عليهم على هذا القول بأنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله / ^(٤) ثم ذكر ترجيح ابن العربي لهذا القول ونسبته إياه إلى أبى زرععة وكذا البيهقي وأورده بإسناده الصحيح إلى أبى زرععة ثم ذكر قول النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة . ثم ذكر نقل القرطبي هذا الجواب عن أبى الوليد الباجي والقاضي عبد الوهاب والكنيا الطبري ثم قال : - / قال مقيدہ

(١) الأضواء ٤٧/٦ ، أحكام قوله تعالى * الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة * من سورة النور .

(٢) مسلم ١٠٩٩/٢ ، رقم ١٤٧٢ ، وأبو داود ٢٦١/٢ ، والنسائي ١٤٥/٦ .

(٣) الأضواء ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، أحكام قوله تعالى * الطلاق مرتان * . . . الآية من سورة البقرة .

(٤) الأضواء ١٨٣/١ ، أحكام قوله تعالى * الطلاق مرتان * . . . الآية من سورة البقرة .

(عفا الله عنه) : ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف ، وإن قال به بعض أجلاء العلماء / ^(١) فتراه رد هذا الجواب عن حديث ابن عباس مع أن مذهبه واختياره على خلاف ظاهر حديث ابن عباس فلم يمنعه ما يذهب اليه من أن يرد الجواب المتعسف عن الحديث .

وحين ذكر جواب أهل العلم عن حديث ابن عباس بأنه ليس فيه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) علم بذلك فأقره والدليل انما هو فيما علم به وأقره ، لا فيما لم يعلم به ، قال : / قال مقيد (عفا الله عنه) - ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، لأن جماهير المحدثين والأصوليين على أن ما أسنده الصحابي الى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) له حكم المرفوع ، وإن لم يصرح بأنه بلغه (صلى الله عليه وسلم) وأقره / ^(٢) فتراه رد هذا الجواب رغم كونه يؤيد قوله على خلاف عادة بعض أصحاب المذاهب حيث يستमित فى نصرة مذهبه بكل ما فيه ولو شبهة دليل .

وهو (رحمه الله) يذهب الى أن الجمع المذكور فى حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما وهو عند مسلم وأحمد وأصحاب السنن الا ابن ماجه بلفظ / جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته / ^(٣) انما هو جمع صورى واكد ما ذهب اليه بأدلة ومرجحات ومنها قوله / وما يدل على ذلك أيضا ما قاله الترمذى فى آخر سننه فى كتاب العلل منه ولفظه جميع ما فى كتابي هذا من الحديث معمول به وه أخذ بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين . حديث ابن عباس " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب

(١) الأضواء ١ / ١٨٣ أحكام قوله تعالى (الطلاق مرتان) . . الآية من سورة البقرة

(٢) الأضواء ١ / ١٩٦ أحكام قوله تعالى (الطلاق مرتان) الآية من سورة البقرة .

(٣) الأضواء ١ / ٣٨٨ أحكام (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

من سورة النساء . والحديث فى البخارى ١ / ١٣٦ ، ٢ / ٦٩ ، مسلم ١ / ٤٨٩ ،

رقم ٧٠٥ ، ابوداود ٢ / ٦ من ١٢١٠ - ١٢١١ ، الترمذى ١ / ٣٥٤ رقم

والعشاء من غير خوف ولا سفر " . الخ . وه تعلم أن الترمذى يقول : انه لم يذهب أحد من أهل العلم الى العمل بهذا الحديث فى جمع التقديم أو التأخير فلم يبيح الا الجمع الصورى فيتعين - قال مقيده (عفا الله عنه) - روى عن جماعة من أهل العلم أنهم أجازوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة . منهم ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث . قال ابن حجر : وحجتهم ما تقدم فى الحديث من قوله — " لئلا تخرج أمتى " وقد عرفت مما سبق أن الأدلة تعين حمل ذلك على الجمع الصورى كما ذكر والعلم عند الله تعالى / ^(١) فتراه تعقب الترمذى فى زعمه أنه لم يعمل به أحد من أهل العلم مع أن هذا لوضح مما يؤيد مذهبه .

وفى مسألة : اذا فرغ المتمتع من عمرته ، وكان قد ساق هديا رجح الشيخ أن له التحلل ولا يمنعه سوق الهدى من ذلك لأنه متمتع ولكنه يؤخر ذبح هدى تمتعه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم استرسل فى التدليل لما رجحه والجواب عما استدل به القائلون بأنه لا يجوز له الا حلال حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ومع ذلك فيبعد أن فرغ من المناقشة قال :- / وقول من قال ان سوق الهدى فى عمرته يمنعه من الا حلال منها ، حتى ينحر يوم النحر له وجه قوى من النظر لدخوله فى ظاهر عموم قوله تعالى / ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله / وهذا المعتمر المتمتع الذى ساق معه هدى التمتع ان حلّ من عمرته حلق قبل أن يبلغ هديه محله والعلم عند الله تعالى / ^(٢) فتراه أعتد بقول المخالفين له فيما ذهب اليه ولم يبلغ قولهم بل ذكر وجه قوته من حيث النظر ، وبعد ان ساق قولى العلماء فى حكم

(١) الأضواء ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ أحكام (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) من سورة النساء .

(٢) الأضواء ٥ / ٥٧٣ أحكام قوله تعالى (ويذكروا اسم الله . . . من بهيمة الأنعام) من سورة الحج .

الأضحية وأدلة كل منهم قال / وقد رأيت أدلة القائلين بالوجوب والقائلين بالسنة ،
والواقع في نظرنا أنه ليس في شيء من أدلة الطرفين دليل جازم سالم من المعارض على
الوجوب ولا على عدمه ^(١) ثم شرع يوضح ذلك .

والشيخ (رحمه الله) يرجح نسخ الأمر بالفرع ^(٢) والعتيرة ^(٢) كما هو مذهب
جماهير العلماء وكما دل عليه حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ / لا فرع ولا عتيرة ^(٣) /
وفي نهاية المبحث الذي ذكر فيه قولي العلماء فيها بالنسخ وعدمه أخذ يبين
أسباب ترجيحه للنسخ وهي أمور : - منها حديث مسلم الآنف الذكر ومنها أنه مذهب
الجمهور . ثم قال / ومنها : أن ذلك كان من فعل الجاهلية وكانوا يتقربون بها
لطواغيتهم . وللمخالف أن يقول في هذا الأخير : أن المسلمين يتقربون بها لله
ويتصدقون بلحومها ^(٤) / فتراه رد هذا الأخير من المرجحات مع كونه - لو صح -

(١) الأضواء ٦١٨/٥ أحكام قوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير)
من سورة الحج .

(٢) في رواية مسلم : زاد أبو رافع : والفرع أول النتاج ، كان ينتج لهم فيذبحونه
اهد ، وهو بفتح الفاء والراء وقال النووي : قال الشافعي وأصحابه وآخرون :
الفرع : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة
نسلها ، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم ، وقال كثيرون منهم :
هو أول النتاج كانوا يذبحونه لالهتهم : وهي طواغيتهم ، وكذا جاء هذا
التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود . وقيل هو أول النتاج لمن بلغت
إبله مائه يذبحونه . وقال شعر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله
مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه : الفرع * اهد . كلام النووي . وأما العتيرة
بمعين مهمل مفتوحة ثم تاء فهي : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من
رجب ، ويسمونها الرجبية أيضا * اهد . كنه من الأضواء ٦٤٦/٥ .

(٣) البخاري ١١٠/٧ ، مسلم ١٥٦٤/٣ ، رقم ١٩٧٦ ، أبو داود ١٠٥/٣ رقم

٢٨٣١ - ٢٨٣٢ ، الترمذي ٩٥/٤ رقم ١٥١٢ ، النسائي ١٦٧/٧ .

(٤) الأضواء ٦٤٩/٥ أحكام قوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير)

من سورة الحج .

من مرجحات ما يذهب اليه . وفي قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون)^(١) ذكر قولى العلماء فى المراد بالزكاة هنا ، هل هي زكاة الأموال أو تطهير النفس من الشرك والمعاصي بالايمان بالله وطاعته وطاعة رسله . وانصف انصافا شديدا فى عرض أدلة الطرفين ومرجحات كل من القولين ولم يصرح بترجيحه أحدهما^(٢)

٢ - الاعتداد بأقوال المخالفين وذكر ما يتفرغ عليها :-

من الملامح البارزة أيضا فى أسلوه مع المخالفين له فى رأى هو الاعتداد بقول المخالف وعدم الضرب عنه صفحا بل انه ليجعل احتمال كون الحق مع المخالف واردا حتى انه ليذكر ما يتفرغ عليه وما ينبئ عليه من أحكام وهذا ناتج عن انصافه (رحمه الله) فهو حين يرجح أن الحلق نسك فانه يعتبر القول الآخر القائل بأنه ليس بنسك انظر اليه وهو يقول :- / ولا شك أن الذى تدل نصوص الشرع على رجحانه أن الحلاق نسك على من أتم نسكه وعلى من فاته الحج وعلى المحصر بعد و وعلى المحصر بمرض . وعلى القول الصحيح من أن الحلاق نسك فالمحصر يتحلل بثلاثة أشياء وهي النية وذبح الهدى والحلاق ، وعلى القول بأن الحلق ليس بنسك يتحلل بالنية والذبح^(٣) / وحين رجح أن المراد بالقصر فى قوله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا . . .) الآية قصر كقيمتها لا كميتها^(٤) لم يلغ القول الآخر بل اعتبره وفرع عليه فروعا فى الاحكام حيث قال / فروع تتعلق بهذه الآية الكريمة على القول بأنها فى قصر الرباعية ، كما

(١) الأضواء ٥ / ٧٥٧ أحكام قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) من سورة المؤمنون .

(٢) الأضواء ٥ / ٧٥٨ ، ٧٥٩ أحكام قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) من سورة المؤمنون .

(٣) الأضواء ١ / ٣٧ أحكام قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) من سورة البقرة .

(٤) الأضواء ١ / ٣٣٧ أحكام قوله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح) من سورة النساء .

يفهم من حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) عند مسلم وأحمد وأصحاب السنن كما تقدم / (١) ثم سرد ستة فروع فى ثمان عشرة صفحة وحين رجع أن المراد بطرفي النهار صلاة الصبح أوله ، وصلاة الظهر والعصر آخره أى فى النصف الأخير منه وأشار بزلف من الليل الى صلاة المغرب والعشاء قال : - / وقال ابن كثير : - يحتمل أن الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس وكان الواجب قبلها صلاتان : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وقيام الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس ، وعلى هذا فالمراد بطرفي النهار الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والمراد بزلف من الليل قيام الليل / (٢) فتراه اعتبر القول المخالف وذكر تفسير الآية عليه . مع كونه يرى بعده حيث قال معقبا على قول ابن كثير الاتف الذكر / قال مقيد (عفا الله عنه) الظاهر أن هذا الاحتمال الذى ذكره الحافظ ابن كثير (رحمه الله) بعيد ، لأن الآية نزلت فى أبى اليسر (٣) فى المدينة بعد فرض الصلوات بزمن فهى على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة ، وهى آية مدنية فى سورة مكية (٤) وبعد أن ذكر أقوال العلماء فى المحرم إذا دل محرما آخر على الصيد فقتله وأن مذهب أحمد : عليهما جزاء واحد بينهما ومذهب أهل الرأى : على كل واحد منهما جزاء كامل . ومذهب الشافعي ومالك : الجزاء كله على المحرم المباشر وليس على المحرم الدال شئ ، ورجح هو هذا القول الأخير قائلا / وهو الجارى على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب فى الضمان ، والمباشر هنا يمكن تضمينه لأنه محرم وهذا

(١) الأضواء ٣٦٠ / ١ أحكام قوله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح . . .) من سورة النساء .

(٢) الأضواء ٣٧٩ / ١

(٣) قال ابن حجر فى الإصابة ٢١٨ / ٢ / بفتحيتين الأنصارى اسمه كعب بن عمرو ابن عباد . /

(٤) الأضواء ٣٧٩ / ١ أحكام قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) من سورة النساء .

هو الأظهر وعليه فعلى الدال الاستغفار والتوبة ^(١) ورغم ذلك فقد اعتبر القوليين الآخرين حيث أرفق قائلا :- / وهذا تعرف حكم ما لو دل محرم محرما ، ثم دل هذا الثاني محرما ثالثا ، وهكذا فقتله الأخير . ان لا يخفى من الكلام المتقدم أنهم على القول الأول شركاء فى جزاء واحد - وعلى الثاني : على كل واحد منهم جزاء . وعلى الثالث لا شىء الا على من باشر القتل / ^(١) .

٣ - احترامه للأئمة ولأقوالهم :

وهو (رحمه الله) حين يتجرد للدليل ولا يبالى بمن خالفه مهما كان فى العلم والجلالة والقدر فهو فى نفس الوقت يحفظ للأئمة مكانتهم ولا يتنكر لهم ولا يسفه آراءهم أو يسخر منها بل يردّها مع كامل الاحترام لهم والتماس العذر لهم ما أمكن انظر الى قوله (رحمه الله) : / وما روى عن طاوس (رحمه الله) من أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا ببيضاء بأسود ويقول هذا من قول الله تعالى (فليغيرن خلق الله) فهو مردود بأن اللفظ وان كان يحتمله ، فقد دلت السنة على أنه غير مراد بالآية فمن ذلك انفاده (صلى الله عليه وسلم) نكاح مولاة زيد بن حارثة (رضى الله عنه) وكان أبيض بظئره بركة أم أسامة وكانت حبشية سوداء ومن ذلك انكاحه (صلى الله عليه وسلم) أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وكانت ببيضاء قرشية وأسامة أسود ، وكانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف من بني زهرة بن كلاب وقد سها طاوس (رحمه الله) مع علمه وجلالته عن هذا / ^(٢) .

وبعد أن قرر أن القرآن العظيم بين براءة يوسف (عليه الصلاة والسلام) من الوقوع فيما لا ينبغى عند تفسيره لقوله (ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) حيث بين القرآن شهادة كل من له تعلق بالمسألة ببراءته ، وشهادة الله له بذلك واعتراف

(١) الأضواء ٢ / ٤٦ أحكام قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر . .) الآية من

سورة المائدة .

(٢) الأضواء ١ / ٤١٨ أحكام قوله تعالى (ولا منهم فليغيرن خلق الله) .

ابليس به . ثم ذكر الأدلة على شهادة كل من سبق ثم نقل كلام الرازي عند هذه الآية حيث قال / وعند هذا نقول : هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف هذه الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله تعالى على طهارته ، وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا شهادة ابليس على طهارته ولعلمهم يقولون : كنا فى أول الأمر تلامذة ابليس الى أن تخرجنا عليه فزدنا فى السفاهة عليه كما قال الخوارزمي : وكنت امرأة من جند ابليس فارتقى . . . بي الحال حتى صار ابليس من جندى فلومات قبلي كنت أحسن بعدده . . . طرائق فسق ليس يحسنها بعدى

فثبت بهذا الكلام أن يوسف (عليه السلام) برئ مما يقول هؤلاء الجهال / اهـ كلام الرازي . ثم عقب عليه الشيخ قائلا / ولا يخفى ما فيه من قلة الأدب مع من قال تلك المقالة من الصحابة وعلماء السلف الصالح . وعذر الرازي فى ذلك هو اعتقاده ان ذلك لم يثبت عن أحد من السلف الصالح / ^(١) فتراه ينقم على الرازي (رحمهما الله) قلة أدبه مع من قالها من الصحابة وعلماء السلف وذلك تأديبا معهم مهما فحش غلطهم . ثم يعود فليبتس العذر للرازي نفسه فى صدور هذا القول منه وهذا غاية الادب مع أهل العلم والفضل . ومن ذلك قوله بعد أن رجح أن معنى " فمحونا آية الليل " أى لم نجعل فى القمر شعاعا كشعاع الشمس ————— رى به الأشياء رؤية بينة . فنقص نور القمر عن نور الشمس هو معنى الطمس على هذا القول . رجحه لمقابلته تعالى له بقوله (وجعلنا آية النهار مبصرة) قال عقب ذلك / والقول بأن معنى محو آية الليل : السواد الذى فى القمر ليس بظاهر عندى وأن قال به بعض الصحابة الكرام وبعض أجلاء أهل العلم / ^(٢) فتراه رد أقوالهم

(١) الأضواء ٥٨ / ٣ تفسير قوله تعالى (ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى

برهان ربه) من سورة يوسف .

(٢) الأضواء ٤٦١ / ٣ تفسير قوله تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا

آية الليل . . .) الآية من سورة الاسراء .

مع كامل الأدب والا احترام لهم (رحمهم الله) .

وحين نقل مخالفة مالك (رحمه الله) للجمهور في قولهم يسن تقليد الهدى من الغنم لحديث عائشة في الصحيحين * أنه (صلى الله عليه وسلم) أهدى غنماً فقلدها * ^(١) التمس له العذر قائلا / والظاهر أن مالكا لم يبلغه حديث تقليد الغنم ولو بلغه لعمل به لأنه صحيح متفق عليه ^(٢) وهو غاية في احسان الظن بالأئمة (رحمهم الله) .

وحين قرر منع الاستمناء باليد المعروف بجلد عميرة استدلا بقوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) قال / وما روى عن الامام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من اباحة جلد عميرة استدلا على ذلك بالقياس قائلا : هو اخراج فضلة من البدن تدعو للضرورة الى اخراجها ، فجاز ، قياسا على الفصد والحجامة كما قال في ذلك بعض الشعراء :-

اذا حلت بواد لا أنيس به .. فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

فهو خلاف الصواب وان كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن والقياس ان كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار ^(٣) /

وحين قرر أن الصواب أن كل ولد جاءت به امرأة الصغير قبل بلوغه أنه لا يلحق به ، ولا يحتاج الى لعان ورد قول من قال من الحنابلة ومن وافقهم : ان الزوج ان كان ابن عشر سنين لحقه الولد وكذلك تسع سنين ونصف قال (رحمه الله) :-

/ واستدلالهم على لحوق الولد بالزوج الذي هو ابن عشر سنين بحديث (واضربوهم

(١) البخارى ١٩٨ / ٢ ، مسلم ٩٥٨ / ٢ رقم ١٣٢١ ، ابوداود ١٤٦ / ٢ رقم

١٧٥٥ ، الترمذى ٢٥٢ / ٣ رقم ٩٠٩ ، النسائى ١٧٣ / ٥ .

(٢) الأضواء ٥ / ٥٧٥ أحكام قوله تعالى (ويذكروا اسم الله ... على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) من سورة الحج .

(٣) الأضواء ٥ / ٧٧٠ أحكام قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون ...) الآية من سورة المؤمنون .

على الصلاة لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع (ظاهر السقوط وان اعتمده ابن قدامه مع علمه وغيره من الحنابلة / ^(١) فهو حين يعترض بهذه الكلمة - مع علمه - انما يلقي طلب العلم الأدب مع الأئمة مهما ظهر لهم خلاف قولهم ويد رأ شبهة يلقيها المتعصبه من المقلدين حاصلها أن مخالفة امام ما تعنى الطعن في علمه وانتقاصه

٤ - شدته على المبتدعة :-

بيد أن هذا الأدب الجم والتواضع البالغ انما كان مع من يستحق ذلك من أهل العلم والايان أئمة الهدى (رحمهم الله ورضى عنهم) أما من يقول على الله بغير علم ويحمل آيات الكتاب ما لا تحتمله فلا تكريم له بل يوقف عند حده حماية لجناب الدين ودرءاً عن حياضه ، انظر مثلاً الى قوله (رحمه الله) في سورة الحجر / تنبيه : اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد يعنى بالكتاب قوله تعالى " قال الذين غلبوا على أمرهم لننخذن عليهم مسجداً " ويعنى بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) كان فيه قبور المشركين - في غاية السقوط وقائله من أجهل خلق الله / ^(٢) ثم شرع يرد على الاستدلال بالآية ونقل قول ابن جريـر " وقد اختلف في قائلي هذه المقالة أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار " ثم قال ما مختصره : / فعلى القول بأنهم كفار فلا حجة في فعلهم وعلى القول بأنهم مسلمون فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية انهم سيفعلون كذا لا يعارضه النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الا من

(١) الأضواء ١٥٦/٦ أحكام قوله تعالى (ويدرونها العذاب أن تشهد أربع

شهادات . . .) الآية من سورة النور .

(٢) الأضواء ١٧٦/٣ أحكام قوله تعالى (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين)

من سورة الحجر .

طمس الله بصيرته / (١) وكذلك قوله (رحمه الله) في سورة محمد في المسألة الأولى من مسائل (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) / وأعلم أيها المسلم المنصف أن من أشنع الباطل وأعظم القول بغير الحق على الله وكتابه وعلى النبي وسنته المطهرة ، ما قاله الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الجلالين في سورة الكهف وآل عمران واغتربقوله في ذلك خلق لا يحصى من المتسمين باسم طلبة العلم لكونهم لا يميزون بين حق وباطل - فقد قال الصاوي أحمد المذكور في الكلام على قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا) الآية بعد أن ذكر الأقوال في انفصال الاستثناء عن المستثنى منه بزمان ما نصه :- وعامة المذاهب الأربعة على خلاف ذلك كله فان شرط حل الأيمان بالمشيئة أن تتصل ، وأن يقصد بهما حل اليمين ولا يضر الفصل بتنفس أو سعال أو عطاس ، ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية ، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر ، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ١٠ هـ . منه بلفظه فانظريا أخي (رحمك الله) ما أشنع هذا الكلام وما أبطله وما أجراً قائله على الله وكتابه وعلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وسنته وأصحابه سبحانه هذا بهتان عظيم - أما قوله بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ولو كانت أقوالهم مخالفة للكتاب والسنة وأقوال الصحابة فهو قول باطل بالكتاب والسنة واجماع الصحابة (رضى الله عنهم) واجماع الائمة الأربعة أنفسهم ... الى أن قال :- فالذى ينصره هو الضال المضل ،

وأما قوله : ان الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر فهذا أيضا ممن أشنع الباطل وأعظمه ، وقائله من أعظم الناس انتهاكا لحرمة كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) سبحانه هذا بهتان عظيم - والتحقيق الذى لا شك فيه وهو

(١) الأضواء ٣ / ١٧٦ أحكام قوله تعالى (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين)

الذى كان عليه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح . والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر ألبتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله وإنما يصدر عن لا علم له بالكتاب والسنة أصلاً ، لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفراً والواقع في نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد ما ظنه أشد من بعد الشمس من الشمس / (١) ثم رد على ظن الصاوي أن ظاهر الآية حل الأيمان بالتعليق بالمشيئة المتأخر زمنها عن اليمين ثم قال (رحمه الله) / وما يزيد ما ذكرنا أيضاً ما قاله الصاوي أيضاً في سورة آل عمران في الكلام على قوله تعالى (فأما الذين قى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) فانه قال على كلام الجلال مانصه : زيغ أى ميل عن الحق للباطل ، قوله : بوقوعهم في الشبهات واللبس أى كنصارى نجران ومن هذا حدوهم من أخذ بظاهر القرآن ، فان العلماء ذكروا أن من أصول الكفر الأخذ بظواهر الكتاب والسنة ١٠ هـ . فانظر (رحمك الله) ما أشنع هذا الكلام وما أبطله وما أجراً قائله على انتهاك حرمة الله وكتابه وسنته (صلى الله عليه وسلم) وما أدله على أن صاحبه لا يدري ما يتكلم به . فانه جعل ما قاله نصارى نجران هو ظاهر كتاب الله ، ولذا جعل مثلهم من هذا حدوهم فأخذ بظاهر القرآن . وذكر أن العلماء قالوا ان الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر مع أنه لا يدري وجه ادعاء نصارى نجران على ظاهر القرآن أنه كفر / (٢) ثم بين الشيخ عدم علمه ثم قال / وقول الصاوي في كلامه المذكور في آل عمران ان العلماء قالوا : ان الأخذ

(١) الأضواء ٣٧ / ٢ ، ٣٨ أحكام قوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن . . .)

الآية من سورة محمد .

(٢) الأضواء ٣٧ / ٤٤٠ أحكام قوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن . . .) الآية من

سورة محمد .

بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر . قول باطل لا يشك في بطلانه من عنده أدنى معرفة - ومن هم الذين قالوا ان الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ؟ سموهم لنا وبينوا لنا من هم ؟ والحق الذى لا شك فيه أن هذا القول لا يقوله عالم ولا متعلم لأن ظواهر الكتاب والسنة هي نور الله الذى أنزله على رسوله - ليستضاء به فى أرضه وتقام به حدوده ، وتنفذ به أوامره وينصف به بين عباده فى أرضه . والنصوص القطعية التى لا احتمال فيها قليلة جدا لا يكاد يوجد منها - الا أمثلة قليلة جدا كقوله تعالى (فصيham ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة) والغالب الذى هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعى صارف عنه الى المحتمل المرجوح وعلى هذا كئل من تكلم فى الأصول فتنفير الناس وابعادها عن كتاب الله وسنة رسوله بدعى أن الأخذ بظواهرهما من أصول الكفر هو من أشنع الباطل وأعظمه كما ترى - وأصول الكفر يجب على كل مسلم أن يحذر منها كل الحذر ويتباعد منها كل التباعد ويتجنب أسبابها كل الاجتناب فيلزم على هذا القول المنكر الشنيع وجوب التباعد من الأخذ بظواهر الوحي وهذا كما ترى - وسما ذكرنا يتبين أن من أعظم أسباب الضلال ، ادعاء أن ظواهر الكتاب والسنة دالة على معان قبيحة ليست بلائقة - والواقع فى نفس الأمر بعد ها وراءتها من ذلك - وسبب تلك الدعى الشنيعة على ظواهر كتاب الله وسنة رسوله هو عدم معرفة مدعيها ولأجل هذه البلية العظمى والطامة الكبرى ، زعم كثير من المنظرar الذين عندهم فهم ، أن ظواهر آيات الصفات وأحاديشها غير لائقة بالله - لأن ظواهرها المتبادرة منها هو تشبيه صفات الله بصفات خلقه . . . الى أن قال وهذه الدعى الباطلة من أعظم الافتراء على آيات الله تعالى وأحاديث رسوله

(١)
(صلى الله عليه وسلم) /

(١) الأضواء ٧ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ الكلام على (أفلا يتدبرون القرآن . . .) من سورة

ثم شرع في الرد التفصيلي على ذلك والشاهد من هذا النقل الطويل قسوة الشيخ في رده على من أعظم الغيبة وقال بغير علم فلا احترام أهله الذين هم أهله أما من تجاوز حده وقال على كتاب الله وسنة رسوله بغير علم فللشيخ معهم شأن آخر - وقريب من ذلك قوله (رحمه الله) في ثنايا تفسير قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأننا أول العابدين) حيث قال / وما قاله الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة يستغريه كل من رآه لقبه وشناعته ، ولم أعلم أحدا من الكفار فيما قص الله في كتابه عنهم يتجراً على مثله أو قريب منه وهذا مع عدم فهمه لما يقول وتناقض كلامه وسنذكر هنا كلامه القبيح للتنبيه على شناعة غلظه الديني واللغوي / ^(١) ثم نقل كلامه من الكشف وفيه : / وهذا كلام وارد على سبيل الفرض والتشيل لفرض وهو المبالغة في نفي الولد والاطناب فيه / ^(٢) الى أن قال الزمخشري : - / ونظيره أن يقول العدلي للمجبر : ان كان الله تعالى خالقا للكفر في القلوب ومعذبا عليه عذابا سرمداً فأننا أول من يقول : هو شيطان وليس بآله / ^(٣) ثم نقل بقية كلامه على الآية ثم قال (رحمه الله) / وفي كلامه هذا من الجهل بالله وشدة الجراءة عليه والتخبط والتناقض في المعاني اللغوية ما الله به عالم / ^(٤) ثم شرع يفصل ذلك الى أن قال / فانظر قول هذا الضال في ضربه المثل في معنى هذه الآية الكريمة بقول الضال الذي يسميه العدلي : ان كان الله خالقا للكفر في القلوب . . . الخ / ^(٥) الى

(١) الأضواء ٢٩٩ / ٢ ، ٣٠٠ تفسير قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأننا أول

العابدين) من سورة الزخرف .

(٢ ، ٣) الأضواء ٢٩٩ / ٣٠٠ تفسير قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأننا أول

العابدين) من سورة الزخرف .

(٤) الأضواء ٢٩٩ / ٣٠١ تفسير قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأننا أول العابدين)

من سورة الزخرف .

(٥) الأضواء ٢٩٩ / ٣٠٢ تفسير قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأننا أول

العابدين) من سورة الزخرف .

أن قال / فانظر (رحمك الله) فظاعة جهل هذا الانسان بالله وشدة تناقضه في المعنى العربي للآية ^(١) / ثم شرع يوضح ذلك ثم قال :- / وقد أعرضت عن الاطالة في بيان بطلان كلامه ، وشدة ضلاله وتناقضه لشناعته ، ووضوح بطلانه ، فهي عبارات مزخرفة وشقشقة لا طائل تحتها وهي تحمل في طياتها الكفر والجهل بالمعنى العربي للآية والتناقض الواضح ^(٢) الى أن قال / فالإيمان بالقدر خيره وشره الذي هو من عقائد المسلمين جعله الزمخشري يقتضي أن الله شيطان ، سبحانه الله وتعالى عما يقوله الزمخشري علوا كبيرا وجزى الزمخشري بما هو أهله ^(٣) / والمقصود من هذا النقل الاقتصار على ما يتعلق بالمبحث وممن أراد قراءة الموضوع مستوفى فليرجع الى الأضواء نفسه .

وفي المسألة السادسة من مسائل قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث . . . الآية) أخذ يضرب الأمثلة للقياس الصحيح وقدّم لذلك بقوله / وسنضرب لك أمثلة من ذلك تستدل بها على جهل الظاهرية القادح الفاضح وقولهم على الله وعلى رسوله وعلى دينه أبطل الباطل ، الذي لا يشك عاقل في بطلانه وعظم ضرره على الدين بدعوى أنهم واقفون مع النصوص وأن كل مالم يصرح بلفظه في كتاب أو سنة فهو معفو عنه ولو صرح بعلة الحكم المشتبهة على مقصود الشارع من حكمه التشريع فأهدروا المصالح المقصودة من التشريع وقالوا على الله ما يقتضي أنه يشرع المضار الظاهرة لخلقهم ^(٤) /

(١) الأضواء ٣٠٣ / ٧ تفسير قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) من سورة الزخرف .

(٢) الأضواء ٣٠٣ / ٧ تفسير قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) من سورة الزخرف .

(٣) الأضواء ٣٠٤ / ٧ تفسير قوله تعالى (قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) من سورة الزخرف .

(٤) الأضواء ٦٤٧ / ٤ ، ٦٤٨ الكلام على قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث . . . حكما وعلماء) من سورة الأنبياء .

ثم شرع يضرب الأمثلة ويعقب عليها وما قاله في ذلك / فانظر عقول الظاهرية وقولهم على الله ما يقتضي أنه أباح للقضاة الحكم في حقوق المسلمين في الأحوال المانعة من قدره على استيفاء النظر في الأحكام ^(١) وما قاله أيضا / فانظر عقول الظاهرية وما يقولون على الله ورسوله من عظام الأمور بدعوى الوقوف مع النص . ودعوى بعض الظاهرية أن آية " والذين يرمون المحصنات " شامله للذكور بلفظها بدعوى أن المعنى يرمون الفروج المحصنات من فروج الاناث والذكور من تلاعبهم وجهلهم بنصوص الشرع ^(٢) ثم بين وجه ذلك . ثم بين أنه يلزم على قول الظاهرية أنه لو ملأ آنية كثيرة من البول ثم صبها في الماء الراكد أو تغوط فيه أن كل ذلك عفو مسكوت عنه . . . الى أن قال / وهذا لو صدر من أدنى عاقل لكان تناقضا معيبا عند جميع العقلاء فكيف بمن ينسب ذلك الى الله ورسوله عيانا بالله تعالى بدعوى الوقوف مع النصوص ^(٣) / ولذلك فهو (رحمه الله) حين قرر أن أكثر علماء الأصول على أن مفهوم الموافقة الذي المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس خلافا للشافعي وقوم ، وكذلك المساوى على التحقيق ثم ضرب لذلك أمثلة من القرآن والسنة قال بعد ذلك : / ولا نزاع في هذا عند جماهير العلماء وانما خالف فيه بعض الظاهرية ومعلوم أن خلافهم في مثل هذا لا أثر له ^(٤) فلم يعتد بخلافهم في ذلك ان لا وجه له من النظر .

وليس كل خلاف جاء معتبرا . . . الا خلافا له وجه من النظر

وبعد ذلك كله نستطيع أن نقول : ان الشيخ (رحمه الله) كان منصفا كل

(١) الأضواء ٦٤٨ / ٤ نفس الموضوع السابق .

(٢) الأضواء ٦٤٩ / ٤ كالذي قبله .

(٣) الأضواء ٦٥٠ / ٤ نفس الموضوع السابق .

(٤) الأضواء ٤٣٤ / ١ أحكام قوله تعالى (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) من سورة النساء .

الانصاف مع من يخالفه في الرأي فلم يكن يعتبر قوله هو الحق الذي لا يحتل الباطل الا اذا كان مستندا الى نص أما في مواضع الاجتهاد فما أشد تواضعه (رحمه الله) وأدبه مع أئمة الهدى ومصابيح الدجى (رحمهم الله ورضى عنهم) رغم مزاحمته لهم في النظر وتوفر آلة الاجتهاد فيه فتراه يقدم المقدمات للاقدام على مخالفة الأئمة (رحمهم الله) كل ذلك لئلا يتخذ ذلك ذريعة للنيل منهم عند من يقرأ كلامه ولم يعرف طرائق العلماء في البحث ولئلا يضم أدنيه عن كلامه (رحمه الله) من ابتلى بالتقليد الأعمى وعنده آلة النظر .

فرحمه الله رحمة واسعة لقد كان كتابه مدرسة يتعلم فيها طالب العلم الأدب والعلم معا ولا أدل على انصافه (رحمه الله) من أنه بالرغم من رده القاسي على الزمخشري في قوله الاتف الذكر إلا أن ذلك لم يمنعه من النقل من كتابه حيث نقل منه بعد هذا الرد أكثر من عشر مرات ، وأما قسوته على من ذكر فهي أيضا دليل على الانصاف والعدل وهو وضع كل أمر في موضعه المناسب فالشدة في موضع اللين حق وخرق واللين في موضع الشدة عجز وخور والقسطاس بينهما - فاعطاء كل أمر ما يستحقه هو مقتضى العدل والانصاف .

وقيل أن أختتم هذا البحث أحب أن أشير الى أن الشيخ (رحمه الله) قد لا يصرح باسم المخالف حينما يرد قوله وذلك ان كان من المعاصرين غالبا كما فعل بعد أن قرر أنه / لا يجوز اخراج زكاة الشمارالا من التمر اليابس والزبيب اليابس / ^(١) وناقش الأدلة حيث قال بعد ذلك / وما ذكرنا تعلم أن ما يدعيه بعض أهل العلم من المتأخرين من جواز اخراج زكاة النخل رطبا وسرا غير صحيح ولا وجه له ولا دليل عليه / ^(٢) ، ومثل ذلك قوله (رحمه الله) بعد أن قرر جواز الأنسك

(١) الأضواء ٢ / ٢٣٨ .

(٢) الأضواء ٢ / ٢٤٤ أحكام قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) من سورة الأنعام .

الثلاثة في الحج ما نصه : / وذلك تعلم أن قول بعض المتأخرين بمنع الافراد مطلقا مخالف للصواب كما ترى ، والعلم عند الله تعالى ^(١) / ولعله يقصد به العلامة محمد ناصر الدين الألباني حيث قرر ذلك في رسالة له بعنوان (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) وهو مسبوق بابن عباس (رضى الله عنهما) وابن القيم (رحمه الله) ولعل له هدفا تربويا في عدم التصريح بأسمائهم وقد رأيت فعل ذلك مع ابن العربي (رحمه الله) فيما أظن فبعد أن ذكر قول الشافعي (رحمه الله) / معنى قوله تعالى * ألا تعولوا * أى يكثر عيالك من عال الرجل يعول اذا كثر عياله ^(٢) قال (رحمه الله) / وقول بعضهم : ان هذا لا يصح وأن المسموع أعال الرجل بصيغة الريعاعى على وزن أفعل فهو معيل اذا كثر عياله فلا وجه له ^(٢) ثم بين سبب ذلك والله أعلم .

(١) الأضواء ١٧٢/٥ أحكام الحج من سورة الحج .

(٢) الأضواء ٤٢٦/١ الكلام على قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) من سورة النساء . وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٣١٤/١ - ٣١٥ وهو مالكي .

المبحث الرابع

مقارنة عامة بين تفسيره وتفسير من سبقه في آيات الأحكام

١ - الجصاص ٢ - الكيا الهراسي ٣ - ابن العربي

٤ - القرطبي

قبل أن أبدأ الحديث عن المقارنة بين مناهجهم في كتبهم أود أن أعطي القارىء ترجمة موجزة لكل واحد منهم (رحمهم الله) فأقول :-

١ - الجصاص :- هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي كان امام الحنفية في عصره له تصانيف منها :- أحكام القرآن وهو محل الحديث وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح جامع محمد وكتاب في أصول الفقه وشرح الأسماء الحسنى وأدب القضاء ولد ببغداد سنة خمس وثلاثمائة ومات سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ، والجصاص نسبة الى العمل بالجص وهو لقب له . (١)

٢ - الكيا الهراسي : هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي - وهي بكسر الكاف وفتح الياء المخففة معناه في لغة العجم : الكبير القدير بين الناس - (٢) شيخ الشافعية في بغداد وولد سنة خمسين وأربعمائة للهجرة وتوفي سنة أربع وخمسمائة ، (٣) وله من المصنفات " أحكام القرآن " .

٣ - ابن العربي - هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي يكنى أبا بكر ، ولد ليلة

(١) انظر ص ٤ من مقدمة أحكام القرآن له وهي منقولة من كتاب " الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي الهندي " .

(٢) وفيات الأعيان ١ / ٥٩٠ .

(٣) الشذرات ٤ / ٨٠٩ .

الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة ، لـه مصنفات كثيرة منها " أحكام القرآن " وهو محل المقارنة ، توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة (رحمه الله) (١)

٤ - القرطبي (٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (باسكان الرءاء والحاء المهملة) الأنصارى الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر لـه مؤلفات منها : ١ - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان - وهو المقصود بالمقارنة . ٢ - الأسنى في شرح الأسماء الحسنى ٣ - التذكار في أفضل الأذكار ، وضعه على طريقه التبيان للنووي لكن هذا أتم منه وأكثر علما ٤ - التذكرة بأمور الآخرة ٥ - شرح التقصى - وغيرها . توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة احدى وسبعين وستمائة للهجرة .

أما المقارنة بين كتبهم (رحمهم الله) فسأحصرها في أربع مسائل وهي : ١ - المنهج العقدي ٢ - المنهج الفقهي من حيث المذهب والتعصب المذهبي والتجرد من ذلك ٣ - المنهج العام للكتاب من حيث شموله لجميع آيات القرآن أو عدمه ٤ - موقفهم من الاسرائيليات .

أما المنهج العقدي : - فالشيخ (رحمه الله) يسلك مسلك السلف (رضى الله عنهم) في جميع أبواب الاعتقاد (٣)

أما الجصاص (رحمه الله) فقد ذكر عنه الدكتور محمد حسين الذهبي تحت عنوان " تأثر الجصاص بمذهب المعتزلة " (٤) نماذج

(١) من مقدمة كتاب أحكام القرآن وهي مستخلصة من الوفيات والصلة وطبقات الحفاظ

للسيوطي والأعلام للزركلى .

(٢) الترجمة مقتبسة من الترجمة المثبتة في أول كتابه وهي مقتبسة من " الديباج

المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب " لابن فرحون ، و " نفح الطيب " للمقرئ .

(٣) سبق في ترجمته ما يؤكد ذلك .

(٤) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤١ .

تدل على مخالفته لمذهب السلف.

منها أنه ذكر حقيقة السحر بقوله / ومتى أطلق فهو اسم لكل أمر موه باطل لا حقيقة له ولا ثبات / ^(١) ونفى سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) الثابت في صحيح البخاري وقال / ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعب بالاحش والطفام . . . / ^(٢) الخ كلامه في تكذيب ذلك ، ومن النماذج التي ذكرها الذهبي (رحمه الله) نفيه رؤية الله جل وعلا عند قوله تعالى (لا تدركه الأبصار) ^(٣) وقال / ولا يجوز أن يكون مخصوصا بقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ^(٤) لأن النظر محتمل لمعان منها انتظار الثواب . . . فلما كان محتملا للتأويل لم يجز الاعتراض به على ما لا مساغ للتأويل فيه ، والأخبار المروية في الرواية إنما المراد بها العلم لوصحت . . . / ^(٥) الخ كلامه . وتحت عنوان " حطة الجصاص على معاوية (رضى الله عنه) " ^(٦) قال الذهبي (رحمه الله) / كما أننا نلاحظ على الجصاص أنه تبد منه البغضاء لمعاوية (رضى الله عنه) / ^(٦) ثم ذكر ثلاثة نماذج استدل بها على كلامه ^(٧) ثم ختمها بقوله / وما كان أولى بصاحبنا أن يترك هذا التحامل على معاوية الصحابي ويفوض ويفوض أمره إلى الله ولا يلوى مثل هذه الآيات إلى ميوله وهواه / ^(٨)

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤٢ / ١
 - (٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٩ / ١
 - (٣) الأنعام آية ١٠٣
 - (٤) القيامة آية ٢٢ ، ٢٣
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣
 - (٦) التفسير والمفسرون ٤٤٢ / ٢
 - (٧) التفسير والمفسرون ٤٤٣ / ٢ وهي من كلام الجصاص على آية ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من سورة الحج . وكلامه على آية ٥٥ من سورة النور وكلامه على آية ٩ من سورة الحجرات .
 - (٨) التفسير والمفسرون ٤٤٣ / ٢

والكيا الهراسي لم أقف له على شيء في هذا الباب الا كلاما يسيرا في الرد على
الرافضة ^(١)، وقد قال صاحب أطروحة " منهج الكيا الهراسي الطبرى في كتاب أحكام
القرآن " / ... فسهل الله له أساتذة أجلاء سار على طريقته مثل امام الحرمين ^(٢) /
وامام الحرمين (رحمه الله) من مؤلة الصفات كما هو معلوم .

أما ابن العربي فقد قال محمد السليمانى فى دراسته وتحقيقه لكتاب " قانون
التأويل لابن العربي " فى العامل الثانى من العوامل التى شجعت على الاقدام على
دراسة وتحقيق الكتاب ما نصه / ثانيا : - أنه - يعنى ابن العربي - من الأوائل
الذين تكلموا فى علم الكلام على الطريقة الأشعرية فنشر تراثه الكلامى ... ^(٣) الخ
كلامه وفى موضع آخر قال / ويذهب أبو بكر بن العربي مع الأشاعرة قولا واحدا فى
وجوب التأويل بل ونراه يحض على التأويل بحماس شديد فى كتابه " قانون التأويل " ...
ثم ذكر نموذجاً على ذلك ثم قال ... قلت : وياليت ابن العربي (رحمه الله وعفا
عنه) دلنا على التقيد بمنهاج علماء السلف الذين يثبتون هذه المتشابهات
- فى نظره - بدون تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ولكنه (عفا الله عنه)
أبى ألا أن يتبع منهاج الخلف الذى لا يثبت أمام أدلة ومراهين أئمة السلف ... ^(٤) /
الخ كلامه . وقال ابن حجر فى " الفتح " بعد أن ذكر عن ابن العربي تفسيره
لحديث " حجت النار بالشهوات وحجت الجنة بالمكاره " ما نصه / قلت : بالغ
كعادته فى تضليل من حمل الحديث على ظاهره ... ^(٥) الخ كلامه والشاهد منه

(١) فى كلامه على آية ٦٤ من سورة آل عمران ٢ / ٢٨٨ ، وآية ٦٧ سورة المائدة

٨٥ / ٣ وآية ٤٠ التوبة ٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) ص ١٠٢ وهى رسالة ما جستير فى قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى كتبها

الأخ محمد منظور بخش .

(٣) قانون التأويل دراسة وتحقيق محمد السليمانى ص ١٩ .

(٤) انظر ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ من المرجع السابق .

(٥) الفتح ٣٢١ / ١١ كتاب الرقاق ، باب حجت النار بالشهوات .

قوله " كعادته " وانظر الى قول ابن العربي " رحمه الله " في قوله تعالى " فاذا تطهرتم فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " حيث قال / المسألة الموفية عشرين : - قوله تعالى (يحب) محبة الله هي ارادته ثواب العبد وقد تقدم في كتب الأصول بيانه / ^(١) ولا شك أن هذا من تأويلات الأشاعرة .

أما القرطبي (رحمه الله) فقد كان أشعري المعتقد ، ورد في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب " القرطبي ومنهجه في التفسير " للدكتور : القصبى محمود زلط وهو بعنوان " عقيدة القرطبي " ^(٢) استعراض لعقيدته في بعض مسائل الاعتقاد وما جاء فيه / ولسنا في حاجة الى سرد كثير من الأدلة لبيان عقيدة القرطبي وإنه كان يدين بذهب الأشعري ويعتقه ويدافع عنه ونكتفى بعرض بعض النماذج من تفسيره توضح أشعريته / ^(٣) ثم ذكر نماذج فيها رده على المعتزلة في مسألة أفعال العباد وغيرها وعلى الكرامية والامامية والرافضة والمشبهة والمجسمة وفي هذا الأخير تظهر مخالفته (رحمه الله) لما عليه أهل السنة والجماعة في مسألة الأسماء والصفات ^(٤) من اثبات معانيها على الحقيقة وعدم تأويلها عن ظاهرها مع القطع بعدم مشابهتها لصفات المخلوقين وتفويض علم كیفيتها الى الله

(١) أحكام القرآن ١ / ١٧٣ .

(٢) من ص ٥١ الى ص ٦٤ .

(٣) القرطبي ومنهجه في التفسير ص ٥٤ .

(٤) وانظر كتاب " المفسرون بين التأويل والاثبات في آيات الصفات " لمحمد بن عبد الرحمن المفراوى ١ / ٢٨٧ - ٤٥٩ حيث ناقش كلام القرطبي وأحال عليه في صفة الرحمة والغضب والرضا والاستهزاء والحياء والاستواء والكلام والوجه والارادة والمشية والاتیان والمجىء والنفس والمحبة والعندية واليد والفوقية والعین والمعیة والقرب ومسائل غيرها كاثبات الرؤية وتفسير الكرسي ومحسث الأحادیث التي فيها اثبات الصوت كل ذلك في مائة وسبعين صفحة .

والمسألة الثانية من مسائل المقارنة بين الأضواء وبين سائر الكتب الأربعة هي مسألة التمدد والتعصب المذهبي فالشنقيطي (رحمه الله) لا يرى الالتزام بأحد المذاهب الأربعة فرضا ويعلم عن منهجه في المسألة بوضوح في بحث طويل جدا عند قوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) من سورة " محمد " ما ترك فيه شاردة ولا واردة لها به تعلق الا ووضحها أتم إيضاح فرحمه الله رحمة واسعة ولست أرى أني بحاجة الى نقل شيء من كلامه في ذلك فقد سبق بيان التزامه بالمنهج الذي قرره في هذا البحث عمليا بذكر نماذج من الأضواء تدل على ذلك في البحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب ومن شاء البسط فليرجع إلى النماذج التي نقلتها عنه في الموضوع المذكور. (١)

أما الجصاص فقد قال الدكتور محمد حسين الذهبي تحت عنوان " تعصبه لمذهب الحنفية " (٣) ما نصه : / ثم ان المؤلف (رحمه الله وعفا عنه) متعصب لمذهب الحنفية الى حد كبير مما جعله في هذا الكتاب يتعسف في تأويل بعض الآيات حتى يجعلها في جانبه أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفه ، والذي يقرأ الكتاب يلمس روح التعصب فيه في كثير من المواقف / (٢) ثم ذكر ثلاثة نماذج على ذلك ، وتحت عنوان " حملة الجصاص على مخالفه " (٢) قال (رحمه الله) / ثم ان الجصاص مع تعصبه لمذهبه وتعسفه في التأويل ليس عسف اللسان مع الامام الشافعي (رضى الله عنه) ولا مع غيره من الأئمة وكثيرا ما تراه يرى

(١) وانظر أيضا الأضواء ٤٢٨/٧ - ٥٨٣ .

(٢) التفسير والمفسرون ٤٤٠/٢ .

الشافعي وغيره من مخالفي الحنفية بعبارات شديدة لالتيق من مثل الجصاص في مثل

الشافعي وغيره من الأئمة (رحمهم الله) / (١)

ثم ذكر أربعة أمثلة تشهد لكلامه (٢) وكان قد استهل كلامه على الكتاب بقوله

(رحمه الله) تحت عنوان " التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه " ما نصه

/ يعد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصا عند الحنفية لأنه يقوم

على تركيز مذاهبهم والترويج له والدفاع عنه (٣)

أما الكيا الهراسي فقال الدكتور الذهبي تحت عنوان " أهمية هذا التفسير

ومبلغ تعصب صاحبه لمذهب الشافعي " ما نصه (٤) / يعتبر هذا التفسير من أهم

المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية ، وذلك لأن مؤلفه شافعي لا يقل فسي

تعصبه لمذهبه عن الجصاص بالنسبة لمذهب الحنفية مما جعله يفسر آيات الأحكام

على وفق قواعد مذهبه الشافعي ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب

مخالفه ، وليس أدل على روح التعصب عند المؤلف من مقدمه تفسيره التي يقرر فيها

" أن مذهب الشافعي (رضى الله عنه وأرضاه) أسد المذاهب وأقومها ، وأرشدها

وأحكمها ، حتى كان نظره في أكثر آرائه ، ومعظم أبحاثه ، يترقى عن حد الظن

والتخمين ، الى درجة الحق واليقين ، ولم أجد لذلك سببا أقوى ، وأوضح وأوفى

من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى ، الذي : (لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) وأنه أتيح له درك غوامض معانيه ، والغوص على

تيار بحره لاستخراج مافيه ، وأن الله فتح عليه من أبوابه ، ويسر عليه من أسبابه ،

ورفع له من حجابيه ، ما لم يسهل لمن سواه ، ولم يتأت لمن عداه " (٥)

(١) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٢) انظرها في " التفسير والمفسرون " ٢ / ٤٤١ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٤) نفس المصدر ٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٥) انظر أحكام القرآن للکيا الهراسي ١ / ٢٠ .

يقرر صاحبنا هذا ، وأنا لا أنكره عليه ، ولا أغض من مقام الشافعى (رحمه الله) ولكننى أقول : ان تقديم الكتاب بمثل هذا الكلام ناطق بأن الرجل متعصب لمذهبه وشاهد عليه بأنه سوف يسلك فى تفسيره مسلك الدفاع عن قواعد الشافعى ، وفروع مذهبه ، وان أداه ذلك الى التعسف فى التأويل .

وانا لم يكفك هذا دليلا على تعصب الرجل فد ونك الكتاب ، لتقف بعهد القراءة فيه على مبلغ تعصب صاحبه وتعسفه / . وقال تحت عنوان " تأديه مع الأئمة وحملته على الجصاص " : ما نصه :- / غير أن الهراسي - والحق يقال - كان عوف اللسان والقلم مع أئمة المذاهب الأخرى ، ومع كل من يتعرض للرد عليه من المخالفين فلم يخض فيهم كما خاض الجصاص فى الشافعى وغيره ، وكل ما لاحظناه عليه من ذلك هو أنه وقف من الجصاص موقفا كان فيه شديد المراس ، قوى الجدل ، قاسى العبارة ، ان أنه عرض لأهم مواضع الخلاف التى ذكرها الجصاص فى تفسيره وعاب فيها مذهب الشافعى ، ففند كل شبهة أوردها ، ودفع كل ما وجهه الى مذهب الشافعى ، بحجج قوية يسلم له الكثير منها ، كما أنه اقتصر للشافعى من الجصاص ، فرماه بالعبارات الساخرة ، والألفاظ المقذعة " والجزاء من جنس العمل " .^(١) ثم ذكر أمثلة تصدق كلامه .^(٢)

وابن العربى قال عنه الدكتور الذهبى تحت عنوان : " تفسير ابن عربى بين انصافه واعتسافه " : ما نصه :- / هذا . . . وان الكتاب يعتبر مرجعا مهما للتفسير الفقهى عند المالكية ، وذلك لأن مؤلفه مالكى تأثر بمذهبه فظهرت عليه فى تفسيره روح التعصب له ، والدفاع عنه ، غير أنه لم يشتط فى تعصبه الى الدرجة التى يتفاضى فيها عن كل زلة علمية تصدر من مجتهد مالكى ، ولم يبلغ به التعسف الى الحد الذى يجعله يفند كلام مخالفه اذا كان وجيها ومقبولا ، والذى يتصفح هذا التفسير يلمس منه روح الانصاف لمخالفه أحيانا ،

كما يلمس منه روح التعصب المذهبى التى تستولى

(١) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٥ .

(٢) وهى ضمن كلام الكيا على آية ٢٣ من سورة النساء ١ / ٣٨٤ - ٣٩٠ من أحكام

القرآن للکيا الهراسي .

على صاحبها فتجعله أحيانا كثيرة يرمى مخالفه وان كان اماما له قيمته ومركزه بالكلمات المقدعة اللاذعة ، تارة بالتصريح ، وتارة بالتلويح . ويظهر لنا أن الرجل كـان يستعمل عقله الحر ، مع تسلط روح التعصب عليه ، فأحيانا يتغلب العقل على التعصب فيصدر حكمه عادلا لا تذكره شائبة التعصب ، وأحيانا - وهو الغالب - تتغلب العصبية المذهبية على العقل ، فيصدر حكمه مشوبا بالتعسف ، بعيدا عن الانصاف /^(١) ثم ذكر نماذج من انصافه^(٢) ونموذجا من تعصبه لمذهبه^(٣) ونماذج تدل على مبلغ قسوته على أئمة المذاهب الأخرى وأتباعهم^(٤) ختمها بقوله (رحمه الله) / فأنت ترى من هذه الأمثلة كلها أن الرجل ليس عف اللسان مع الأئمة ولا مع أتباعهم وهذه ظاهرة من ظواهر التعصب المذهبي الذي يقود صاحبه الى ما يليق به ويدفعه الى الخروج عن حد اللطافة والقياسة /^(٥)

أما القرطبي فالدكتور الذهبي قال عنه تحت عنوان " انصاف القرطبي وعدم تعصبه " / وخير ما في الرجل أنه لا يتعصب لمذهبه المالكي بل يعشي مع الدليل

(١) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٢) منها كلامه في آية ١٨٧ من سورة البقرة ١ / ٩٥ المسألة السادسة عشرة وآية ٦ من سورة المائدة المسألة السابعة والعشرون منها ٢ / ٥٦٧ - ٥٧١ ، والمسألة السادسة والأربعون من نفس الآية ٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١ ، والآية ١٤١ من سورة الانعام المسألة الثامنة منها ٢ / ٧٥٩ وهذا الأخير لم يذكره الذهبي (رحمه الله)

(٣) انظر كلامه في آية ٨٦ من سورة النساء المسألة السابعة منها ج١ / ٤٦٧ من أحكام ابن العربي .

(٤) منها كلامه في المسألة الرابعة عشرة من الآية ٢٩٩ من سورة البقرة ج١ / ١٩٥ ومنها كلامه في المسألة الثامنة والعشرين من آية ٤٣ من سورة النساء ج١ / ٤٤٦ ومنها كلامه في المسألة الحادية عشرة من الآية السادسة من سورة المائدة ج٢ / ٥٦٢ ، والمسألة الثانية عشرة من آية ٣ من سورة النساء ج١ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، والمسألة الخامسة من كلامه في آية ٢٥ من سورة النساء ج١ / ٣٩٤ .

(٥) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

حتى يصل الى ما يرى أنه الصواب أيا كان قائله / ^(١) ثم ذكر نماذج تصدق كلامه ^(٢)
وتحت عنوان " موقفه من حملات ابن العربي على مخالفه " قال الدكتور الذهبي
/ كذلك نجد القرطبي (رحمه الله) كثيرا ما يدفعه الانصاف الى أن يقف موقف
الدفاع عن يهاجمهم ابن العربي من المخالفين مع توجيه اللوم اليه احيانا على
ما يصدر منه من عبارات قاسية في حق علماء المسلمين الذاهبين الى ما لم يذهب اليه ^(٣)
ثم ذكر نماذج لذلك ^(٤) . وان كان (عليه رحمة الله) ليس كالشنقيطي في التجرد التام
من التعمد هب فتراه عندما يعرض مذهب المالكية يتكلم عنه بقوله " عندنا " ، " دليلنا " ^(٥)
ونحوها من العبارات التي لا تجد لها في الأضواء أثرا كما سبق بيانه .

ومن حيث شمول التفسير لجميع آيات القرآن وعده فان الجصاص (رحمه الله)
/ يعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتكلم الا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط
وهو - وان كان يسير على ترتيب سور القرآن - مجوب كتدوين الفقهاء وكل باب من أبوابه
معنون بعنوان تدرج فيه المسائل التي يتعرض لها المؤلف في هذا الباب / ^(٦) فترتيب

(١) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٥٩ .

(٢) منها كلام القرطبي (رحمه الله) في المسألة السادسة عشرة من آية ٤٣ من
سورة البقرة ج ١ / ٣٥٣ وكلامه في المسألة الثانية والثلاثين في آية ١٧٣ من
سورة البقرة ج ٢ / ٣٣٢ والمسألة السابعة عشرة من مسائل آية ١٨٥ من سورة
البقرة ج ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥ والمسألة الثانية عشرة من مسائل آية ١٧٨ من
سورة البقرة ج ٢ / ٣٢٢ والمسألة السادسة من مسائل آية ٢٣٦ من سورة
البقرة ج ٣ / ٢٠٠ . وانظر ايضا المسألة العشرين من مسائل آية ٩٥ من
سورة المائدة ٦ / ٣١٦ .

(٣) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٦٢ .

(٤) انظرها في كلامه على قوله تعالى (ذلك ادنى أن لاتعولوا) آية ٣ من سورة
النساء والاحكام للقرطبي ٥ / ٢٢٠ ، وآية ٦٧ من سورة النحل ج ١ / ١٣٠ .

(٥) انظر مثلا " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي ٦ / ٣١٠ .

(٦) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٢٩ .

السور عنده هو الأصل فإذا جاءت آية في حكم من أحكام الفقه انطلق منها يذكر مسائل ذلك الباب على طريقة الأبواب ولذلك فانك تجد صلاة الخوف بعد الديات وتجسد باب الوضوء والتيمم بعد باب تزويج الكتابيات وباب الأذان بعد باب حد السرقة وقطع السارق وهكذا دواليك ما هو مخالف لترتيب الأبواب في كتب الفقه والسبب في ذلك هو ما ذكرته آنفا من أن الأصل عنده هو ترتيب السور لا الأبواب .

(١)
والكيا الهراسي / يتعرض لآيات الأحكام فقط مع استيفاء ما في جميع السور /
فهو في ذلك كالجصاص غير أنه لا ييؤب مثله .

ومثله ابن العربي فهو / يتعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام ثم يأخذ في شرحها آية آية . . قائلا : الآية الأولى وفيها خمس مسائل " مثلاً " والآية الثانية وفيها سبع مسائل " مثلاً " وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السور / (٢)

أما القرطبي (رحمه الله) فانه يتعرض لتفسير جميع الآيات في جميع السور / وضمن كل آية تتضمن حكماً أو حكمين مسائل يبين فيها ما تحتوى عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم . فان لم تتضمن حكماً ذكر ما فيها من التفسير والتأويل / (٣) ومناهجهم جميعاً على خلاف منهج الشنقيطي (رحمه الله) وقد سبق بيانه ، فالأصل عند الجصاص والكيا وابن العربي فيما يوردونه في كتبهم كونه الآية من آيات الأحكام غير أن الجصاص يبوب داخل الكلام على الآية أبواباً فقهية والكيا ليس كذلك أما ابن العربي فيسوق كلامه على مسائل تتضمنها الآية - وكذلك القرطبي في آيات الأحكام غير أن الأصل الذي التزمه أن يفسر كل آية وردت في كتاب الله ويسهب في آيات الأحكام على وجه الخصوص .

(١) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٧ .

(٢) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٤٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣ بتصرف .

أما الشنقيطي (رحمه الله) فالأصل عنده كون الآية لها بيان في كتاب الله فان كان لها بيان أو رد ها سواء كانت من آيات الأحكام أم لا وان لم يكن لها بيان في كتاب الله لم يورد ها وان كانت من آيات الأحكام .

ومما يلاحظ في كتاب الجصاص / أنه (رحمه الله) لا يقتصر في تفسيره على ذكر الأحكام التي يمكن أن تستنبط من الآيات بل نراه يستطرد الى كثير من مسائل الفقه والخلافات بين الأئمة مع ذكر للأدلة بتوسع كبير مما جعل كتابه أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن وكثيرا ما يكون هذا الاستطراد الى مسائل فقهية لا صلة لها بالآية الا عن بعد (١)

والشنقيطي (رحمه الله) يشاركه في ذلك حيث لا يقتصر على الأحكام التي يمكن أن تستنبط من نص الآية بل يتجاوزها ويستترسل في ذكر أحكام تتعلق بأصل الباب الذي تدل عليه الآية . ولا أظن ذلك يسلم منه شيء من الكتب الأربعة المذكورة .

وقد بينت فيما سبق موقف الشيخ (رحمه الله) من الاسرائيليات أما ابن العربي فقال عنه الدكتور الذهبي (رحمه الله) تحت عنوان " كراهته للاسرائيليات " مانصه : - / كما أنه شديد النفرة من الخوض في الاسرائيليات ، ولذلك عند ما تعرض لقوله تعالى في الآية (٦٧) من سورة البقرة (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة . . الآية " نجده يقول : (المسألة الثانية) في الحديث عن بني اسرائيل : كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق ، وقد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال " حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج " ، ومعنى هذا الخبر : الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم ، لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة الى العدالة وللثبوت الى منتهى الخبر ، وما يخبرون به عن أنفسهم ، فيكون من باب اقرار المرء على نفسه أو قومه ، فهو أعلم بذلك

وانا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله ، ففي رواية مالك عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال :
 رآني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا أسك مصحفا قد تشرمت حواشيه فقال ما
 هذا ؟ قلت : جزء من التوراة ، فغضب وقال : والله لو كان موسى حيا ما سمعه
 الا اتباعي (اهـ / (١))

أما القرطبي (رحمه الله) فما قاله في مقدمة تفسيره / وأضرب عن كثير من قصص
 المفسرين وأخبار المؤرخين الا ما لا بد منه وما لا غنى عنه للتبيين . . . / (٢) الخ كلامه
 وما قاله عنه ابن فرحون / هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص
 والتواريخ . . . / (٣) وعلق الدكتور الذهبي على ذلك بقوله / ولم يسقط القصص بالمرّة
 كما تفيد عبارته ابن فرحون بل أضرب عن كثير منها كما ذكر في مقدمة تفسيره ولهذا
 نلاحظ عليه أنه يروى أحيانا ما جاء من غرائب القصص الاسرائيلي / (٤) وقال مصحح
 طبعة " الجامع لأحكام القرآن " : أحمد عبد العليم البردوني في مقدمة الطبعة
 الثانية للكتاب ما نصه : / وان أخذ عليه شيء فليس الا هنات يسيرة لا تنقص من
 مقداره ولا تخفض من قيمته فقد ينبو الحسام وقد يكيو الجواد . فمن ذلك أنه خالف
 ما اشترطه على نفسه في مقدمة كتابه ان يقول . . . ثم نقل كلامه الذي نقلته قريبا
 ثم قال :- / فليس مما لا بد منه أولا غنى عنه ما ينقله عن كعب الأخبار : " أن ابليس
 تغفل الى الحوت الذي على ظهره الأرض كلها ، فألقى في قلبه فقال : هل تدري
 ما على ظهرك يا لوثيا (٥) من الأم والشجر والدواب والناس والجمال . لو نفختهم
 ألقيتهم عن ظهرك أجمع . قال : فهم لوثيا بفعل ذلك ، فبعث الله دابة فدخلت

(١) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٥٥ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٣ .

(٢) القرطبي ١ / ٣٠ .

(٣) الديباج المذهب ص ٣١٧ نقلا عن التفسير والمفسرون ٢ / ٤٥٨ .

(٤) التفسير والمفسرون ٢ / ٤٥٩ .

(٥) اسم الحوت .

فى منخره ، فعج الى الله منها فخرجت . . . (١)

وليس مما لا بد منه : " أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام فى الجنة فخانتـه
بأن مكنت عبد الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك ، فلما أهبطوا تأكدت
العداوة وجعل رزقها التراب " (٢)

وليس مما لا بد منه ما يرويه عن ابن عباس قال : " سألت اليهود النبى (صلى الله
عليه وسلم) عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك من الملائكة معه مخاريق من نار يسوق بها
السحاب حيث شاء الله " (٣)

وليس مما لا بد منه ما ذكره عن كلب أصحاب الكهف والاختلاف فى لونه وفى اسمه (٤)
ولا ما يرويه عن الزهرى فى قوله تعالى (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث
ورباع) : أن جبريل عليه السلام قال له : يا محمد لو رأيت اسرافيل ان له لأثنى
عشر ألف جناح ، منها جناح بالشرق ، وجناح بالمغرب ، وان العرش لعلى كاهله ،
وانه فى الأحيين ليتضاءل لعظمة الله حتى يعود مثل الوضع . . . (٥)

ولا ما ذكره فى قوله تعالى : (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) : أن فوق
السما السابعة ثمانية أوعال (٦) بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء ،
وفوق ظهورهن العرش (٧) الى غير ذلك من الأمثلة التى ترد فى مناسبات مختلفة
جارى فيها من سبقه من المفسرين الذين ينقلون عن الاسرائيليات ولا يتحرون

(١) راجع ج ١ ص ٢٥٧ .

(٢) ج ١ ص ٣١٣ .

(٣) ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) راجع ج ١ ص ٣٧٠ .

(٥) ج ١ ص ٣٢٠ والوضع : عصفور صغير .

(٦) الأوعال : جمع وعل ، وهو التيس الجبلى .

(٧) ج ١ ص ٢٦٧ .

الدقة في المعلومات الكونية خصوصا في الكلام على خلق السموات والأرض وتأويل الآيات التي تتعرض للظواهر الطبيعية أو تشير إلى المسائل العلمية ، وللمؤلف في ذلك كثير من العذر لأنه (رحمه الله) تابع فيه ثقافة عصره وما تجرى به السنة العلماء في ذلك الزمان / (١)

هذه مقارنة مجملة لأهم الملامح في هذه الكتب في نظري أما المقارنة التفصيلية في المسائل فتحتاج إلى بحوث مستقلة وأرجو أننى وفيت ببعض المقصود والله المستعان

(١) مقدمة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص : هـ .

الباب الثانى

موقفه من القضايا المختلف فيها فى الأدلة النقلية وفيه
خمسة فصول

الفصل الاول : فى الكتاب وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول : ضابط القراءة الشاذة وموقفه منها

المبحث الثانى : موقفه من نسخ القرآن بخبر الآحاد

المبحث الثالث : موقفه من الزيادة على النص

الفصل الثانى : فى السنة وفيه مبحثان :

المبحث الاول : موقفه من الاحتجاج بالحديث المرسل

المبحث الثانى : أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم)

أقسامها عنده وموقفه من الاحتجاج

بكل قسم .

الفصل الثالث : فى الاجماع وفيه مبحثان :

المبحث الاول : ضابط الاجماع عنده

المبحث الثانى : اقسام الاجماع عنده ومدى احتجازه بكل قسم

الفصل الرابع : قول الصحابى ومدى احتجازه به

الفصل الخامس : شرع من قبلنا - مدى احتجازه به

الفصل الأول

المبحث الأول

ضابط القراءة الشاذة وموقفه منها

يرى الشيخ (رحمه الله) أن كل ما زاد عن القراءات العشر فهو شاذ لا تجوز القراءة به . قال (رحمه الله) في مقدمة كتابه / وقد التزمنا أنا لانبين القرآن الا بقراءة سبعة ، سواء كانت قراءة أخرى في الآية الجينة نفسها ، أو آية أخرى غيرها ، ولا نعتد على البيان بالقراءات الشاذة ، وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاده للبيان بقراءة سبعة ، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقراءات / ^(١) اهـ .

ففهم من كلامه (رحمه الله) أن ما عدا العشرة فهو شاذ عنده وقد صرح بذلك في ترجمة الكتاب حين قرر أن نائب الفاعل هو (ربيون) في قوله تعالى (وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير) ^(٢) حيث قال :- / ويستشهد له بقراءة قتل بالتشديد لان التكثير المدلول عليه بالتشديد يدل على وقوع القتل على الربيين ، ولأجل هذه القراءة رجح الزمخشري ، وابن جنى ، والبيضاوى ، والاكوسى وغيرهم ان نائب الفاعل ربيون ، وقد قد منا أنا لانعتمد في البيان على القراءة الشاذة ، وانما نذكرها استشهاده للبيان بقراءة سبعة كما هنا / ^(٣) وقال عند تفسير هذه الآية — سورة آل عمران / وقد قد منا في ترجمة هذا الكتاب أننا نستشهد للبيان بالقراءة السبعة بقراءة شاذة ، فيشهد للبيان الذى بينا به أن نائب الفاعل ربيون ، أن بعض

(١) الأضواء ١ / ٥٠٦ .

(٢) هل نائب الفاعل في " قتل " ضمير يعود الى قوله " نبي " أو هو " ربيون " قولان

رجح الشيخ الثانى منهما بدليل القراءة التى سماها شاذة . والآية من سورة

آل عمران آية رقم ١٤٦ .

(٣) الأضواء ١ / ٢٢ ترجمة الكتاب .

القراء غير السبعة قرأ قتل معه ربيون بالتشديد ، لأن التكثير المدلول عليه بالتشديد يقتضى أن القتل واقع على الربيين . . . الخ / ^(١) وهذه القراءة ليست من العشر بل ذكرها ابن جنى فى "المحتسب" وعزاها الى قتادة ^(٢) وقد جرى الشيخ على هذا المنهج فى جميع الأضواء واليك نماذج من ذلك :-

١ - قال عند الكلام على قوله تعالى (وأرجلكم الى الكعبين) ما نصه / فى قوله " وأرجلكم " ثلاث قراءات : واحدة شاذة واشتاتان متواترتان :- أما الشاذة فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن ، وأما المتواترتان فقراءة النصب وقراءة الخفض أما النصب : فهو قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وعاصم فى رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة . وأما الجر فهو قراءة ابن كثير ، وحمزة وأبى عمرو ، وعاصم ، فى رواية أبى بكر / ^(٣) اهـ فتراه حكم على قراءة الرفع بالشذوذ ، لكونها ليست من القراءات العشر ، وقد ذكرها ابن جنى فى المحتسب ، وعزاها الى الحسن (رحمه الله) وبين توجيهها ^(٤) ورجحها على غيرها حيث قال / وكأنه بالرفع أقوى معنى ، وذلك لأنه يستأنف فيرفعه على الابتداء فيصير صاحب الجملة . وإذا نصب أوجر عطفه على ما قبله ، فصار لحقا وتبعاً ، فاعرفه / ^(٥)

٢ - قال (رحمه الله) فى تفسير قوله تعالى (واني خفت الموالي من ورائى) ^(٦) ما نصه :-

(١) الأضواء ١ / ٢٩٣ .

(٢) المحتسب ١ / ١٧٣ .

(٣) الأضواء ٢ / ٨٠٧ .

(٤) حيث قال / أى وأرجلكم واجب غسلها أو مفروض غسلها أو مغسولة كغيرها ، ونحو ذلك / .

(٥) المحتسب ١ / ٢٠٨ .

(٦) مريم آية ٥ .

/ وقراءة " خفت الموالى " بفتح الخاء والفاء المشددة بصيغة الفعل الماضى
بمعنى أن مواليه خفوا أى قلوا شاذة لا تجوز القراءة بها وان رويت عن عثمان بن
عفان ومحمد بن على وعلى بن الحسين وغيرهم (رضى الله عنهم) / ^(١) اهـ . وهذه
القراءة أيضا ليست فى العشر بل ذكرها ابن جنى فى المحتسب وعزاها الى من
عزاها اليهم الشيخ وزاد عزوها الى زيد بن ثابت وابن عباس وسعيد بن العاص
وابن يعمر وسعيد بن جبير وشبيل بن عزرة ^(٢) وفسرها بالتفسير الذى
ذكره الشيخ (رحمه الله)

٣ - عند كلامه على قوله تعالى (وقد بلغت من الكبر عتيا) ^(٣) قال : / وقراءة " عسيا "
بالسين شاذة لا تجوز القراءة بها . وقال القرطبى : وسها قرأ ابن عباس ، وهى
كذلك فى مصحف أبى / ^(٤)

٤ - عند كلامه على قوله تعالى / كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا / قال
(رحمه الله) :- / وفى قوله " كلا " قراءات شاذة ، تركنا الكلام عليها
لشد وزها / ^(٥) اهـ وقد ذكر ابن جنى فى المحتسب منها قراءة بفتح الكاف
وتشديد اللام وتنوينها " كلا " أى كل هذا رأى والاعتقاد كلا . ^(٦)

٥ - عند كلامه على قوله تعالى (فنادوا ولات حين مناص) ^(٧) قال (رحمه الله) :
/ أما قراءة كسر التاء وضما فكلتاها شاذة لا تجوز القراءة بها وكذلك قراءة
كسر النون من حين فهى شاذة لا تجوز مع أن تخريج المعنى عليها مشكل

(١) الأضواء ٢١٣ / ٤

(٢) المحتسب ٣٧ / ٢

(٣) مريم آية (٨)

(٤) الأضواء ٢١٦ / ٤

(٥) الأضواء ٣٨٨ / ٤

(٦) المحتسب ٤٥ / ٢

(٧) سورة ص آية ٣

وتعسف له الزمخشري وجها لا يخفى سقوطه ، ورده عليه أبو حيان في البحر المحيط واختار أبو حيان أن تخريج قراءة الكسر أن حين مجرورة بمن محذوفة^(١) /

٦ - عند قوله تعالى (أفرايتم ما تمنون) قال (رحمه الله) : / ومنى يعنى بصيغة الثلاثي لغة صحيحة إلا أن القراءة بها شاذة . ومن قرأ تمنون بفتح التاء مضارع في الثلاثي المجرد ، أبو السمال وابن السميع^(٢) .

ويلاحظ أن جميع ما سبق ذكره من القراءات التي حكم عليها الشيخ بالشذوذ كله موافق لرسم المصحف - وعليه فما خالف رسم المصحف أخرى بالشذوذ عنده وقد صرح بذلك في مواضع منها ما يلي :-

١ - عند قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) قال (رحمه الله) / . . . فان قيل : كان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة فالجواب من ثلاثة أوجه :- الأول : أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآنا لاجتماع الصحابة على عدم كونه في المصاحف العثمانية ، وأكثر الاصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء ، لأنه باطل من أصله ، لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله . . . الخ الوجهين الآخرين / .^(٣)

٣ - في معرض كلامه على قوله تعالى / أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا / قال (رحمه الله) :- / وما ذكره - أي القرطبي - عن ابن مسعود من أنه قرأ " ثم إن مقلهم لآلى الجحيم " معلوم أن ذلك شاذ لا تجوز القراءة به وأن القراءة الحق " ثم إن مرجعهم لآلى الجحيم " /^(٤)

(١) الأضواء ١٨ / ٢

(٢) الأضواء ٧٨٥ / ٢

(٣) الأضواء ٣٢٣ / ١

(٤) الأضواء ٣١٠ / ٦

٣ - فى آخر كلامه على قوله تعالى (وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى أربعة أيام * قال (رحمه الله) فى صدر الجمع بين قوليه تعالى (والأرض بعد ذلك دحاها) وقوله (ثم استوى الى السماء . . .) ما نصه / وجمع بعض العلماء بأن معنى قوله (والأرض بعد ذلك دحاها) أى مع ذلك ، فلفظة بعد بمعنى مع ، ونظيره قوله تعالى (عتل بعد ذلك زعيم) وعليه فلا اشكال فى الآية . ويستأنس لهذا القول بالقراءة الشاذة وهى قـرأ مجاهد (والأرض مع ذلك دحاها) (١) .

وبعد هذا التتبع لهذه المواضع أقول : انه لا فرق عند الشيخ (رحمه الله) بين ما وافق رسم المصحف وما خالفه فى الحكم عليه بالشذوذ وعدم جواز القراءة به مادام خارجا عن القراءات العشر . وهذا الذى جنح اليه الشيخ (رحمه الله) لا يظهر لى كل الظهور بل الذى يظهر هو رجحان ما ذهب اليه العلامة المقرئ^(٢) مكي بن أبى طالب حيث قال فى الابانة :- / فان سأل سائل فقال : فما الذى يقبل من القراءات الآن ، فيقرأ به ؟ وما الذى يقبل ولا يقرأ به ؟ وما الذى لا يقبل ولا يقرأ به ؟ فالجواب : أن جميع ما روى من القراءات على ثلاثة أقسام : قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال ، وهى :

أن ينقل عن الثقات الى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ويكون وجهه فى العربية التى نزل بها القرآن شائعا ، ويكون موافقا لخط المصحف ، فاذا اجتمعت فيه هذه خلال الثلاث قرئ به . وقطع على مغييه وصحته وصدقه ، لأنه أخذ عن اجماع من جهة موافقته لخط المصحف ، وكفر من جحد .

والقسم الثانى : ما صح نقله عن الاحاد وصح وجهه فى العربية ، وخالف لفظ خط المصحف فهذا يقبل ، ولا يقرأ به لعنتين : احدهما : انه لم يؤخذ باجماع ، انما

(١) الأضواء ٢ / ١٢٠ .

(٢) وصفه بذلك الذهبي فى كتابه معرفة القراء الكبار ١ / ٣٩٥ ترجمة رقم ٣٣٣ .

أخذ بأخبار الاحاد ، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد . والعلة الثانية : أنه مخالف لما قد أجمع عليه ، فلا يقطع على منفيه وصحته ، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به ، ولا يكفر من جحدته وثبته ما صنع اذا جحدته .

والقسم الثالث : هو ما نقله غير ثقة ، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وان وافق خط المصحف ولكل صنف من هذه الأقسام تشيل تركنا ذكره اختصاراً ^(١) ثم نقل كلام الطبري في كتاب القراءات له حيث قال / كل ما صح عندنا من القراءات أنه علمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأتمته من الأحرف السبعة التي أذن الله لـهم أن يقرأوا بها القرآن فليس لنا أن نخطئ من قرأ به اذا كان ذلك موافقا لخط المصحف . فان كان مخالفا لخط المصحف لم نقرأ به ، ووقفنا عنه وعن الكلام فيه / .

قال مكي بعد نقله / فهذا اقرار منه أن ما وافق خط المصحف ما اختلف فيه فهو من الأحرف السبعة ، على مثل ما ذهبنا اليه . وقد تقدم من قوله : ^(٢) ان جميع ما اختلف فيه ما يوافق خط المصحف فهو حرف واحد وأن الأحرف الستة ترك العمل بها - وهذا مذهب متناقض . ^(٣) /

ثم نقل كلاما لاسماعيل القاضي في كتاب القراءات له وقال في نهايته / قلت : فهذا كله من قول اسماعيل يدل على أن القراءات التي وافقت خط المصحف هي من السبعة الأحرف كما ذكرنا ، وما خالف خط المصحف أيضا هو من السبعة اذا صحت روايته ، ووجهه في العربية ، ولم يضاف معنى خط المصحف . لكن لا يقرأ به ، ان لا يأتي الا بخبر الاحاد ، ولا يثبت قرآن بخبر الاحاد وان هو مخالف للمصحف المجمع عليه ، فهذا الذي نقول به ونعتقد ، وقد بيناه كله ^(٤) / اهـ .

(١) الابانة عن معاني القراءات ص ٥٧ - ٥٩ .

(٢) سبق أن نقل مكي قول الطبري هذا من كتاب البيان في الصفحة السابقة ٥٩ .

(٣) الابانة ٥٩ ، ٦٠ .

(٤) الابانة عن معاني القراءات ص ٦٣ .

وكان من جواب شيخ الاسلام ابن تيمية عن سؤال وجه اليه في هذا المعنى
 أن قال :- / ولذلك لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعون من السلف والائمة في أنه
 لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءة المعينة في جميع أمصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة
 الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن اسحاق الحضرمي ونحوهما ، كما ثبت عنده
 قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعترين المعدودين
 من أهل الاجماع والخلاف ، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان
 ابن عيينة وأحمد بن حنبل وشرب بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن
 القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين ، وقراءة البصريين كشيخ يعقوب وغيرهم على قراءة
 حمزة والكسائي . وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ، ولهذا
 كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه
 السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارجها . وذلك متفق عليه بين
 العلماء لم ينكره أحد منهم . وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من
 الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة
 وجرت له قصة مشهورة فانما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف /
 ثم أطال الكلام حول هذا المعنى الى أن قال / فتبين بما ذكرناه أن القراءات
 المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها وذلك
 باتفاق علماء السلف والخلف ، وكذلك ليست هذه القراءات السبع هي مجموع حروف
 واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعترين بل
 القراءات الثابتة عن أئمة القراء - كالأعمش ويعقوب ، وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع
 ، وشيبة بن نصاح ونحوهم - هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من
 ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك . وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة
 الفقهاء والقراء وغيرهم / (٢) . الى أن قال في ختام فتواه / وتجوز القراءة فـ

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣ / ٤٠٠ ، ٤٠٢ .

الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف كما ثبتت هذه القراءات،
وليست شاذة حينئذ والله أعلم / (١)

وقال الحافظ المقرئ أبو الخير ابن الجزرى فى أوائل كتاب النشر فى القراءات
العشر ما نصه :- / كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف
العثمانية ، ولو احتمالا ، وصح سندها ، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز
ردها ، ولا يحل انكارها ، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب
على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم ،
من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة ، أطلق عليها ضعيفة
أو شاذة ، أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عن هو أكبر منهم ، هذا هو
الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك الامام الحافظ أبو عمرو
عثمان بن سعيد الدانى ، ونص عليه فى غير موضع الامام ابو محمد مكى بن أبى طالب
وكذلك الامام أبو العباس أحمد بن عمار المهدى وحققه الامام الحافظ أبو القاسم
عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبى شامة وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن
أحد منهم خلافه . قال أبو شامة (رحمه الله) فى كتابه " المرشد الوجيز " فلا ينبغى
أن يفتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ
الصحة وأن هكذا أنزلت الا اذا دخلت فى ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف
عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها
عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عن تنسب اليه فان القراءات
المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ ، غير
أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءاتهم تركن النفس الى
ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم .

..... ثم شرع ابن الجزرى فى شرح شروط القراءة الثابتة الى أن قال فى شرح

الشرط الثالث وقولنا : وصح سندها فانا نعني به أن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عند هم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت الا بالتواتر وأن ما جاء مجيء الاحاد لا يثبت به قرآن وهذا مما لا يخفى ما فيه فان التواتر اذا ثبت لا يحتاج فيه الى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره . ان ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وجب قبوله وقطع بكونه قرانا سواء وافق الرسم أم خالفه ، واذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم ولقد كنت قبل أجنح الى هذا القول ثم ظهر فساد موافقه أئمة السلف والخلف قال الامام الكبير أبو شامة في "مرشده" : وقد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة أى كل فرد فرد مما روى عن هؤلاء الأئمة السبعة . قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض فلا أقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر في بعضها / ثم نقل كلام مكي الذي نقلته آنفا ومثل لكل قسم من الأقسام التي ذكرها مكي بأثلة ثم استطرد في الكلام عن حديث الأحرف السبعة طويلا ثم قال : / وانما أظننا هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا علم له أن القراءات الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة أو أن الأحرف السبعة التي أشار اليها النبي (صلى الله عليه وسلم) هي قراءة هؤلاء السبعة بل غلب على كثير من الجهال أن القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية والتيسير وأنها هي المشار اليها بقوله (صلى الله عليه وسلم) (أنزل القرآن على سبعة أحرف) حتى ان بعضهم يطلق على ما لم يكن في هذين الكتابين أنه شان وكثير منهم يطلق على ما لم يكن عن هؤلاء السبعة شانا وربما كان كثير مما لم يكن

في الشاطبية والتيسير وعن غير هؤلاء السبعة أصح من كثير مما فيهما . . . ثم نقل
 كلاما عن الامام أبي العباس أحمد بن عمار المهدوي وفيه (القراءة المستعطة التي
 لا يجوز ردها ما اجتمع فيها الثلاثة الشروط فما جمع ذلك وجب قبوله ، ولم يسع أحدا
 من المسلمين رده ، سواء كانت عن أحد من الأئمة السبعة المختصر عليهم في الأغلب
 أو غيرهم . . . ثم نقل كلاما لمكي حاصله أن غير هؤلاء السبعة قد يكون أعلى رتبة
 وأجل قدرا منهم . . . ثم نقل كلام الامام أبي عمرو الداني حيث قال (وان القراء
 السبعة ونظائرهم من الأئمة متبعون في جميع قراءتهم الثابتة عنهم التي لا شذوذ
 فيها . ثم قال : وقال أبو القاسم الهذلي في " كالمه " : وليس لأحد أن يقلب
 لا تكثروا من الروايات ويسمى ما لم يصل اليه من القراءات شاذا لأن ما من قراءة قرئت
 ولا رواية رويت الا وهي صحيحة اذا وافقت رسم الامام ولم تخالف الا جماع . قلت : وقد
 وقفت على نص الامام أبي بكر بن العربي في كتابه " القيس " على جواز القراءة والاقراء بقراءة
 أبي جعفر وشيئة والأعمش وغيرهم وانها ليست من الشاذة ثم ذكر أقوالا
 لبعض الأئمة منهم ابن تيمية في فتاواه التي سبقت الاشارة اليها والاقتباس منها . ثم
 نقل عن أبي حيان الأندلسي كلاما وفيه (. . . وهل هذه المختصرات التي بأيدي
 الناس اليوم كالتيسير والتبصرة والعنوان والشاطبية بالنسبة لما اشتهر من قراءات
 الأئمة السبعة الا نزر من كثر وقطرة من قطر ، وينشأ الفقيه الغروي فلا يرى الا مثل
 الشاطبية والعنوان فيعتقد أن السبعة محصورة في هذا فقط ، ومن كان له اطلاع
 على هذا الفن رأى أن هذين الكتابين ونحوهما من السبعة كثيفة ^(١) من دأماء ^(٢)
 وتربة في بهاء ^(٣) ثم وضع أبو حيان ذلك - ثم نقل ابن الجزري نقولات حول هذا
 المعنى عن بعض الأئمة كالذهبي وأبي عمرو الداني وأبي بكر بن أشته الاصبهانسي

(١) مادة " شغب " في " لسان العرب " ٢٣٩ / ١ اختلفت فيها العبارات وحاصلها
 " الماء القليل " .

(٢) قال في " اللسان " ١٩٥ / ١٢ مادة " دأم " / أبو عبيد : والد أماء البحر على
 فعلاء / .

(٣) ذكر في " اللسان " لمادة " بهم " معان أقربها الى مرادنا قوله / والبهاءم :
 اسم أرض ، وفي التهذيب البهاءم : اجبل بالحمى على لون واحد / .

وأبى الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازى والكواشى وأبى الحسن على بن عبد الكافى السبكي وابنه وغيرهم / اهـ^(١).

وقد استحسن المحققون كلام ابن الجزرى ووافقوه عليه قال السيوطى فى الاتقان : / وأحسن من تكلم فى هذا النوع^(٢) امام القراء فى زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير بن الجزرى / ثم نقل أول كلامه الذى نقلناه وشيئا مما تركناه . نقلا طويلا وقال فى نهايته / قلت : أتقن الامام ابن الجزرى هذا الفصل جدا ، وقد تحررلى منه أن القراءات أنواع . . . /^(٤) ثم بين ذلك .

ونقله العلامة الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار مقرا له مستشهدا به فى كتابه "شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير" بعد أن قال ما نصه : - / (فتصح الصلاة) بقراءة (ما وافقه وصح) سنده (وان لم يكن) ما قرأ به المصلى (من) القراءات (العشرة) نص على ذلك الامام أحمد قال ابن مفلح فى "فروعه" وتصح بما وافق مصحف عثمان وفاقا للأئمة الأربعة " . وقال ابن الجزرى / ثم نقل جملا من كلامه فى تقرير المسألة .

ونقله الشوكانى فى النيل حيث قال : / والمصنف^(٥) (رحمه الله) عقد هذا الباب^(٦) للرد على من يقول انها لا تجزى فى الصلاة الا قراءة السبعة القراء المشهورين

(١) انظر النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٩ / ١ - ٤٥ مفرقا .

(٢) هو النوع الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون من أنواع علوم القرآن .

(٣) الاتقان ٩٩ / ١ .

(٤) الاتقان ١٠٢ / ١ .

(٥) هو مجد الدين عبد السلام بن تيمية صاحب "منتقى الاخبار" الذى شرحه الشوكانى "بنيل الأوطار" وهو جد شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .

(٦) باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى وغيرهما ممن أثنى على قراءته .

قالوا : لأن ما نقل أحاديثا ليس بقرآن ولم تتواتر الا السبع دون غيرها فلا قرآن
الا ما اشتملت عليه . وقد رد هذا الاشتراط امام القراءات الجزرى فقال فى النشر / (١)

ثم نقل جملا من كلامه الذى نقلته آنفا .

وقد ذهب الامام شهاب الدين القسطلانى الى ما ذهب اليه ابن الجزرى وقرر
ما قرره فى كتابه لطائف الاشارات لغنون القراءات (٢) ونقل شيئا من كلام ابن الجزرى
فى منجد المقرئين فى تقرير ذلك .

ومن استحسن كلام ابن الجزرى واعتمده العلامة المحقق أحمد محمد شاكر
حيث قال فى شرحه لسنن الترمذى فى باب ما جاء فى افتتاح القراءة ب (الحمد لله
رب العالمين) بعد أن نصر مذهب الشافعى فى أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية
من كل سورة لأنها كتبت فى جميع المصاحف الأمهات التى كتبها عثمان وأقرها الصحابة
جميعا دون ما عداها قال الشيخ ما نصه : - / والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء
ان القراءة الصحيحة المقبولة هي : ما صح سنده ووافق رسم المصحف ولو احتمالا وكان
له وجه من العربية وأنه اذا فقد شرط من هذه الشروط فى رواية : كانت قراءة شاذة
أو ضعيفة أو مردودة ، وقد ذهب بعض القراء الى أن التواتر شرط لصحة القراءة ،
والحق أنه شرط فى اثبات القرآن .

وأما القراءة فيكفي فيها صحة السند مع ما سبق . وهذا الذى اعتمده امام القراء

ابن الجزرى وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم فى اشتراط موافقة رسم المصحف وفى أن القراءة التى
تخالفه قراءة غير صحيحة ، ولوصح سندها / (٣) . الى أن قال (رحمه الله) / وبعد
فقد بيد وللناظر بادية أن يتكره هذا القول وينكره ، لما فيه من الحكم على

(١) النيل ٢٦٢/٢ .

(٢) من ص ٦٢ الى ص ٧٢ .

(٣) شرح سنن الترمذى لأحمد شاكر ٢١١/٢ ، ٢٢٠ .

بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرين والعامة ، — من أن هذه القراءات السبع متواترة تفصيلا ، بما فيها من بعض الاختلاف في الحروف وما فيها من أوجه الأراء ، وهذه شائعة غير صحيحة بدأ القول بها بعض متأخري العلماء ثم تبعه فيها غيره ، ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم من غير نظر صحيح ولا حجة بينه ، وقد ردها كثيرون من أئمة القراء والعلماء قال أبو شامة المقدسي (ونحن وان قلنا : ان القراءة الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة) ^(١) ثم نقل كلام ابن الجزري في ذلك ثم قال / ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يحجمون عن نقس بعض قراءة القراء السبعة وغيرهم ، بل كثيرا ما حكموا على بعض حروفهم في القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون الناقد هو المخطئ ، ولكنه ينقد عن علم وحجة فلا عليه ان أخطأ ولو كانت حروف القراء كلها متواترة تفصيلا كما يظن كثير من العلماء وغيرهم لكان الناقد لحرف منها خارجا عن حد الاسلام ولم يقل بهذا أحد والعياذ بالله من أن نرمي أمثالهم بهذا / ^(٢) ثم ذكر أمثلة لذلك عن ابن جرير ^(٣) والزمخشري والزجاج ثم قال / ولذلك كله لا نرى علينا بأسا أن نقول : ان قراءة من قرأ بحذف البسملتين السور في الوصل قراءة غير صحيحة ، ان هي تخالف رسم المصحف ، فتفقد أهم شرط من شروط صحة القراءة ، وأن البسملتين آية من كل سورة في أولها سوى براءة

(١) شرح الترمذى ٢ / ٢٢٠ .

(٢) شرح الترمذى ٢ / ٢٢٣ .

(٣) هناك رسالة ماجستير نوقشت في قسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بعنوان " القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره والرد عليه من أول القرآن الى آخر سورة التوبة " تأليف محمد عارف عثمان موسى الهرري اشرف الشيخ " عبد القادر شبية الحمد " وهي الان كتاب يباع وقد جرى صاحب الرسالة على أن العشر جامعة للمتواتر مانعة غيرها منه وانظر تصريحه بذلك ص ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ وناقش الشروط الثلاثة لقبول القراءة التي نظمها ابن الجزري وسبق ذكرها مناقشة ضعيفه قولهم فيها ما لم يقلوه وحمل كلامهم =

على ما ثبت لنا تواترا صحيحا قطعيا من رسم المصحف ، والله أعلم بالصواب / (١) وكان قد قال قبل ذلك / ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم في أن جميع المصاحف الأمهات التي كتبها عثمان بن عفان وأقرها الصحابة جميعا دون ما عداها كتبت فيها البسطة في أول كل سورة سوى براءة / (٢)

فهذا الذي قرره العلامة المقرئ مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧ هـ) في كتابه^١ الإبانة عن معاني القراءات^٢ ونقله عن كبير المفسرين أبي جعفر بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ) في كتاب^٣ القراءات^٤ له ، ونقله أيضا عن اسماعيل القاضي المتوفى سنة (٢٨٢ هـ) في كتاب^٥ القراءات^٦ له ، وقرر نحوه شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) في فتاواه وزعم أنه بلا نزاع بين العلماء المعترين المعدودين من أهل الاجماع والخلاف وأنه مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم . وقرره من بعده الحافظ المقرئ أبو الخير بن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣ هـ) في أوائل كتاب^٧ النشر في القراءات^٨ العشر^٩ وزعم أنه الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ونقل التصريح بذلك عن

= مالا يحتمل من ص ١١١ - ١٢٠ .

وقد بين الشيخ أحمد شاكر قصده من نقل كلام ابن جرير والزمخشري قائلا / وقد أطال الامام ابن الجزري القول في الرد على الطبري والزمخشري في نقدهما هذا الحرف على ابن عامر* وعقد لذلك فصلا نفيسا (٢٥٤: ٢٥٦) ولسننا بصدد تحقيق الصواب في هذا الخلاف هنا ، ولا ينبغي أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ، انما نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه القراءة في جروفهم متواترة كلها ، والا كان في الاقدام على انكار بعضها جرأة

غير محموده / ٢ / ٢٤٠ .

(١) شرح الترمذى ٢ / ٢٥٠ .

(٢) الترمذى ٢ / ٢١ بتعليق وشرح أحمد محمد شاكر (رحمه الله)

* يقصد بالحرف قوله تعالى (وكذلك زين - بضم الزاى - لكثير من المشركين قتل

- بالرفع - أولادهم - بالنصب - شركائهم - بالخفص -) .

الامام الحافظ ابى عمرو عثمان بن سعيد الداني المتوفى سنة (٤٤٤هـ) ونقل التنصيص عليه عن مكي المتوفى سنة (٤٢٧هـ) والامام أبى العباس أحمد بن عمار المهدى المتوفى سنة (٤٣٠هـ) ونقل تحقيقه عن الامام أبى القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبى شامة المتوفى سنة (٦٦٥هـ) فى كتابه "المرشد الوجيز" وزعم أيضا أنه مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافة . وبين ابن الجزرى أنه كان يجنح إلى القول باشتراط التواتر فى كل حرف من أحرف الخلاف ثم ظهر له فسادُه وموافقة أئمة السلف والخلف ونقل معناه عن أبى القاسم الهذلى المتوفى سنة (٤٦٥هـ) فى "كامله" وعن ابن العربى المتوفى سنة (٥٤٣هـ) فى كتابه "القيس" ونقل حول هذا المعنى عن الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨هـ) وأبى بكر بن أشته الأصبهاني المتوفى سنة (٣٦٠هـ) وأبى الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازى المتوفى سنة (٤٥٤هـ) والكواشى المتوفى سنة (٦٨٠هـ) وأبى الحسن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وابنه المتوفى سنة (٧٧١هـ) وقرره السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ) فى "الاتقان" والشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) فى "النيل" والقسطلانى المتوفى سنة (٩٢٣هـ) فى كتابه "لطائف الاشارات لغنون القراءات" وقرره أيضا العلامة المحقق أحمد محمد شاکر (٣٧٧هـ) فى تحقيق وشرح الترمذى . وأشار اليه ابن جنى المتوفى سنة (٣٩٢هـ) فى "المحتسب" (١)

أقول مرة أخرى هذا الذى قرره هؤلاء الائمة فى مختلف العصور أظهر فى نظرى مما جرى عليه الشيخ (رحمه الله رحمة واسعة) . ولو أن الشيخ (رحمه الله) التزمه لربما كثرت مادة الكتاب كما وكيفا .

أما الأول : فقد يوجد من آيات القرآن التى ضرب الشيخ عن تفسيرها صفحا ما يوضحها بعض القراءات من غير العشرة فى الآيات نفسها أو فى آيات أخرى .
وأما الثانى : فقد يكون فى بعض الآيات التى فسرهما الشيخ معان أخر تدل عليها قراءات من غير العشر فى الآية نفسها أو فى آيات أخر وهذا لا يقل أهمية عن الأول فقد

قرر العلماء أن القراءة مع القراءة تنزل منزلة الآية مع الآية الأخرى^(١) فكما أن الآيات يبين بعضها بعضا فكذلك القراءات يبين بعضها بعضا وقد صرح بذلك الشيخ (رحمه الله) عند تفسير قوله تعالى / ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان / فبمعنى أن ذكر القراءات فيها بالتضعيف والمفاعلة والتخفيف بلا ألف وكلها سبعة قال / والتضعيف والمفاعلة : معناهما مجرد الفعل بدليل قراءة " عقدتم " بلا ألف ولا تضعيف والقراءات يبين بعضها بعضا /^(٢) وقد تستقل كل قراءة بمعنى فيعمل بكل قراءة في الآية وكأنها آية أخرى ويؤخذ في الاعتبار مدلول كل منهما ومن أمثله قوله تعالى (بل عجبنا ويسخرون) حيث قال الشيخ في تفسيرها / قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي : عجبنا بالتاء المفتوحة وهي تاء الخطاب المخاطب بها النبي (صلى الله عليه وسلم) وقرأ حمزة والكسائي " بل عجبنا " بضم التاء وهي تاء المتكلم وهو الله جل وعلا وقد قد منا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن القراءتين المختلفتين يحكم لهما بحكم الآيتين وذلك تعلم أن هذه الآية الكريمة على قراءة حمزة والكسائي فيها اثبات العجب لله تعالى فهي إذا من آيات الصفات على هذه القراءة . . . (٣)

وقد يظهر التعارض في القراءتين فيعاملان معاملة الآيتين إذا ظهر تعارضهما ومن أمثله قراءة النصب والجر في قوله تعالى (وأرجلكم إلى الكعبين) فان قراءة الجري فهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل قال الشيخ عند كلامه على هذه الآية بعد أن ذكر قراءة الجر وتوجيهها ما نصه : / اعلم أولا أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء ، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة " وأرجلكم " بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في

(١) من صرح بذلك أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣ هـ - ٤٧٦ هـ) في كتابه " المعونة في الجدال " ص ٤٤ في الاعتراض الخامس من الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب وهو الاعتراض باختلاف القراءات وموضع الشاهد قوله " والجواب أن يقول : القراءتان كالآيتين فيستعملهما " .

(٢) الأضواء ٢ / ١٢٠ .

(٣) الأضواء ٦ / ٦٨٠ .

البوضوء فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب / ^(١) قال ذلك جمعا بين مدلول القراءتين حين ظهر منهما التعارض وهذا الأخير ^(٢) وإن كان الشيخ لم يلتزمه التزاما تاما إلا أنه مع ذلك لم يفعله بل قد يذكره أحيانا ومن أمثله قوله عند قوله تعالى (وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) / قرأ هذا الحرف عامة القراء " فرقناه " بالتخفيف : أى بيناه وأوضحناه وفصلناه وفرقنا فيه بين الحق والباطل . وقرأ بعض الصحابة " فرقناه " بالتشديد : أى أنزلناه مفرقا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة / ^(٣) فتراه ذكر هذه القراءة ووجهها مع أنها من الشاذ عنده حيث خرجت عن العشرة .

ومن أمثله أيضا قوله عند كلامه على قوله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) ^(٤) ما نصه : - / . . والمفاتيح الخزائن جمع مفتاح بفتح الميم ، بمعنى المخزن وقيل : هي المفاتيح جمع مفتاح بكسر الميم وتدل له قراءة ابن السميع : مفاتيح بيا بعد التاء جمع مفتاح / ^(٥) فتراه وسع مدلول الآية واستدل لصحة أحد القولين فيها بقراءة ابن السميع وهي من غير العشر . ومن أمثله أيضا قوله عند قوله تعالى (وهو يطعم ولا يطعم) ^(٦) / وقرأ سعيد بن جبير ومجاهد والأعمش الفعل الأول كقراءة الجمهور والثاني بفتح الياء والعين مضارع طعم الثلاثى بكسر العين في الماضي أى أنه يرزق عباده ويطعمهم وهو جل وعلا لا يأكل / ^(٧) فذكر

(١) الأضواء ٨ / ٢ .

(٢) أعنى ذكر ما عدا العشر من القراءات في الآيات المبينة باسم الفاعل واسم المفعول .

(٣) الأضواء ٦٣٣ / ٣ .

(٤) الأنعام آية رقم ٥٩ .

(٥) الأضواء ١٩٥ / ٢ .

(٦) الأنعام آية رقم ١٤ .

(٧) الأضواء ١٨٦ / ٢ .

قراءة ابن جبير ومجاهد والأعمش ووجهها واستدل لصحة معناها بأحد الأقوال ففى تفسير قوله تعالى (الله الصمد)

لكن الذى كان سيفجر لنا ينابيع ثرة من بحر علوم الشيخ الذى لا ساحل له هو التزامه بهذا المنهج عند كل آية فى كتاب الله اذا كانت سعادتنا أعظم وجدنا أوفر وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "منهمومان لا يشبعان : منهموم فى علم لا يشبع ومنهموم فى دنيا لا يشبع" ^(١) نسأل الله أن يجعلنا من الصف الاول ويعيذنا من الثانى .

(١) أخرجه الحاكم ٩٢ / ١ بسنده عن قتادة عن أنس بهذا اللفظ وقال "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم أجد له علة " وقال الذهبى فى تلخيصه " على شرطهما " ولم أجد له علة " وقال الألبانى فى تعليقه على المشكاة ٨٢ / ١ ح ٢٦٠ بعد أن ذكر كلام الحاكم والذهبي " قلت : علة أن قتادة مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث عندى صحيح فان له طريقا أخرى عن حميد عن أنس عند ابن عدى وابن عساكر وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبى خيثمة فى العلم وسنده لا بأس به فى الشواهد " وقال فى تعليقه على كتاب العلم لأبى خيثمة زهير بن حرب النسائى ح ١٤١ حيث ذكر أبو خيثمة بسنده من طريق ليث حديثا بمعناه قال الشيخ ناصر معلقا على قوله ليث / هو ابن أبى سليم ضعيف كما تقدم مرارا لكنه لم يتفرد بهذا الحديث بل له شواهد صحح بعضها الحاكم والذهبي وقد تكلمت عليها فى تعليقنا على المشكاة رقم (٢٦٠) وأزيد هنا فأقول : ان الحديث رواه الدارمى (٩٦ / ١) من طريق أخرى عن ليث به موقوفا " وهو كما قال الشيخ . وقد ذكره السيوطى فى الجامع الصغير رقم ٩١١٦ بلفظ / منهمومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا / ونسبه الى ابن عدى عن أنس والبزار عن ابن عباس ورمز له بالضعف . وقال المناوى فى فيض القدير ٢٤٥ / ٦ بعد أن أضاف نسبه الى القضاعي ما نصه / ظاهر صنيع المصنف أن ابن عدى خرجه وأقره والأمر بخلافه بل تعقبه بالرد فقال : محمد ابن يزيد أحد رجاله ضعيف كان يسرق الحديث فيحدث بأشياء منكره اده ومن ثم قال ابن الجوزى فى العلل حديث لا يصح (البزار) فى مسنده (عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف / اده كلام المناوى .

وهل يحتج الشيخ (رحمه الله) بالقراءة الشاذة عنده في الأحكام أولا ؟ .
 ظاهر صنيع الشيخ في الأضواء أنه لا يحتج بها قال (رحمه الله) عند كلامه على
 قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) . . الآية مانصه :- / فان
 قيل كان ابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون (فما استمتعتم
 به منهن الى أجل مسمى) وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة فالجواب من ثلاثة
 أوجه :-

الأول : أن قوله الى أجل مسمى لم يثبت قرآنا لاجماع الصحابة على عدم كونه
 في المصاحف العثمانية وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت
 كونه قرآنا لا يستدل به على شيء ، لأنه باطل من أصله لأنه لما لم ينقله الا على أنه
 قرآن فبطل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله .

الثاني : أنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الاحاد كما قال به
 قوم أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك فهو معارض بأقوى منه . . . الخ / ^(١) فذكر
 قول أكثر الأصوليين بعدم الاستدلال بما لم يثبت كونه قرآنا على شيء ، مقر له ثم
 سلم بالقول الآخر - وهو القول بالاحتجاج به - تسليما جدليا لا حقيقيا - وقوله
 (ولم يثبت كونه قرآنا) أعم من أن يكون مخالفا للمصنف الامام أو موافقا لكنه خارج
 عن القراءات العشر فظاهر اللفظ يعمها جميعا .

وهذا الذي ظهر لنا من الأضواء هو الذي قواه الشيخ في شرحه للمراقي متابعا
 في ذلك العلوي الشنقيطي مصنف المراقي حيث قال :

وليس منه ما بالاحاد روى فللقراءة به نفي قوى

كالاحتجاج

حيث قال الشيخ (رحمه الله) في شرحه ما نصه :- / يعنى أن المروى بالاحاد
 على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرآنا كلفظ " أيانهما " في قراءة بعض الصحابة

(فاقطعوا أيماهما) وكلفظ (متابعات) فى قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متابعات) وقراءة أبي وابن عباس (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم) فمثل هذا لا تجوز القراءة به على القول القوى ولا يجوز الاحتجاج به ولذا لم يقل مالك والشافعي بوجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين وقيل : تجوز القراءة به والاحتجاج . وصح ابن السبكي جواز الاحتجاج به دون القراءة / (١) . هـ . فتراه أقر صاحب " المراقي " فى قوله " فللقراء به نفي قوى كالا احتجاج " وحكى القول بجواز القراءة والاحتجاج بصيغة التضعيف ، وأما التفصيل فنسب تصحيحه الى ابن السبكي . وما فى ذكرته على روضة الناظر لا يخرج عما قرره فى شرح المراقي بل قد يقصر عنه ووجه قصوره أنه فى المذكرة قال : - / خلاصة ما ذكره - يعنى ابن قدامة - فى هذا الفصل ، أن ما نقل أحاداً كقراءة " متابعات " المذكرة لا يكون قرآناً وهذا لا خلاف فيه وهل يجوز الاحتجاج به مع الجزم بأنه ليس قرآناً . قال جمع من أهل الأصول : لا يجوز الاحتجاج به لأنه رواه على أنه قرآن ، فلما بطل كونه قرآناً بطل الاحتجاج به من أصله وقال قوم : يجوز الاحتجاج به كأخبار الأحاد ، لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبى (صلى الله عليه وسلم) ومروياً عنه ، وهذا هو اختيار المؤلف ، وعليه فلا مانع من أخذ لزوم التتابع فى صوم كفارة اليمين من قراءة ابن مسعود متابعات وإن جزمنا أنها ليست من القرآن / (٢) ووجه قصور ما فى " المذكرة " عما فى " شرح المراقي " أنه نص فى المذكرة على أنه لا خلاف فى عدم كونه قرآناً وقد حكى الخلاف فى شرح المراقي قائلًا " وقيل تجوز القراءة به والاحتجاج " وقد حكى الخلاف فى ذلك ابن تيمية حيث قال / فهذه - أى القراءات المخالفة لرسم المصحف - إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها فى الصلاة ؟ على قولين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد وروايتان عن مالك . احدهما : يجوز لأن الصحابة والتابعين كانوا

(١) (ورد الخدود شرح " مراقي السعد ") للشيخ (رحمه الله) الدفتر الاول ص ٤٧

(٢) المذكرة فى أصول الفقه على روضة الناظر ص ٥٦ ، ٥٧ .

يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة . والثانية : لا يجوز ذلك . وهو قول أكثر العلماء . لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأن ثبتت فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة . . . الخ / (١) وحكاه أيضا ابن النجار الحنبلي فـ " شرح الكوكب المنير " حيث قال :- / (و) ما كان ما ورد (غير متواتر وهو ما خالفه) أى خالف مصحف عثمان (ليس بقرآن فلا تصح) الصلاة (به) لأن القرآن لا يكون الا متواترا . وهذا غير متواتر فلا يكون قرآنا . فلا تصح الصلاة به على الأصح . وعنه تصح . رواه ابن وهب عن مالك ، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وبعض الشافعية ، لصلاة الصحابة به . بعضهم خلف بعض . وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات كالحسن البصري وطلحة بن مصرف والأعمش . وغيرهم — من أضرابهم ولم ينكر ذلك أحد عليهم . واختار المجد أنها لا تجزى عن ركن القراءة / (٢) ولم يصرح الشيخ بالراجع في مسألة الاحتجاج به في المذكرة وقوى عدم الاحتجاج في شرح العراقي .

والذى يظهر رجحانه في هذه المسألة هو الاحتجاج به قال ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢) في " شرح الكوكب المنير " ما نصه :- / (وما صح منه) أى ما لم يتواتر (حجة) عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي فيما حكاه عنه البويطى في باب الرضاع وفي تحريم الجمع وعليه أكثر أصحابه . . . الى أن قال : / وقالوا : لأنه اما قرآن أو خبر ، وكلاهما موجب للعمل . وقول المخالف " يحتمل أنه مذهب له ثم نقله قرآنا خطأ ، لوجوب تبليغ الوحي على الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى من يحصل بخبره العلم " - مردود ان نسبه الصحابي رأيه الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) كـ كـذب واقتراء لا يليق به فالظاهر صدق النسبة والخطأ المذكوران سلم لا يضران المصـرـ حينئذ كونه قرآنا لا خبرا كما ذكرناه وهو كاف - قال ابن مفلح : قال الخصم : لم يصرح

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٤، ٣٩٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ .

بكونه قرآنا ثم لنوضح فعدم شرط القراءة لا يمنع صحة سماعه فيقول هو مسموع من الشارع وكل قوله حجة . وهذا واضح . اهـ . وعن أحمد والشافعي ومالك رواية ليس بحجة ^(١) وحاصل حجة من قال بعدم الحجية : أن الصحابي رآه على أنه قرآن فلما بطل كونه قرآنا لمخالفته لرسم الامام بطل من أصله .

وحاصل حجة من قال بالحجية : أنه مسموع من النبي (صلى الله عليه وسلم) فان بطلت قرآنيته يبقى حجة لأن كل مسموع عنه (صلى الله عليه وسلم) فهو حجة أجاب المانعون باحتمال كونه مذهبا له فنقله قرآنا خطأ ^(٢) ، ورد بما سبق نقله من شرح الكوكب . وفي المسألة بعض مناقشات تركتها اختصارا ولوضوح ما ذكرنا من كل ما بقي من المناقشات فهو حول ما ذكر من الحجج ومن رجع القول بالحجية من الأصوليين ابن النجار في شرح الكوكب ^(٣) وصاحب مسلم الثبوت وشارحه صاحب فواتح الرحموت ^(٤) والشوكاني في " إرشاد الفحول " ^(٥) ومن رجع القول بعدم الحجية الآمدى في الأحكام في أصول الأحكام ^(٦) والنووي في شرح مسلم ^(٧) وغيرهم والله أعلم .

(١) شرح الكوكب المنير ١٣٨ / ٢ - ١٤٠ .

(٢) ذكر ذلك عنهم صاحب شرح الكوكب كما سبق وصاحب فواتح الرحموت ١٦ / ٢ ،

وهو في الأحكام والآمدى ١ / ١٦٠ .

(٣) ١٣٨ / ٢ - ١٤٠ .

(٤) ١٦ / ٢ ، ١٧ .

(٥) ص ٣٠ ، ٣١ .

(٦) ١٦٠ / ١ - ١٦٢ .

(٧) ١٣١ / ٥ ، ١٣١ .

المبحث الثاني

موقفه من نسخ القرآن بخبر الاحاد

تمهيد :

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالقرآن^(١) ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وجواز نسخ الاحاد بالاحاد ونسخ الاحاد بالمتواتر من السنة.^(٢)

فهذه أربع مسائل هي محل اتفاق بين العلماء ، وهناك ثلاث مسائل فيها خلاف بين العلماء : ١ - نسخ السنة بالقرآن . ٢ - نسخ القرآن بالسنة المتواترة

٣ - نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالاحاد .

أما الأولى وهي مسألة : نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور وبه قال بعض من منع نسخ القرآن بالسنة وللشافعي في ذلك قولان نقل حكايتهما الشوكاني عن بعض العلماء وذكر أنهم جميعا صححوا الجواز .^(٣)

وأما المسألة الثانية وهي : نسخ القرآن بالسنة المتواترة فذلك جائز عند الجمهور وذهب الشافعي في عامة كتبه الى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وان كانت متواترة ونقله بعض العلماء^(٤) عن أكثر الشافعية^(٥)

وأما المسألة الثالثة : وهي : / نسخ القرآن بخبر الاحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع . أما الجواز عقلا فقال به الأكثرون . ونقل بعض العلماء^(٦)

(١) الا ما نقل عن أبي مسلم الخراساني وانظر مراده بذلك في حاشية شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٣٣ فما بعدها .

(٢) انظر " ارشاد الفحول " ص ١٩٠ المسألة التاسعة من مسائل النسخ .

(٣) انظر " ارشاد الفحول " ص ١٩٢ المسألة العاشرة من مسائل النسخ وانظر " الرسالة " للشافعي من ص ١٠٨ - ١١٣ .

(٤) انظر ذكرهم في ارشاد الفحول ص ١٩١ .

(٥) انظر " ارشاد الفحول " ص ١٩١ المسألة العاشرة بتصرف وحذف لا يخل .

(٦) ذكر منهم الشوكاني في " ارشاد الفحول " ابن برهان في الأوسط .

الاتفاق عليه ، وأما الوقوع فذهب الجمهور^(١) إلى أنه غير واقع ونقل بعض العلماء^(٢) الإجماع على عدم وقوعه . وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه وهي رواية عن أحمد . وذهب بعض علماء الأصول^(٣) إلى التفصيل بين زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) وما بعده ، فقالوا بوقوعه في زمانه / .^(٤)

هذه خلاصة أقوال العلماء في هذه المسائل المختلف فيها وحد يثنا سينحصر في المسألة الثالثة حيث سأذكر بإيجاز حجج المانعين والمجوزين مع بيان الراجح ثم أذكر موقف الشيخ (رحمه الله) فأقول : - ذكر الشافعي^(٥) (رحمه الله) أدلة المنع وهي أربعة

١ - قوله تعالى / وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائتت بققرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع إلا ما يوحى الي انى أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم / فأخبر تعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه - كما كان المبتدئ لغرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه بدليل :

٢ - قوله تعالى / يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب / .

٣ - قوله تعالى / ما ننسخ من آية أو ننسها بات بخير منها أو مثلها / فأخبر أن نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون إلا بقرآن مثله .

(١) نقل الشوكاني حكايته عن الجمهور عن ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما .

(٢) ذكر منهم الشوكاني ابن السمعاني وسليم في التقريب ، ونقل حكايته عن أبي الطيب في شرح الكفاية والشيخ أبي اسحاق الرازي في اللمع .

(٣) ذكر الشوكاني منهم القاضي في التقريب والغزالي وأبا الوليد الباجي والقرطبي .

(٤) انظر " ارشاد الفحول " للشوكاني ص ١٩٠ المسألة التاسعة من مسائل النسخ .

(٥) الرسالة ١٠٦ - ١٠٨ .

٤ - قوله تعالى / وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر / وقد أجاب الامام أبو محمد على بن حزم عن جميع هذه الاستدلالات وذكر أدلة غيرها ونقض الاستدلال بها .

وهذا تلخيص أجوبته :-

١ - الآية الأولى لا حجة لهم فيها لأننا لم نقل انه (صلى الله عليه وسلم) بدله ممن تلقاه نفسه وقائل هذا كافر ، وإنما نقول انه (صلى الله عليه وسلم) بدله بوحىي من عند الله كما قال آمر له أن يقول (ان أتبع الا ما يوحى الى) والسنة وحىي فجاز نسخ القرآن بالسنة .

٢ - الآية الثانية : لا حجة لهم فيها لأن كل ما جاء عنه (صلى الله عليه وسلم) فالله هو المثبت له وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره وكل من عند الله وهذه حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم ويدخل فنى ذلك السنة والقرآن .

٣ - الآية الثالثة : لا حجة لهم فيها :- ١ - لأن القرآن أيضا ليس ببعضه خيرا من بعض .

ب - وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ . وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ وقد يكون أكثر منه . ولا يكون أقل منه تفضلا من الله علينا .

ج - والسنة مثل القرآن في وجهين : ١ - انهما من عند الله . ٢ - استواءهما في وجوب الطاعة .

وإنما اختلفا في أن لا يكتب في المصحف غير القرآن ولا يتلى معه غيره مخلوطا به ، وفي الاعجاز فقط وليس في العالم شيان الا وهما يشتهبان من وجه ، ويختلفان من آخر ، ولا سبيل الى الاختلاف في كل وجه ، ولا الى التماثل من كل وجه .

والعمل بالحديث الناسخ أفضل ، وخير من العمل بالآية المنسوخة ، وأعظم أجرا .

- ٤ - الآية الرابعة : لاجحة لهم فيها أيضا لأنه (تعالى) لم يقل انى لا أبدل آية الا مكان آية وانما قال : انه يبدل آية مكان آية . ويفعل أيضا غير ذلك وهو تبديل وحي غير متلو مكان آية ببزاهين آخر . هذا حاصل جواب ابن حزم عن أدلة الشافعي (رحمهما الله) وقد ذكر أدلة آخر ونقضها وهي ونقضها كما يلي :-
- ١ - قوله تعالى :- (لتبين للناس ما نزل اليهم) قالوا : والعين لا يكون ناسخا وهذا خطأ من وجهين :-

أ - أن النسخ نوع من أنواع البيان لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ وبيان اثبات الأمر الناسخ .

ب - أن قولهم هذا دعوى لا دليل عليها .

- ٢ - قوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه) قالوا : فاذا منعه من أن يبين القرآن قبل انقضاء وحيه فهو من نسخه أشد منعا . وهذا أيضا غلط لأننا لم نجز أن ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى اليه وحي نسخها وقائل ذلك كافر عندنا - وانما قلنا : انه اذا قضى اليه ربه وحيا غير متلو بنسخ آية أبداه (صلى الله عليه وسلم) الى الناس حينئذ بكلامه .

- ٣ - قوله تعالى (قل نزل به الروح القدس من ربك) قال : وهذا لا يطلق الا على القرآن . وهذا غلط أيضا ان كل وحي أتى اليه (صلى الله عليه وسلم) فانما نزل به الروح القدس من ربه وفي الحديث أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(١) - حتى علمه الصلوات الخمس وليس هذا في القرآن وقد

(١) صلاة جبريل بالرسول هي لتحديد أوقات الصلوات نقلت عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس خرجته الترمذى ٢٧٨ / ١ رقم ١٤٩ وقال حديث حسن صحيح وأبو داود ١٠٧ / ١ رقم ٣٩٣ ومن حديث جابر خرجته النسائى ٢٥١ / ١ ، والترمذى =

نزله روح القدس كما ترى . (١)

وأما أدلة المجوزين فهي - كما يلي - :-

- ١ - وجوب الطاعة لما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق . ان كل ذلك من عند الله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فاذا كان كلامه وحيا من عند الله والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز . (٢)
- ٢ - ان النسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان ، والمانعون يجيزون تخصيص بعض الأعيان بالسنة ولا فرق بينهما . فان قيل : التخصيص لا يرفع النص والنسخ يرفعه كله . قيل : بعض النص نص ولا فرق بينهما . (٣)
- ٣ - ان المانعين مقرون بأن آيات كثيرة رفع رسمها البتة بغير قرآن ان الرفع به لكان ذلك الرفع متلوا ، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لاية كذا ما رفع البتة ، فوجب ضرورة أن ما رفع رسمه من القرآن فانما رفعته سنته (صلى الله عليه وسلم) واخباره أن ذلك قد رفع فان قالوا : رفع بالانساء قيل : ليس هو قرآنا وانما هو فعل منه تعالى وأمر بأن لا يتلى . (٤)
- ٤ - الناسخ في الحقيقة انما رفع استمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني وان كان دليله قطعيا فالمنسوخ انما هو هذا الظني لا ذلك القطعي . (٥)

= ٢٨١ / ١ رقم ١٥٠ وقال حديث حسن صحيح غريب .

(١) الاحكام في أصول الأحكام ١٠٨ / ٤ - ١١٠ .

(٢) الاحكام ١٠٧ / ٤ ، والأضواء ٣٦٢ / ٣ .

(٣) الاحكام ١١٣ / ٤ .

(٤) انظر الاحكام في أصول الأحكام ١١٣ / ٤ .

(٥) انظر ارشاد الفحول ص ١٩١ المسألة التاسعة من مسائل النسخ . وانظر ايضا

الأضواء ٥٥٩ / ٧ .

هذه خلاصة أدلة الفريقين^(١) والذي يظهر رجحانه هو أدلة المجوزين وهو الذي درج عليه الشيخ (رحمه الله) في مواضع متفرقة في الأضواء حيث صرح (رحمه الله) بأن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه هو جواز نسخ القرآن بالسنة في مواضع من الأضواء منها عند كلامه على قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً . .) الآية من سورة الأنعام . فبعد أن ذكر أن الآية حصرت التحريم في الأربعة المذكورة وبين أن تحريم غيرها بعدها لا ينافي الحصر الأول لتجديده بعده قال مانعه :- / وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى وهو يتضح أن الحق جواز نسخ المتواتر بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، وإن منعه أكثر أهل الأصول /^(٢) وقد أفرد الشيخ (رحمه الله) لهذا البحث مسألة من مسائل النسخ عند كلامه على قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل . . .) الآية وهي المسألة السادسة حيث صدرهـا بقوله :- / أعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بمتواتر السنة ، واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه ، وفي نسخ المتواتر بأخبار الأحاد ، وخلافهم في هذه المسائل معروف ومن قال بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة الشافعي (رحمه الله) قال مقيداً (عفا الله عنه) : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر لأن الجميع وحي من عند الله . . . ثم ذكر أمثلة لنسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ثم

(١) وهذه مواضع بسطها في كتب الأصول بالإضافة إلى المراجع السابقة :-
 التمهيد لأبي الخطاب الكلواني ٣٨٢/٢ - ٣٨٤ ، المستصفى للغزالي ١٢٤/١ ، نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢٢٧/١ فما بعدها ،
 الأحكام في أصول الأحكام للامدني ١٥٣/٣ - ١٥٩ المسألة العاشرة من مسائل
 النسخ ، المسودة لآل تيمية ص ١٨٢ - ١٨٤ ، نهاية السؤل في شرح منهاج
 الوصول ٥٨٦/٢ - ٥٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، ٣١٢ ، التقريـر
 والتحبير لابن أمير الحاج ٦٢/٣ ، ٦٣ ، نشر البنود على مراقي السعود ٢٩١/١

(٢) الأضواء ٢٠٥١/٢

(٣) هذه من حجج ابن حزم على نسخ القرآن بخبر الأحاد . انظر الأحكام ١٠٧/٤ وقد سبق ذكره .

قال : / وقد قدمنا في سورة الأنعام أن الذي يظهر لنا أنه الصواب هو أن أخبار
 الاحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها اذا ثبت تأخرها عنه وأنه لا معارضة
 بينهما ، لأن المتواتر حق والسنة الواردة بعده انما بينت شيئا جديدا لم يكن
 موجودا قبل فلا معارضة بينهما ألبة لا اختلاف زمنهما فقله تعالى (قل لا أجد فيما
 أوحى الي محرما على طاعم يطعمه . . .) الآية يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة
 على اباحة لحوم الحمر الأهلية لصراحة الحصر بالنفي والاثبات في الآية في ذلك . فاذا
 صرح النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح بأن لحوم الحمر
 الأهلية غير مباحة^(١) فلا معارضة ألبة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية
 النازلة قبله بسنين لأن الحديث دل على تحريم جديد والآية مانعت تجديد شيء في
 المستقبل كما هو واضح . فالتحقيق ان شاء الله هو جواز نسخ المتواتر بالاحاد الصحيحة
 الثابت تأخرها عنه وان خالف فيه جمهور الأصوليين ودرج على خلافه وفاقا للجمهور
 صاحب المراقي بقوله :

والنسخ بالاحاد للكتاب ليس بواقع على الصواب

ومن هنا تعلم أنه لا دليل على بطلان قول من قال : ان الوصية للوالدين
 والأقربين منسوخة بحديث (لا وصية لوارث)^(٢) والعلم عند الله تعالى / .^(٣)

(١) نقل ذلك عدد من الصحابة منهم عبد الله بن أوفى ، انظر البخارى ١٢٣/٧ ،
 ومسلم ١٥٣٨/٣ رقم ١٩٣٧ ، والنسائى ٢٠٣/٧ ، ونقله ابن عمر وأنس بن
 مالك وزاهر الاسلمي والبراء بن عازب وأبو ثعلبة الخشني وأحاديثهم فى
 الصحيحين وغيرهما .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن خارجة وقال : هذا حديث حسن صحيح
 ٤٣٤/٤ رقم ٢١٢١ ، والنسائى ٢٤٧/٦ ، وحسنه عبد القادر الرغوط انظر
 جامع الأصول ٦٣٣/١١ ، وورد أيضا من حديث أنس وأبي أمامة الباهلي .

(٣) الأضواء ٣٦٦/٣ - ٣٦٨ .

وعنه كلامه عن التغريب في آية حد الزنا في سورة النور ذكر سبب
رد الأحناف له وهو أمران :-

- ١ - أن الزيادة على النص نسخ .
- ٢ - أن المتواتر عند هم لا ينسخ بالاحاد ثم نقض الأول ونسبياً إلى نقله
ثم قال / وأما الأمر الثاني : وهو أن المتواتر لا ينسخ بأخبار الاحاد فقد غلط
فيه جمهور الأصوليين غلطاً لا شك فيه والتحقيق هو جواز نسخ المتواتر بالاحاد اذا ثبت
تأخرها عنه ولا منافاة بينهما أصلاً حتى يرجح المتواتر على الاحاد لأنه لا تناقض مع
اختلاف زمن الدليلين لأن كلا منهما حق في وقته . . . الى أن قال . . . فالتواتر فسي
وقته قطعي ولكن استمرار حكمه الى الأبد ليس بقطعي فنسخه بالاحاد انما نفى استمرار
حكمه وقد عرفت أنه ليس بقطعي كما ترى / (١)

وعند استعراضه للمسائل التي خالف فيها أبوحنيفة السنة في التنبيه الثامن من
تنبيهات مسألة التقليد عند كلام الطويل على قوله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن)
من سورة محمد وبين أن من أسباب تركه لها اعتقاده بأن الزيادة على النص نسخ وأن
المتواتر لا ينسخ بالاحاد ثم ذكر مخالفة جمهور العلماء له في المقدمة الاولى ثم بيّن
ذلك ثم قال :-

وأما نسخ المتواتر بالاحاد . فالتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا مانع منه ولا محذور
فيه ولا وجه لمنعه ألبتة وإن خالف في ذلك جمهور أهل الأصول لأن أخبار الاحاد
الصحيحة الثابت تأخرها عن المتواتر لا وجه لردّها ولا تعارض ألبتة بينهما وبين
المتواتر ان لا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما لجواز صدق كل منهما في وقته /

ثم مثل لذلك ووضحه ثم قال :- / فتبين أن زيادة حكم طاري لا تناقض بينهما
وبين ما كان قبلها وایضاح هذا أن نسخ المتواتر بالاحاد انما رفع استمرار حكم
المتواتر ودلالة المتواتر على استمرار حكمه ليست قطعية حتى يمنع نسخها بأخبار

(١) الأضواء ٦٣/٦ وقد ذكر هذا الاستدلال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ١٩١

مستدلاً به على الجواز .

الاحاد الصحيحة ^(١) وقد قد منا ايضاح هذا في سورة الأنعام / (٢)

ومن المفارقات أن الشيخ (رحمه الله) جعل عدم التناقض بين الدليلين دليلا على
امكان النسخ . وهذا الدليل بعينه استدل به القرافي على عدم امكن النسخ حيث
قال : / والجواب عن الأول : أن الآية انما اقتضت التحريم الى تلك الغاية فلا ينافيها
ورود تحريم بعدها وانما لم ينافيها لا يكون ناسخا لأن من شرط النسخ التنافي ^(٣)
وقد صرح الشيخ (رحمه الله) بما صرح به القرافي من أن من شرط النسخ التنافي في
مذكرة الأصول حيث قال في مبحث الزيادة على النص ما نصه / ... وحمل المطلق على
المقيد لا يصلح دليلا على النسخ وايضاح هذا . أن الجمهور قالوا : هذا النوع من
الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافة بحيث
يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر ولا يمكن الجمع بينهما ... الخ / ^(٤) فتراه نقل
قول الجمهور مقرا له ونقله في الأضواء أيضا عن الجمهور واستظهره حيث قال / وهذا
قول الجمهور - أي القول بأن الزيادة التي لا تناقض الحكم الأول ليست ناسخا - ووجهه
بعد م منافية الزيادة للمزيد وما لا ينافي لا يكون ناسخا وهو ظاهر / ^(٥)

-
- (١) ذكر هذا الاستدلال الشوكاني ص ١٩١ من ارشاد الفحول ويلاحظ ان ابن حزم
لم يذكره ولعل السبب أنه لا حاجة به اليه فهو يرى أن خبر الاحاد الصحيح يفيد
العلم القطعي وانظر تصريحه بذلك في الأحكام من ١١٩/١ - ١٣٧ . أما الشيخ
(رحمه الله) فهو يرى أنه قطعي من حيث ان العمل به واجب وظني من حيث
مطابقة ما أخبروا به للواقع في نفس الأمر ويستدل لهذا التفصيل بالبينات فـ
القصاص وغيره وحديث / ... فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
... الحديث / وحيد اللعان راجع المذكور ص ١٠٤ والرحلة ص ٩٨ ، ٩٩ .
- (٢) الأضواء ٥٥٨، ٥٥٩ / ٧ وما ذكره الشيخ في الأضواء ٢١٣/٥ وقرره في آداب البحث
والمناظرة ٥٦، ٥٥ / ١ وفي المذكرة ص ٨٥ - ٨٧ لا يخرج عما نقلته عنه وهو
ترجيحه الأخير خلافا لمن قرره ورجحه في الرحلة ص ٩٤ - ٩٧ من عدم جواز نسخ
المتواتر بالاحاد وفاقا للجمهور .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ .

(٤) المذكرة ص ٧٧ .

(٥) الأضواء ٢٠٥٠ / ٢ .

والذى يظهر لى فى رفع هذا التعارض بين كلام الشيخ فى الموضعين هو تنزيل كل منهما على حال غير حال الآخر . فبالنظر المجرد للدليلين مع قطع النظر عن زمنهما يشترط التنافى بينهما كما نص عليه الشيخ فى المذكرة مع عدم امكان الجمع بينهما وهذا التنافى مع عدم امكان الجمع الذى هو شرط من شروط النسخ لا بد لتحقيقه من قطع النظر عن اتحاد الزمان وعدم اعتباره فى اشتراط التنافى - ان لو اعتبر لما أمكن وجود دليلين متنافيين وعليه فلا يوجد نسخ البتة . لأن من شروط النسخ أيضا العلم بالتأخر من الدليلين . فلا بد أن يكون أحدهما متقدما والآخر متأخرا . ومعنى هذا أن زمنهما مختلف . فتحصل ما مضى أن : اشتراط التنافى بين الدليلين انما هو بالنظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن زمنهما وعدم اشتراط التنافى انما هو بالنظر الى زمنهما هذا ما ظهر لى والعلم عند الله تعالى .

المبحث الثالث

موقفه من الزيادة على النص (١)

أفرد الشيخ رحمه الله لهذا المبحث مسألة من مسائل النسخ عند كلامه على قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل . . الآية) حيث قال ما نصه :-

/ المسألة الثامنة : أعلم أن التحقيق : أنه ما كل زيادة على النص تكون نسخاً ، وإن خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله . بل الزيادة على النص قسمان : قسم مخالف للنص المذكور قبله وهذه الزيادة تكون نسخاً على التحقيق كزيادة تحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع مثلاً على المحرمات الأربعة المذكورة في آية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه . .) الآية لأن الحمر الأهلية ونحوها لم يسكت عن حكمه في الآية بل مقتضى الحصر بالنفي والاثبات في قوله (لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة . .) الآية صريح في إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معناها فكون زيادة تحريمها نسخاً أمر ظاهر . وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص . بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول ، وهذا لا يكون نسخاً بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً عنه : كتفريب الزاني البكر والحكم بالشاهد واليمين في الأموال فإن القرآن في الأول أوجب الجلد وسكت عما سواه فزاد النبي صلى الله عليه وسلم حكماً كان مسكوتاً عنه وهو التفريب كما أن القرآن في الثاني فيه (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . .) الآية وسكت عن حكم الشاهد واليمين ، فزاد النبي صلى الله عليه وسلم حكماً كان مسكوتاً عنه وإلى هذا أشار في مراقي السعود بقوله :

(١) انظر بحث المسألة في الأحكام للامدنى ٣ / ١٧٠ - ١٧٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩١ - ٩٥ ، التقرير والتحبير ٣ / ٧٥ - ٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨١ - ٥٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣١٧ - ٣٢١ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٠٠ - ٦٠٧ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ١ / ٢٠٨ - ٢١٥ ، ارشاد الفحول ٣ / ٥٤٢ - ١٩٤ ، المسودة لال تيمية ١٨٧ - ١٩٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٤٢ ونشر البنود شرح مراقي السعود ١ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، مذكرة الأصول للشنقيطي ص ٧٥ - ٧٨ .

وليس نسخا كل ما أفاد^(١) فيما رسا بالنص الا زيادا^(٢)

وحين ذكر ترك أبي حنيفة العمل بحدِيث الشاهد واليمين وحدِيث تغريب الزانى البكر فى ضمن كلامه عن موقفه من الأئمة فى مسائل (أفلا يتدبرون القرآن) — سورة محمد وبين عذره فى ذلك ثم تعقبه قائلا :

/ لأنه ترك العمل بذلك ونحوه احتراما للنصوص القرآنية فى ظنه . لأنه يعتقد أن الزيادة على النص نسخ وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)^(٣) فاحترم النص القرآنى المتواتر فلم يرض نسخه بخبر آحاد سنده دون سنده لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف وذلك لا يصح . وكذلك حديث تغريب الزانى البكر فهو عنده زيادة ناسخة لقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) والمتواتر لا ينسخ بالآحاد^(٤) . فتركه العمل بهذه الأحاديث بناء على مقدمتين :

أحدهما : أن الزيادة على النص نسخ .

والثانية أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد .

وخالفه فى الأولى جمهور العلماء ووافقوه فى الثانية . والذى يظهر لنا ونعتقد اعتقادا جازما أن كلتا المقدمتين ليست بصحيحة ، أما الزيادة فيجب فيها التفضيل : — فان كانت أثبتت حكما نفاه النص أو نفت حكما أثبتته النص فهى نسخ . وان كانت لم تتعرض للنص بنفي ولا اثبات بل زادت شيئا سكنت عنه النص فلا يمكن أن تكون نسخا لأنها إنما رفعت الإباحة العقلية التى هى البراءة الأصلية ورفعها ليس نسخا إجماعا^(٥) .

(١) الأضواء ٣ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) انظر التصريح بذلك فى أحكام القرآن للجصاص الحنفى ١ / ٥١٨ والمسألة

بتمامها من ٥١٤ - ٥٢٢ .

(٣) انظر تصريح الأحناف بذلك فى أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢٥٥ فما بعدها .

(٤) الأضواء ٧ / ٥٥٦ - ٥٥٨ .

ثم بين عدم صحة المقدمة الثانية التي هي (المتواتر لا ينسخ بالاحاد وسبق الكلام عنها في البحث الثاني . ومن الأمثلة التي توضح موقفه من الزيادة على النص قوله عند الكلام على قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ..) الآية مانصه : / وإذا علمت ما ذكرنا أن جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة قالوا : باشتراط الطهارة وستر العورة للطواف ، وأن أبا حنيفة خالف الجمهور في هذه المسألة فلم يشترط الطهارة ولا ستر العورة للطواف . فاعلم أن حجته في ذلك هي قاعدة مقررة في أصوله ترك من أجلها العمل بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلك القاعدة التي ترك من أجلها العمل ببعض الأحاديث الصحيحة متركبة من مقدمتين :-

أحدهما : أن الزيادة على النص نسخ .

والثانية : أن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الاحاد . فقال في المسألة التي نحن بصددها : قال الله تعالى في كتابه (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهو نص متواتر ، فلوزدنا على الطواف اشتراط الطهارة ، والستر ، فان هذه الزيادة نسخ ، وأخبارها آحاد فلا تنسخ المتواتر الذي هو الآية ^(١) . . . الى أن قال : - والتحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل فان كانت الزيادة أثبتت شيئا نفاه المتواتر أو نفت شيئا أثبتته فهي نسخ له وان كانت الزيادة زيد فيها شيء لم يتعرض له النص المتواتر فهي زيادة شيء مسكوت عنه لم ترفع حكما شرعيا وانما رفعت البراءة الأصلية التي هي الاباحة العقلية ورفعها ليس بنسخ . مثال الزيادة التي هي نسخ على التحقيق :- زيادة تحريم الخمر بالقرآن وتحريم الحمر الأهلية بالسنة الصحيحة على قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس ، أوفسقا أهل لغير الله به) فان هذه الآية الكريمة لم تسكت عن اباحة الخمر والحمر الأهلية وقت نزولها بل صرحت باباحتهم

(١) انظر التصريح بذلك في أحكام القرآن للجصاص الحنفى ٣ / ٢٤٠ ، وفواتح

بمقتضى الحصر الصريح بالنفى فى (لا أجد فيما أوحى الى) والاثبات فى قوله
 (الا أن يكون ميتة) الآية . فتحریم شيء زائد على الأربعة المذكورة فى الآية زيادة
 ناسخة لأنها أثبتت تحريماً دلت الآية على نفيه ومثال الزيادة التى لم يتعرض لها النص
 بنفى ولا اثبات : زيادة تغريب الزانى البكر عاماً بالسنة الصحيحة على آية الجلوس
 وزيادة الحكم بالشاهد واليمين على آية (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)
 الآية وزيادة الطهارة والستر ، التى بينا أدلتها على آية (وليطوفوا بالبيت العتيق)^(١) /
 هذا هو موقف الشيخ (رحمه الله تعالى) من الزيادة على النص وهو عند النظر
 الدقيق غاية فى التحقيق والوضوح والسلامة من الاعتراضات التى يوجهها بعض
 الأصوليين . وقد أشبع المسألة بحثاً ومناقشة العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتابه
 العظيم (اعلام الموقعين) فى ثلاث وعشرين صفحة^(٢) ورد على الأحناف من اثني عشر
 وخمسين وجهاً و صدر البحث بفرض مناظرة ذكر فيها مذهب الأحناف فى الزيادة على
 النص قائلاً / فان قيل : السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن تارة تكون بياناً له ،
 وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له ، وتارة تكون مفيدة لحكمه . وليس نزاعنا
 فى القسمين الأولين فانهما حجة باتفاق ، ولكن النزاع فى القسم الثالث وهو الذى
 ترجمته بمسألة الزيادة على النص . . ثم سرد ابن القيم على لسان المناظر تفصيل مذهب
 الأحناف منسبوا الى أئمتهم ثم أجاب عنه باثنين وخمسين وجهاً وان كان بعضهم
 كال تكرار لما قبله أو تمثيلاً له أو توضيحاً له - وهو مبحث نفيس من أجود ما كتب فى هذه
 المسألة فيما وقفت عليه . والمسألة بحثها الأصوليون وأطالوا فيها الاستدلال والاعتراض
 والنقاش وقد سبقت الإشارة الى مواضع ذلك فى بعض كتب الأصول وقد عرّض امام الحرمين
 الجويني بالأحناف حيث عملوا بما خالف رسم المصحف مما نقله الاحاد وردوا زيادته

(١) الأضواء ٢١١/٥ ، ٢١٢ وما قرره فى ٢/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٦٢/٦ وأشار اليه فى

٥١٩/٣ لا يخرج عما نقلته عنه .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / من ص ٣٠٦ - ٣٢٩ .

الشقة على نصوص القرآن قائلا :- / ولا يكاد يخفى أولا على ذى بصيرة أن العمل
 بزيادة في القرآن بنقل الأحاد يناقض ما ينفرده به بعض الثقات من الزيادة فـ
 الأخبار التي لا تقتضي العادة نقلها متواترا / ^(١) والله أعلم.

(١) البرهان للجويني ٦٦٧/١ مسألة (٦١٣) في الكلام عن القراءة الشاذة .

الفصل الثانى

المبحث الاول

موقفه من الاحتجاج بالحديث المرسل

أولا : تعريف المرسل :

قال ابن النجار الحنبلى :- / المرسل فى اصطلاح الفقهاء هو : قول غير الصحابى فى كل عصر : قال النبى صلى الله عليه وسلم . . . وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعى سواء كان من كبارهم ، وهو من لقى جماعة كثيرة من الصحابة . . . أو من صفارهم ، وهو من لم يلق من الصحابة الا القليل . وقيل ما كان من صفار التابعين لا يسمى مرسلا بل منقطعاً لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين . وقيل : يسمى مرسلا اذا سقط من الاسناد واحد أو أكثر ، سواء الصحابى وغيره فيتحد مع السمي بالمنقطع بالمعنى الأعم / (١) (٢)

وقد عرف الشيخ رحمه الله الارسال فقال / ومعلوم أن الارسال غير التدليس لأن الارسال فى اصطلاح المحدثين هو رفع التابعى مطلقا ، أو الكبير خاصة الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقيل : اسقاط راو مطلقا وهو قول الأصوليين / (٣) وعرفه فى مذكرة أصول الفقه بقوله / اعلم أن المرسل فى اصطلاح الأصوليين غير المرسل فنسى الاصطلاح المشهور عند المحدثين فالمرسل عند الأصوليين ما سقطت من سنده طبقة من طبقات السند . فهو يشمل أنواع الانقطاع فيدخل فيه المنقطع والمعضل فمن قال بقبوله فانه يقبلهما .

أما فى الاصطلاح المشهور عند المحدثين فهو قول التابعى مطلقا أو التابعى الكبير خاصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعض أهل الحديث يطلق الارسال

(١) قال المعلق على شرح الكوكب : (وهو تعريف الجويني وذهب اليه الفقهاء

وعلماء الأصول والخطيب البغدادي وجماعه من المحدثين وابن حزم الظاهري) .

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ .

(٣) الأضواء ١ / ٣٩٨ .

على كل انقطاع كالأصوليين / (١) وهذا هو حاصل كلام ابن الصلاح فى المقدمة (٢)
 أما مرسل الصحابى فقد قال ابن الصلاح / ثم انا لم نعد فى أنواع المرسل ونحوه
 ما يسمى فى أصول الفقه مرسل الصحابى مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث
 الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه ، لأن ذلك فى حكم
 الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابى غير قاذحة لأن الصحابة
 كلهم عدول / (٣) وهذا الذى قرره ابن الصلاح فى مرسل الصحابى هو الذى درج عليه
 الشيخ رحمه الله فحين ذكر حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت (فرضت الصلاة
 ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) (٤) مستدلا
 به على قصر الصلاة المذكور فى قوله (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) من
 سورة النساء . وذكر أنه تكلم فيه من ثمان جهات . سابعها : أنه من قول عائشة
 لا مرفوع أجاب عن ذلك قائلا : / وأما رده بأنه غير مرفوع فهو ظاهر السقوط لأنه
 ما لا مجال فيه للرأى فله حكم المرفوع ولو سلمنا أن عائشة لم تحضر فرض الصلاة فانها
 يمكن أن تكون سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنها معه ولو فرضنا
 أنها لم تسمعه منه فهو مرسل صحابى ومراسيل الصحابة لها حكم الوصل / (٥)
 وعند كلامه عن هيئات صلاة الخوف عند الشافعى رحمه الله قال / الثانية

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطى ص ١٤٣ بتصرف لا يخل بالمعنى .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) المقدمة ص ٢٦ .

(٤) أخرجه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة ومن طريقه

أخرجه البخارى ٩٤ / ١ - ٥٢ / ٢ ، ومسلم ٤٧٨ / ١ رقم ٦٨٥ ، ابوداود

٣ / ٢ رقم ١١٩٨ ، والنسائى ٢٢٥ / ١ .

(٥) الأضواء ٣٤٣ / ١ الكلام على قوله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم
 جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) الآية . عند
 بيانه أن المراد بالقصر فى الآية قصر الكيفية لا قصر الكمية . وانظر ١ / ٦٥ حيث
 قرر أن لها حكم الوصل .

(أى الهيئة الثانية) : هي التى صلاها صلى الله عليه وسلم ببطن نخل . . . ثم ذكر
هيئتها ثم قال وصلاة بطن نخل هذه رواها جابر وأبو بكر ، ثم ذكر تخريج حديث
جابر وبعض الفاظه ، ثم تخريج حديث أبى بكر ، وبعض الفاظه أيضا ثم قال : وأعمال
ابن القطان لحديث أبى بكر هذا بأنه أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة مردود بأنها
لو سلمنا أنه لم يحضر صلاة الخوف فحديثه مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة لها
حكم الوصل كما هو معلوم / ^(٢) فتراه يرى قبولها ويسوق ذلك مساق التسليم ويعطيها
حكم الوصل كما هو قول أكثر الأصوليين وهو الراجح . ^(٣)

أما مراسيل غير الصحابة فلم أقف على نص للشيخ رحمه الله يمكن الجزم بأنه مذهب
له وظاهر صنيعه فى الأضواء أنه لا يرى الاحتجاج بها فعند كلامه عن حديث جابر عمن
النبي صلى الله عليه وسلم قال (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصيد
لكم) ^(٤) مستدلا به على ترجيح مذهب القائلين بالتفصيل بين ما صيد لأجل المحرم
وما صيد لا لأجله فيحرم عليه الأول دون الثاني ذكر اعتراضا على الحديث حاصله
أن المطلب بن عبد الله بن المطلب روى الحديث عن جابر لا يعرف له سماع من جابر
ثم أجاب عن هذا الاعتراض بما نقله عن النووي فى شرح المذهب وحاصله : أن ابن أبى
حاتم قال : **وروى** - أى المطلب - عن جابر ويشبه أن يكون أدركه . ومذهب مسلم بن

(١) فى الأصل (لهم حكم الوصل) ولعله خطأ مطبعى بدليل ما نقلناه عنه آنفا حيث
قال فيه (لها حكم الوصل) .

(٢) الأضواء ٣٤٨ / ١ ، ٣٤٩ .

(٣) روضة الناظر بشرح نزهة خاطر العاطر ٣٢٣ / ١ .

(٤) رواه الترمذى ٢٠٣ / ٣ رقم ٨٤٦ وقال وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة وقال
حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا يعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا ، إذا لم يضطده أو لم
يضطد من أجله . قال الشافعى : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس
والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحاق . اهـ . ابوداود ١٧١ / ٢ رقم ١٨٥١ ،
والنسائى ١٨٧ / ٥ .

الحجاج الذى ادعى فى مقدمة صحيحه الاجماع فيه أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكتفى بامكانه والامكان حاصل قطعاً . ومذهب ابن المدينى والبخارى والاكثرين اشتراطه فعلى مذهب مسلم فالحديث متصل ، وعلى مذهب الاكثرين يكون مرسلًا لبعض كبار التابعين . وقد سبق أن مرسل التابعى الكبير يحتج به عندنا اذا اعتضد بقول الصحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق ، وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة من سنذكره فى فرع مذاهب العلماء . قال الشيخ رحمه الله بعد نقله كلام النووى هذا / فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور على كل التقديرات ، على مذاهب الأئمة الأربعة لأن الشافعى منهم هو الذى لا يحتج بالمرسل ، وقد عرفت احتجاجه بهذا الحديث على تقدير ارساله . قال مقيده عفا الله عنه : / نعم يشترط فى قبول رواية المدلس التصريح بالسماع والمطلب المذكور مدلس ، لكن مشهور مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد - رحمهم الله تعالى - صحة الاحتجاج بالمرسل ولا سيما اذا اعتضد بغيره كما هنا وقد علمت من كلام النووى موافقة الشافعية ، واحتج من قال بأن المرسل حجة بأن العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بنسبه الحديث لمن فوقها الا وهو جازم بالعدالة والثقة فيمن حذفه حتى قال بعض المالكية : ان المرسل مقدم على السند لأنه ما حذف الواسطة فى المرسل الا وهو متكفل بالعدالة والثقة فيما حذف بخلاف السند فانه يحيل الناظر عليه ولا يتكفل له بالعدالة والثقة . . الى أن قال : ومن المعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بمنعنة المدلس من باب أولى - فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور عند مالك وأبى حنيفة وأحمد . . . / (١)

فبضميمة قوله رحمه الله / نعم يشترط فى قبول رواية المدلس التصريح بالسماع / الى قوله بعد / ومن المعلوم ان من يحتج بالمرسل يحتج بمنعنة المدلس من باب أولى / يتبين عدم احتجاجه بالمرسل لأنه أقر اشتراط السماع فى قبول رواية المدلس

وساقه مفسراً له بقوله / نعم يشترط . . الخ / ومعنى ذلك أنه لا يرى الاحتجاج
 بعننة المدلس وهي أحسن حالا من المرسل وقد صرح بهذا المعنى في موضع آخر
 من الأضواء حيث قال : - / ومعلوم أن الأرسال غير التدليس لأن الأرسال في اصطلاح
 المحدثين هو رفع التابعي مطلقاً أو الكبير خاصة الحديث إليه صلى الله عليه وسلم
 وقيل : اسقاطاً ومطلقاً . وهو قول الأصوليين فالأرسال مقطوع فيه بحذف الواسطة
 بخلاف التدليس . فان تدليس الاستناد يحذف فيه الراوى شيخه المباشر له ويسند
 الى شيخ شيخه المعاصر بلفظ محتمل للسمع مباشرة وبواسطة نحو (عن فلان وقال
 فلان ، فلا يقطع فيه بنفي الواسطة بل يوهم الاتصال لأنه ، لا بد فيه من معاصرة
 من أسند اليه أعنى شيخ شيخه والا كان منقطعاً كما هو معروف في علوم الحديث / (١)
 فانظر الى قوله / فالأرسال مقطوع فيه بحذف الواسطة بخلاف التدليس / مع قوله عن
 التدليس / فلا يقطع فيه بنفي الواسطة بل يوهم الاتصال . . . الخ كلامه وتذكر
 مع ذلك ما ذكرناه عنه آنفاً من أنه لا يحتج بعننة المدلس يتبين لك أنه لا يحتج
 بالمرسل من باب أولى ، ويمكن أن يفهم ما ذكرنا من قوله بعد أن ذكر طرق حديث
 عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير في ميراث العمّة
 والخالة فأنزل عليه (لا ميراث لهما حيث قال الشيخ بعد ذكر طريقه / وهذه الطرق
 الموصولة والمرسلة يشد بعضها بعضها فيصلح مجموعها للاحتجاج / (٢) فيفهم منه
 أن أحاديها لا تصلح للاحتجاج منفردة . وبعد أن ساق حديث أبي عبيدة بن عبد الله
 ابن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود قال : كنا في غزوة ، فحبسنا
 المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فلما انصرف
 المشركون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ، فأقام

(١) الأضواء ٣٩٨/١ ، ٣٩٩ أحكام قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين
 كتاباً موقوتاً) الآية من سورة النساء .

(٢) الأضواء ٤٢١/٢ أحكام قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في
 كتاب الله ان الله بكل شئ عليم) من سورة الأنفال .

لصلاة الظهر ، فصلينا ، وأقام لصلاة العصر فصلينا وأقام لصلاة المغرب فصلينا ،
وأقام لصلاة العشاء فصلينا . . الحديث بسنده من سنن النسائي^(١) ضمن أدلة
ذكرها على ما استظهره من وجوب ترتيب الفوائت في أنفسها^(٢) الأولى فالأولى قال
مانصه / وحديث ابن مسعود هذا أخرجه الترمذى أيضا قال الشوكاني رحمه الله فى
(نيل الأوطار) : ان اسناده لا بأس به - قال مقيد عفا الله عنه : والظاهر
ان اسناد حديث ابن مسعود هذا لا يخلو من ضعف لأن راويه عنه ابنه أبو عبيدة
وروايته عنه مرسلة لأنه لم يسمع منه . ولكن هذا المرسل يعتضد بحديث أبى سعيد
الذى قد منا أنفا أنه صحيح ، ومن يحتج من العلماء بالمرسل يحتج به ولو لم يعتضد
بغيره /^(٣) فتراه ضعف الحديث وعطل ذلك بالارسال ، ثم تأمل قوله (يعتضد)
ففيها اشارة الى عدم صلاحه للاحتجاج عنده ، وعزوه الاحتجاج بالمرسل الى بعض
العلماء يفهم منه فى هذا السياق أنه (رحمه الله) ليس لذلك .

هذا ماظهر لي من موقفه فى المرسل^(٤) وهو أحد أقوال العلماء فى نحو من عشرة
أقوال لخصها الحافظ العلائى فى (جامع التحصيل فى أحكام المراسيل) قائلا :

(١) النسائي ٢٩٧/١ - ٢٩٨ ، والترمذى ٣٣٧/١ ، رقم ١٧٩ وقال حديث
عبد الله ليس باسناده بأس ، الا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . قال العلامة
أحمد شاكر : وهو منقطع كما قال الترمذى ولكنه يعتضد بحديث أبى سعيد
الخدري ، وقد ذكرناه وصحناه آنفا . سنن الترمذى ٣٣٨/١ ، وضعف
الحديث الشيخ ناصر . ارواء الغليل ٢٥٦/١ رقم ٢٣٩ .

(٢) قوله (فى أنفسها) أى لا مع الصلاة الحاضرة فقد سبق كلامه عليها فى المسألة
قبل هذه .

(٣) الأضواء ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ أحكام قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا
الصلاة) . . الآية من سورة مريم .

(٤) وما اعتمده فى ٢٣٣/٢ ، ٢٤١ ، ٤٢٠ ، وفى ٦٨/٤ وفى ٩١/٥ ، ١٤٩ ،
٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٥٩٤ لا يخرج عما ذكرته عنه هنا .

/ وقد تحصل من جميع ماتقدم نقله في الحديث المرسل مذاهب متعددة

أحدها : رده مطلقا حتى مراسيل الصحابة . وهذا قول الأستاذ أبي اسحاق .

وثانيها : قبول مراسيل الصحابة ورد ماعداها مطلقا

وثالثها : قبول مراسيل كبار التابعين مطلقا ورد ماعداها .

ورابعها : قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم .

وخامسها : قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم وهذا اختصار أكثر الحنفية .

وسادسها : قبول المرسل مطلقا وإن كان من أهل هذه الأعصار ، وهو توسع بعيد جدا غير مرضي .

وسابعها : أن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل ولا فلا وهو المختار كما سنقرره إن شاء الله تعالى

وثامنها : أن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله ولا فلا .

وتاسعها : أن اعتضد المرسل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل ولا فلا . وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم .

وعاشرها : أنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولا ، وهو محتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله / (١) .

انتهى الغرض من كلامه رحمه الله وكان قد ساق هذه الأقوال بالتفصيل وعزاها إلى قائلها وردّها إلى ثلاثة أقوال وهي القبول مطلقا والرد مطلقا والتفضيل (٢) والعلّة في رد المرسل هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن لا يكون عدلا (٣) ولا يكون ثقة

(١) جامع التحصيل ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) جامع التحصيل ص ٣٣ .

(٣) جامع التحصيل ص ٣٦ .

أو ضابطا ومن قَبِلَ المرسل قال : من أسند الحديث فقد أحالك على إسناده والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم ومن أرسل منهم حديثا مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر فيه .^(١) ومن فصل فتفصيله راجع إلى غلبة الظن بعدالة من لم يذكر في الاسناد أو عدمها . وقد ذكر ابن حجر في شرح النخبة أنه قد وجد بالاستقراء سقطسته تابعين يروى بعضهم عن بعض^(٢) وكل واحد منهم يحتمل أن يكون ضعيفا وقال أيضا / فان عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين : يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه : يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحدث وثقة في نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا /^(٢) والله أعلم .

(١) جامع التحصيل ص ٣٤ .

(٢) شرح النخبة ص ٢٣ .

المبحث الثاني

أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) - أقسامها عنده وموقفه

من الاحتجاج بكل قسم

يرى الشيخ (رحمه الله) أن أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنظر إلى الجبلية والتشريع تنقسم إلى ثلاثة أقسام : - قسم جبلى محض ، وقسم تشريعى محض ، وقسم محتمل لهما .

قال (رحمه الله) عند كلامه عن خلاف العلماء في الأفضل في الحج هل هو الركوب أو المشي ما نصه / قال مقيد (عفا الله عنه وغفر له) : اعلم أنه قد تقرر في الأصول أن منشأ الخلاف في هذه المسألة . . . ونظائرها كون أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنظر إلى الجبلية والتشريع ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هو الفعل الجبلى المحض : أعنى الفعل الذى تقتضيه الجبلية البشرية بطبيعتها كالقيام والقعود والأكل والشرب ^(١) ، فإن هذا لم يفعل للتشريع والتأسي فلا يقول أحد : أنا أجلس وأقوم وتقربا لله واقتداءً بنبيه (صلى الله عليه وسلم) لأنه كان يقوم ويجلس . لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي ، وبعضهم يقول : فعله الجبلى يقتضى الجواز وبعضهم يقول يقتضى الندب والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع ولكنه يدل على الجواز.

القسم الثانى : هو الفعل التشريعى المحض ، وهو الذى فعل لأجل التأسي والتشريع كأفعال الصلاة وأفعال الحج مع قوله : (صلوا كما رأيتمونى أصلي) ^(٢) وقوله (خذوا عني مناسككم) ^(٣) .

(١) أى من حيث هو أما من حيث هيئاته وبعض الآداب المتعلقة به فهو داخل فى القسم الثانى .

(٢) جزء من حديث مالك بن الحويرث واللفظ للبخارى ١/ ١٥٣ ، وخرجه مسلم ٤٦٥ / ١ رقم ٦٧٤ .

(٣) جزء من حديث جابر خـرجه مسلم ٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧ وأبو داود ٢/ ٢٠١ رقم =

القسم الثالث : وهو المقصود هنا : وهو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعى ، وضابطه أن تكون الجبلية البشرية تقتضيه بطبيعتها ولكنه وقع متعلقا بعباده بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج فان ركوبه (صلى الله عليه وسلم) في حجه محتمل للجبلية لأن الجبلية البشرية تعنى الركوب كما أن يركب (صلى الله عليه وسلم) ففى أسفاره غير متعبد بذلك الركوب بل لاقتضاء الجبلية إياه ومحتمل للشرعى لأنه (صلى الله عليه وسلم) فعله في حال تلبسه بالحج وقال : (خذوا عني مناسككم) . ومن فروع هذه المسألة : جلسة الاستراحة ^(١) في الصلاة ، والرجوع ^(٢) من صلاة العيد ففى طريق أخرى غير التي ذهب فيها الى صلاة العيد ، والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ^(٣) ودخول مكة من كذا - بالفتح والمد - والخروج من كدى

= ١٩٢٠ والنسائي ٥ / ٢٢٠ .

(١) وردت جلسة الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخارى ١ / ١٩١ و

١٩٦ ، وأبو داود ١ / ٢٢٢ رقم ٨٤٢ والنسائي ٢ / ٢٣٤ .

(٢) نقل ذلك عنه (صلى الله عليه وسلم) عدد من الصحابة منهم جابر بن عبد الله أخرجه

البخارى ٢ / ٢٨٠ .

(٣) روى أبو داود عن أبي هريرة قال / قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا صلى

أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم

أما يجزى أحدنا مشاء الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله

في حديثه : قال : لا . قال : فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه

قال : فقبل لابن عمر : أتتكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ولكنه أحتراً وحبناً

قال : فبلغ ذلك أبا هريرة . قال : فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا / " عون

المعبود شرح سنن أبي داود " ٤ / ١٣٨ ح ١٢٤٢ باب الاضطجاع بعد

ركعتي الفجر رقم الباب ٢٨٩ . ونقل صاحب العون عن النووي في " شرح مسلم "

أنه قال : اسناده على شرط الشيخين - وفي " رياض الصالحين " قال : اسناده

صحيح . ونقل أيضا عن زكريا الأنصارى في " فتح العلام " قوله : اسناده على

شرط الشيخين - وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير ح ٦٥٥ وفي تخريج

المشكاة ح ١٢٠٦ وقال فيه / اسناده صحيح ومن أعله فما أصاب كما بينته ففى

التعليقات الجياد / . والحديث أخرجه الترمذى باب ما جاء في الاضطجاع بعد

- بالضم والقصر - والفزول بالمحصب بعد الفجر من منى ونحو ذلك ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم لا حتمالها للجبلى والتشريعى والى هذه المسألة أشار فى "مراقى السعود" بقوله :-

وفعله المركوز فى الجبلية كالأكل والشرب فليس ملية
من غير لمح الوصف والذى احتمل شرعا ففيه قل : تردد حصل
فالحج راكباً عليه يجزى كضجعة بعد صلاة الفجر (١)

ثم ان القسم الثانى : وهو التشريعى المحض ان كان بياننا لنص فى كتاب الله فانه يأخذ حكم ذلك النص المبين من وجوب أو ندب وقد نص على ذلك عــــــ^{ــــ} استدلاله على اشتراط الطهارة للطواف بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثم طاف بالبيت . الحديث حيث ذكر اعتراضا على الحديث حاصله : أنه فعل مطلق وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الاشتراط ثم أجاب عن الاعتراض بأمرين ثانيهما : / ان فعله فى الطواف من الوضوء له ومن هيئته التى أتى به عليهما كلها بيان وتفصيل لما أجمل فى قوله تعالى (وليطوفوا بالبيــــــــــــــــت العتيق) وقد تقرّر فى الأصول : ان فعل النبى (صلى الله عليه وسلم)

= ركعتى الفجر باب ٣١١ ح ٤٢٠ ج ٢ / ٢٨١ وقال عنه ابن تيمية : هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بتفرد به عبد الواحد بن زياد وظط فيه . نقل ذلك عنه ابن القيم فى زاد المعاد . ورد عليه ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى فى اعلام اهل العصر بأحكام ركعتى الفجر وبحث المسألة بحثا وافيا ورجح انه سنة من ص ٥٣ - ٧٤ وقد اشتط ابن حزم فقال فى المحلى مسألة ٣٤١ ج ٣ / ٢٥٤ ما نصه / كل من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على شقه الايمن بين سلامة من ركعتى الفجر وبين تكبيرة لصلاة الصبح . وسواء عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا وسواء صلاها فى وقتها أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو عمد نوم . فان لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه أن يضطجع فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط / اهـ ثم استدل بأحاديث أصرحها حديث أبى هريرة الذى سقته آنفا وليس فيه ما يدل على الشرطية كما يريد ابن حزم (رحمه الله) بعد هذا كله أقول : ان سلم الحديث من الغلط فلا وجه لتمثيل الشيخ بها على ما ذكر فيما يظهر لى والله أعلم .

إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتّم^(١) ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع ، لأن قطع النبي (صلى الله عليه وسلم) للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) لأن اليد تطلق على العضو الذي المرفق وإلى المنكب - ثم نقل عن صاحب "الصيا" اللامع شرح جمع الجوامع " ما يؤيد كلامه ثم قال :- وأشار في "مراقى السعود" إلى أن فعله (صلى الله عليه وسلم) الواقع لبيان مجمل من كتاب الله أن كان الجمين بضيغة اسم المفعول واجبا فالفعل المبين له واجب بقوله :

من غير تخصيص والنص يرى والبيان وامثال ظهرا

ومحل الشاهد منه قوله " والبيان " يعنى : أنه يعرف حكم فعل النبي (صلى الله

عليه وسلم) من الوجوب أو غيره بالبيان ، فإذا بين أمرا واجبا كالصلاة والحج وقطع السارق بالفعل فهذا الفعل واجب اجماعا لوقوعه بيانا لواجب الا ما أخرجه دليل خاص، وبهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) وقد بينه (صلى الله عليه وسلم) بفعله وقال (خذوا عني مناسككم) ومن فعله الذي بينه به : الوضوء له كما ثبت في الصحيحين فعلمنا أن نأخذه عنه الا بدليل ولم يرد دليل يخالف ما ذكرنا / ^(٢) اهـ . وحين ذكر أن من أدلة القائلين بركنية السعي في الحج والعمره : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) طاف في حجه وعمرته بين الصفا والمروة سبعا قال / وقد دل على أن ذلك لا بد منه دليلان :

الأول : هو ما قدمنا من أنه تقرر في الأصول أن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) يقصد (رحمه الله) (أن كان النص المبين واجبا) بدليل بقية كلامه .

(٢) الأضواء ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤ .

إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله أن ذلك الفعل يكون لازماً وسعيه بين الصفا
والعروة فعل بين به المراد من قوله تعالى (ان الصفا والعروة من شعائر الله) والدليل
على أنه فعله بيانا للآية هو قوله (صلى الله عليه وسلم) (نبدأ بما بدأ الله به) يعنى
الصفا لأن الله بدأ بها في قوله (ان الصفا والعروة) الآية وفي رواية (أبدأ) بهمزة
المتكلم والفعل مضارع ، وفي رواية عند النسائي (ابدءوا بما بدأ الله به) بصيغة
الأمر / (١) . . . اهـ الغرض من كلامه (رحمه الله) وقرر نحواً من هذا التقرير لكن
باستفاضة وتوسع في النقل حين ذكر من أدلة القائلين بأنه لا يجوز ذبح دم التمتع
والقران قبل يوم النحر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينحر عن نفسه - وكان
قارناً - ولا عن أزواجه - وكن تمتعات - إلا عائشة فانها كانت قارئة على التحقيق الا يوم
النحر بعد رمي جرة العقبة حيث قرر أن فعله هذا يحمل على الوجوب لأنه بيان
للآيات الدالة على الحج وقد قال (صلى الله عليه وسلم) (لتأخذوا عني مناسككم) (٢)
وان لم يكن فعله (صلى الله عليه وسلم) بيانا لمجمل ولم يعلم هل فعله على سبيل
الوجوب أو على سبيل الندب فان الشيخ (رحمه الله) يرى أنه يحمل على الوجوب قال
في صدر استدلاله لعدم جواز ذبح دم التمتع والقران قبل يوم النحر بعد دم نحر
النبي (صلى الله عليه وسلم) عن نفسه ولا عن أزواجه الا يوم النحر بعد رمي جرة
العقبة ما نصه : / وما يؤيد ذلك ما اختاره بعض أهل الأصول من أن فعله (صلى
الله عليه وسلم) الذي لم يكن بيانا لمجمل ولم يعلم هل فعله على سبيل الوجوب
أو على سبيل الندب أنه يحمل على الوجوب لأنه أحوط وأبعد عن لحوق الاثم ان على
احتمال الندب والاباحة لا يقتضى ترك الفعل اثماً وعلى احتمال الوجوب يقتضى الترك

(١) الأضواء ٢٣١/٥ وانظر الترمذى ٢١٦/٣ رقم ٨٦٢ ، والنسائى ٢٣٥/٥ .

(٢) انظر الأضواء ٥٣٣/٥ - ٥٣٦ والحديث من رواية جابر أخرجه مسلم ٩٤٣/٢

رقم ١٢٩٧ ، وأبو داود ٢٠١/٢ ، والنسائى ٢٧٠/٥ .

الاثم والى هذا أشار فى "مراقى السعود" فى بحث أفعاله (صلى الله عليه وسلم) بقوله :

وكل ما الصفة فيه تجهل فللوجوب فى الأصح يجعل

وقال فى شرحه "نشر البنود" : يعنى أن ما كان من أفعاله (صلى الله عليه وسلم) مجهول الصفة أى مجهول الحكم فانه يحمل على الوجوب . الى أن قال : وكونه للوجوب هو الأصح

واستدل أهل هذا القول بأدلة :

* منها قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . . . الآية) قالوا معناه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه أسوة حسنة ويستلزم أن من ليس له فيه أسوة حسنة فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر ولمزوم الحرام حرام ولازم الواجب واجب وقالوا أيضا : وهو مبالغه فى التهديد على عدم الاسوة فتكون من الاسوة واجبة ولا شك أن من الأسوة اتباعه فى أفعاله .

* ومنها قوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه . . . الآية) قالوا : وما فعله فقد اتانا لأنه هو المشرع لنا بأقواله وأفعاله وتقديره .

* ومنها قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى . . . الآية) ومن اتباعه التأسى به فى فعله ، قالوا : وصيغة الأمر فى قوله : (فاتبعونى) للوجوب .

* ومنها أن الصحابة لما اختلفوا فى وجوب الغسل من الوطء بدون انزال سألوا عائشة فأخبرتهم أنها هي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعلا ذلك فاغتسلا فحملوا ذلك الفعل الذى هو الغسل من الوطء بدون انزال على الوجوب .

* ومنها أنه (صلى الله عليه وسلم) لما خلع نعليه فى الصلاة خلعوا نعالهم فلم يسألهم : لم خلعوا نعالهم ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا . فحملوا مطلق فعله على الوجوب فخلعوا لما خلع وأقرهم (صلى الله عليه وسلم) على ذلك . قالوا : فلو كان الفعل الذى لم يعلم حكمه لا يدل على الوجوب لبين لهم أنه لا يلزم من خلعه أن يخلعوا ولكنه أقرهم على خلع نعالهم وأخبرهم أن جبريل أخبره

أن في باطنهما قدرا (١) . . . الى أن قال الشيخ (رحمه الله) : ومعلوم أن المخالفين القائلين بأن الفعل الذى لم يكن بيانا لمجمل ولم يعلم حكمه من وجوب لا يحمل على الوجوب بل على الندب أو الإباحة الى آخر أقوالهم ناقشوا الأدلة التى ذكرنا مناقشة معروفة فى الأصول . قالوا : قوله (وما آتاكم الرسول فخذوه) أى ما أمركم به بدليل قوله (وما نهاكم عنه) فهى فى الأمر والنهي لا فى مطلق الفعل . ولا يخفى أن تخصيص (وما آتاكم) بالأمر تخصيص لا دليل عليه وذكر النهي بعده لا يعينه . وقالوا : (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) انما يكون الاتباع واجبا فيما علم أنه واجب أما اذا كان فعله مندوبا فالاتباع فيه مندوب ولا يتعين أن الفعل واجب على الأمة بالاتباع الا اذا علم أنه (صلى الله عليه وسلم) فعله على سبيل الوجوب أما لو كان فعله على سبيل الندب وفعلته الأمة على سبيل الوجوب فلم يتحقق الاتباع بذلك . قالوا : وكذلك يقال فى قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) الآية . فلا تتحقق الأسوة اذا كان هو (صلى الله عليه وسلم) فعله على سبيل الندب وفعلته أمته على سبيل الوجوب بل لابد فى الأسوة من علم جهة الفعل الذى فيه التأسى قالوا : وخلصهم نعالهم لا دليل فيه لأنه فعل داخل فى نفس الصلاة وانما أخذوه من قوله (صلى الله عليه وسلم) (صلوا كما رأيتمونى أصلى) لأن خلع النعال كأنه فى ذلك الوقت من هيئة أفعال الصلاة قالوا وانما أخذوا وجوب الغسل من الفعل الذى أخبرتهم به عائشة لأنه صح عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وجوب الغسل من التقاء الختانين أو لأنه فعل مبين لقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) والفعل المبين لا جمال النص لا خلاف فيه كما تقدم ايضاحه ، قالوا : والا احتياط فى مثل هذا لا يلزم لأن الاحتياط لا يلزم الا فيما ثبت وجوه أو كان وجوه هو الأصل كليلة الثلاثين من رمضان ان حصل غيم يمنع رؤية الهلال عادة . أما غير ذلك فلا يلزم فيه الاحتياط كما لو حصل الغيم المانع من رؤية هلال رمضان ليلة ثلاثين من

(١) انظر صحيح مسلم ٢٧١/١ رقم ٣٤٩ ، والترمذى ١٨٠/١ رقم ١٠٨ - ١٠٩ .

شعبان فلا يجوز صوم يوم الشك ولا يحتاط فيه لأنه لم يثبت له وجوب ولم يكن وجوه هو الأصل إلى آخر أدلتهم ومناقشتها فلم نطل بجميعها الكلام ، ولا شك : أن الأدلة التي ذكرها الفريق الأول كقوله (فاتبعوني) وقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية وقوله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الآية وإن لم تكن مقنعة بنفسها في الموضوع فلا تقل عن أن تكون عاضدة لما قد منا من وجوب الفعل الواقع به البيان ^(١) / يعني بذلك كله على فرض التسليم بأن تأخيرہ النحر إلى يوم النحر لم يكن بياناً لآيات الحج والأمر بالهدى فيه للمتبع والقارن، أما على القول بالبيان فقد سبق تقريره . واستدل الشيخ (رحمه الله) بهذه القاعدة عند عرضه لأدلة القائلين بوجوب الأضحية مستدلين بأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يفعلها فدل على وجوبها لعدم العلم بجهة فعله لها هل هي الوجوب أو الندب فتحمل على الوجوب كما سبق بيانه ^(٢) . وحين يتبين أن التحقيق أنه يجب تقديم الصلوات الغوات على الصلاة الحاضرة في المسألة الرابعة من سائل (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة . . . الآية) واستدل لذلك بالحديث المتفق عليه الذي فيه أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر قضاءً بعد غروب الشمس وقد معها على المغرب يوم الخندق ^(٣) استخدم هذه القاعدة في بيان أن فعله هذا يدل على الوجوب واستدل لتقرير القاعدة بخلع الصحابة نعالهم . الحديث وقد سبق وقال فيه / وهو فعل مجرد من قرائن الوجوب وغيره أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم فدل ذلك على لزوم التأسى به في أفعاله المجردة من القرائن . . والأدلة الكثيرة الدالة على وجوب التأسى به (صلى الله عليه وسلم) في الكتاب والسنة شاهدة له . . . إلى أن قال : ونحن نقول : الأظهر أن الأفعال المجردة تقتضي الوجوب كما

(١) الأضواء ٥٣٦/٥ - ٥٣٩ .

(٢) الأضواء ٦١٢/٥ .

(٣) ورد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري ١٤٦/١ ، ومسلم ٤٣٨/١

= رقم ٦٣١ ، والترمذي ٣٣٨/١ رقم ١٨٠ ، والنسائي ٨٤/٣

جزم به صاحب " المراقي " في البيت المذكور / (١)

ويرى الشيخ (رحمه الله) أن كل فعل تشريعى فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) فالأصل فيه عدم الاختصاص به إلا أن دل دليل على الاختصاص . ومن هنا رجع عدم وجوب الإحرام على كل داخل لمكة لغرض غير الحج والعمرة مستدلاً بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخلها يوم الفتح غير محرم ورد على من زعم أن ذلك من خصائصه (صلى الله عليه وسلم) بقوله / لأن المقرر في الأصول وعلم الحديث أن فعله (صلى الله عليه وسلم) لا يختص حكمه به إلا بدليل يجب الرجوع إليه لأنه هو المشرع لأمره بأقواله وأفعاله وتقديره كما هو معلوم / (٢) ويفهم من كلامه أنه أن دل دليل على الاختصاص صار مختصاً به كقوله تعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) وكقوله (صلى الله عليه وسلم) ناهيا لهم عن الوصال (انى لست كهيتتكم انى أبيت يطعمني ربي ويسقين) (٣)

ويقرر الشيخ (رحمه الله) أن الفعل قد يكون بالنظر إلى ذاته مفضولاً أو مكروهاً ويفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) أو يأمر به لبيان الجواز فيصير قرينة في حقه وأفضل ما هو دونه بالنظر إلى ذاته واليه أشار صاحب " المراقي " بقوله :-

= كما روى من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذى ٣٣٧/١ رقم ١٧٩ ، والنسائى

٢٩٧/١ ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه النسائى ١٧/٢ .

(١) الأضواء ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥ .

(٢) الأضواء ٣٣٧/٥ .

(٣) أخرجه البخارى ٣٦/٣ ، ومسلم ٧٧٤/٢ رقم ١١٠٢ ، وأبو داود ٣٠٦/٢ رقم

٢٣٦٠ من حديث ابن عمر ، وأخرجه البخارى ٤٦/٣ ، ومسلم ٧٧٥/٢ رقم

١١٠٤ ، والترمذى ١٤٨/٣ رقم ٧٧٨ من حديث أنس ، وأخرجه البخارى

٤٦/٣ ، ومسلم ٧٧٤/٢ رقم ١١٠٣ ، من حديث أبى هريرة ، وأخرجه البخارى

٤٧/٣ ، وأبو داود ٣٠٧/٢ رقم ٢٣٦١ من حديث أبى سعيد ، وأخرجه

البخارى ٤٦/٣ ، ومسلم ٧٧٦/٢ رقم ١١٠٥ من حديث عائشة .

وربما يفعل للمكروه مبينا أنه للتنزيه

فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب

يقرر ذلك في أثناء بيانه أن أمره (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه بفسخ الحج الى العمرة لا يدل بالضرورة على أفضلية ذلك على الافراد بل ليعين للناس أن العمرة فسي أشهر الحج جائزة وما فعله (صلى الله عليه وسلم) وأمر به للبيان والتشريع فهو قرية فسي حقه وان كان مكروها أو مفضولا . (١)

(١) انظر الأضواء ١٤٥/٥ وقال الشيخ (رحمه الله) بعد تقرير ذلك مستدركا : -
 / وليس قصدنا أن التمتع والقران مكروها بل لا كراهه في واحد منهما يقينا
 ولكن المقصود بيان أن الفعل الذي فعله (صلى الله عليه وسلم) لبيان الجواز
 يكون بهذا الاعتبار أفضل من غيره وان كان غيره أفضل منه بالنظر الى ذاته /
 ثم ساق الأدلة الدالة على أنه فعل ذلك الفسخ لبيان الجواز وأن ذلك يختص
 بذلك الركب وتلك السنة .

الفصل الثالث

المبحث الأول : ضابط الاجماع عنده

الاجماع لغة : الاتفاق، يقال : أجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه ويطلق على

العزم المصمم ومنه قوله تعالى (فأجمعوا أمركم)^(١).

وفي الاصطلاح : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

على أمر من أمور الدين^(٢) والتقييد بكونه بعد وفاته هو ما استدركه الشيخ رحمه الله

على ابن قدامه حيث عرفه ابن قدامه بقوله / ومعنى الاجماع في الشرع : اتفاق علماء

العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين /^(٣) فاستدرك عليه

الشيخ بقوله / وبقي عليه شرط وهو كون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنه في

حياته لا عبرة بقول غيره /^(٤) وقد سبقه الى هذا الاستدراك الشيخ عبد القادر بن

بدران في شرحه للروضه حيث قال (رحمه الله) بعد أن شرح تعريف ابن قدامه / لكن

يرد عليه وعلى غيره أن الحد غير مانع لأنه يدخل فيه الاجماع في حياة النبي صلى الله

عليه وسلم مع أنه لا اعتباره ولا يسمى اجماعا فكان عليه أن يقول اتفاق مجتهدي أمة

محمد بعد وفاته في عصر . . . الخ /^(٥)

وذكر الشيخ رحمه الله هذا القيد في كلامه في المسألة الثانية من مسائل النسخ

في سورة النحل عند الكلام على قوله تعالى (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما

ينزل قالوا انما أنت مفسر) حيث قال في أثنائها مانعه / وكذلك لا نسخ بالاجماع

لأن الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنه مادام حيا فالعبرة بقوله

وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم ولا حجة معه في قول الأمة لأن اتباعه فرض على كل

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٥١ . وانظر لسان العرب ٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩.

(٢) المذكرة ص ١٥١.

(٣) نزهة الخاطر العاطر ١/ ٣٣١.

(٤) المذكرة ص ١٥١.

(٥) نزهة الخاطر العاطر ١/ ٣٣٢.

أحد ولذا لا بد في تعريف الاجماع من التقييد بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما قال صاحب المراقي في تعريف الاجماع :

وهو الاتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد

وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع ولا تشريع ألّبتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
... / (١) الخ .

والذي جرى عليه الشيخ رحمه الله في الأضواء أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين في حكاية الاجماع اذا كان خلافهم ضعيفا أو يردده صريح القرآن ففي المسألة السابعة من مسائل المسح على الخفين قال رحمه الله / أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف وأن من لبسهما محدثا أو بعد تيمم لا يجوز له المسح عليهما / (٢)

ثم قال في نهاية كلامه في المسألة ما نصه / وما قد منا من حكاية الاجماع على عدم الاكتفاء في المسح على الخف بالتيمم مع أن فيه بعض خلاف كما يأتي ، لأنه لضعفه عندنا كالعدم / (٣)

وعند كلامه عن أحكام قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) الآية من سورة المائدة قال / وأعلم أن آيات القصاص في النفس فيها اجمال بينته السنة ، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذکر الحر المسلم اجماعا ، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك اجماعا وأن العبد يقتل كذلك بالعبد اجماعا ، وإنما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوى قيمة العبدین وهو رواية عن أحمد ولا قول ابن عباس : ليس بين العبيد قصاص لأنهم أموال لأن ذلك كله يردده صريح قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد . .) الآية . . / (٤)

(١) الأضواء ٣ / ٣٦١ .

(٢) الأضواء ٢ / ٣٤ أحكام قوله تعالى (وأرجلكم الى الكعبين) من سورة المائدة .

(٣) الأضواء ٢ / ٣٦ .

(٤) الأضواء ٢ / ٥٩ .

وفى المسألة الأولى من مسائل الزكاة فى أحكام قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله . .) الآية قال رحمه الله / أما نصاب الفضة فقد أجمع جميع العلماء على أنه مائتا درهم شرعي ووزن الدرهم الشرعي ستة دنانق ، وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل ، والأوقية أربعون درهما شرعيا وكل هذا أجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المريسي الذي خرق به الاجماع ، وهو اعتبار العدد فى الدراهم لا الوزن ، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية زاعما أنه وجه فى المذهب ، من أن الدراهم المفضوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الفس من نحاس مثلا لبلغ نصابا أن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ولا يقول ابن حبيب الأندلسي أن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، ولا بما ذكره ابن عبد البر من اختلاف الوزن بالنسبة الى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، لأن النصوص الصحيحة الصريحة التى أجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذى كان معروفا فى مكة ^(١) وقال بعده / فاذا حققت النص والاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي وهي وزن مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة فاعلم أن القدر الواجب اخراجه منها ربع العشر باجماع المسلمين . . / ^(٢) ثم قال بعده بقليل أيضا / فتحصل أنه لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الزكاة فى الفضة ولا خلاف بينهم فى أن نصابها مائتا درهم شرعي ولا خلاف بينهم فى أن اللازم فيها ربع العشر / ^(٣) فتراه لم يعتد بالخلاف فى الأول لضعفه عنده فهو كالعدم وفى الثانى لمعارضته صريح القرآن وفى الثالث لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة . ولا معارضة فى ما يظهر لى بين ما ذكرته عنه هنا وبين قوله رحمه الله / وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن ذلك - أى عن اباحة ربا الفضل - فهل ينعقد الاجماع مع مخالفته ؟ فيه خلاف معروف فى الأصول ، هل يلغى الواحد والاثنان

(١) الأضواء ٢ / ٤٣٥ ونحوه ماجرى عليه فى ٢ / ٤٤١ .

(٢ ، ٣) الأضواء ٢ / ٤٣٦ .

أولاً بد من اتفاق كلِّ وهو المشهور ، وهل اذا مات وهو مخالف ثم انعقد الاجتماع بعده يكون اجتماعاً وهو الظاهر أو لا يكون اجتماعاً لأن الميت لا يسقط قوله بموته ، خلاف معروف في الأصول أيضاً / (١) لأن اشتراط اتفاق الكل عنده واعتبار خلاف الواحد والاثنين في نقض الاجتماع يحمل على ما اذا كان لخلافهما وجه من النظر وعدم اعتبار خلافهما يحمل على ما اذا كان ضعيفاً لا وجه له ألبيته فهو كالعدم أو معارضا لنص صحيح صريح وكلامه السابق صريح في ذلك . ثم ان قوله عنه (وهو المشهور) لا يدل على ترجيحه له والله أعلم .

(١) الأضواء ٢٤٦ / ١ .

المبحث الثاني : اقسام الاجماع عنده ومدى احتجائه بكل قسم

ينقسم الاجماع ابتداءً الى مقطوع ومظنون والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر ، والظني كالسكوتي والمنقول بالاحاد ^(١)

والاجماع الذى هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني ^(٢) والشيخ (رحمه الله) يرى قطعته ويحتج به ومن أمثله فى الأضواء حكايته الاجماع على تحريم ربا الجاهلية ^(٣) وعلى وجوب الحج مرة واحدة فى العمر ^(٤) وعلى وجوب الزكاة فى الذهب ^(٥) وعلى كفر تارك الصلاة الجاحد لوجوبها وقتله كفرًا ما لم يتب ^(٦)

وأما الظني فقد تقدم تمثيله له بالسكوتي والمنقول بالاحاد ، وهو عند الشيخ رحمه الله حجة ظنية ومن أمثله عنده استظهاره مذهب الجمهور فى وجوب زكاة عروض التجارة مستدلاً عليه قائلًا / ودليل الجمهور آية وأحاديث وآثار وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم أن أحدا منهم خالف فى ذلك فهو اجماع سكوتي ^(٧)

وقال بعد أن ذكر أثرًا عن عمر رضي الله عنه فيه أنه أخذ الزكاة فى عروض التجارة ما نصه / فقد رأيت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر ولم يعلم له مخالف من الصحابة وهذا النوع يسمى اجماعًا سكوتيًا ، وهو حجة عند أكثر العلماء ^(٨)

وفى أحكام قوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً . .) الآية من سورة الاسراء ذكر مسائل وقال فى فروع المسألة الخامسة منها ما نصه / الفرع الأول-

(١) انظر المذكرة ص ١٥٩ ، ١٥١ .

(٢) المذكرة ص ١٥١ .

(٣) الأضواء ١ / ٢٣٠ آية (يمحى الله الربا) من سورة البقرة .

(٤) الأضواء ٥ / ٧٠ آية (وأذن فى الناس بالحج) من سورة الحج .

(٥) الأضواء ٢ / ٤٤٢ آية (والذين يكنزون الذهب والفضة . .) من سورة التوبة .

(٦) الأضواء ٤ / ٣١١ آية (فخلف من بعدهم خلف) من سورة مريم .

(٧) الأضواء ٢ / ٤٥٨ آية (والذين يكنزون . .) من سورة التوبة .

(٨) الأضواء ٢ / ٤٦٠ .

جمهور أهل العلم على أن الدية في الخطأ وشبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين يدفع ثلثها في كل واحدة من السنين الثلاث. قال ابن قدامة في (المغنى) : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، فان عمر وعلي رضي الله عنهما جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا فاتبعهم على ذلك أهل العلم اهـ. قال مقيد عفا الله عنه : ومثل هذا يسمى إجماعا سكوتيا وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول وأشار إلى ذلك صاحب (مراقى السعود) مع بيان شرط الاحتجاج به عند من يقول بذلك بقوله :-

وجعل من سكت مثل من أقر .. فيه خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوت نمنا .. تفريعه عليه من تقدم

وهو يفقد السخط والصد حرى .. مع مضي مهلة للنظر / (١)

وقد صرح الشيخ رحمه الله بترجيحه كونه إجماعا سكوتيا ظنيا في (مذكرة أصول الفقه) حيث قال فيها مانعه : / اذا قال بعض الصحابة قولا في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ففي ذلك ثلاثة أقوال والحق انه إجماع سكوتي ظني : أنه إجماع. وروى عن أحمد ما يدل عليه وهو قال أكثر الشافعية أى والمالكية تنزila للسكوت منزلة الرضا والموافقة. ويشترط في ذلك ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول. وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه. ٢ - أنه حجة لا إجماع ٣ - ليس بحجة ولا إجماع لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض ولذلك أسباب متعددة كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب أو أنه لا انكار في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك. وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات :

١ - أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قولا واحدا.

٢ - أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس بإجماع قولا واحدا.

٣ - ألا يعلم منه رضى ولا سخط ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة ومذهب الجمهور أنه
اجماع سكوتي وهو ظني كما تقدم / (١) - وقد نص رحمه الله في شرحه للمراقى
على أن الخلاف في حجية اجماع السكوتي مبني على خلاف العلماء في السكوت
هل هو رضى واقرار أو لا ؟
قول
قال رحمه الله في شرح صاحب المراقى :

وجعل من سكت مثل من أقر .. فيه خلاف بينهم قد اشتهر
فلا احتجاج بالسكوتي نمى .. تفريعه عليه من تقدم

ما نصه :- / يعني أن العلماء اختلفوا في السكوت هل هو رضى واقرار أو لا ؟ ويجرى
على الخلاف في ذلك الاختلاف في الاحتجاج بالاجماع السكوتي .. الى أن قال : فعلى
أن السكوت رضى واقرار فالسكوتي اجماع لدلالة السكوت على موافقة الساكتين وعلى
أن السكوت ليس برضى ولا اقرار فالسكوتي ليس باجماع وهو قول الشافعي واختيار
الباقلاني من المالكية . قال الشافعي : لا يصح أن ينسب للساكت قول / (٢) أه وقال
في الأضواء / فمن قال : ان السكوت لا يعد رضى قال لأن الساكت قد يسكت عن الإنكار
مع أنه غير راض ومن قال انه يعد رضى قال لأن سكوته يعد قرينة دالة على رضاه
واستأنسوا بقوله صلى الله عليه وسلم في البكر (اننها صماتها) (٣) وبعضهم يقول :
تخصيص البكر بذلك يدل على أن غيرها ليس كذلك والخلاف في هذه المسألة معروف
في فروع الأئمة وأصولهم ... الى أن قال : ويكثر في فروع مذهب مالك جعل السكوت
كالرضا ... الى أن قال : ولكل واحد من القولين وجه من النظر / (٤)

(١) المذكورة ص ١٥٨ .

(٢) ورد الخدود شرح مراقى السعود ٤ / أول الثلث الأخير منه (مخطوط) .

(٣) البخارى ٢٣/٧ ، ومسلم ١٠٣٦/٢ رقم ١٤١٩ ، والترمذى ٤١٥/٣ رقم —
١١٠٧ ، أبوداود ٢٣١/٢ رقم ٢٠٩٢ ، والنسائى ٨٥/٦ من حديث أبى هريرة
وفى البخارى ٢٣/٧ ، ١٠٣٦/٢ رقم ١٤٢٠ ، والنسائى ٨٥/٦ من حديث
عائشة .

(٤) الأضواء ١٤٥/٦ سورة النور المسألة العاشرة من مسائل اللعان .

ولو قال قائل : ان توجيهه لكلا القولين في مسألة السكوت يدل على عدم توجيهه كونه السكوتي اجماعا لأنه بنى الخلاف في حجيته على الخلاف في كونه السكوت رضى فعدم توجيهه في الأصل يدل على عدم توجيهه في الفرع . وعدم توجيهه المفهوم هنا يخالف قوله في مذكرة الأصول / والحق أنه اجماع سكوتي ظني ^(١) وأن المعتمد من منهجه في ذلك هو عدم ترجيح كونه اجماعا لاسيما أنه لم يصرح بكونه اجماعا في الأضواء بل عزا كونه حجة الى أكثر العلماء ^(٢) ، وجماعة من أهل الأصول ^(٣) أقول لو قال هذا قائل لما أبعد النجعة فيما يظهر لي لاسيما اذا تذكرنا أن الأضواء آخر كتب الشيخ رحمه الله وتضمن آخر توجيهاته . والله أعلم .

ولقائل أن يقول : بل المعتمد هو ما في المذكرة لأنه صريح في بيان موقفه منه فلا يعارض به ما يفهم من صنيعه ان المنطوق مقدم على المفهوم . والله أعلم

أما موقفه من اجماع أهل المدينة فصرح به في قوله (رحمه الله) بعد أن ذكر حاصل حجة من قال : لا زكاة في الحلبي حيث قال ما نصه / وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك ك (مالك) إنما هي في اجماعهم على أمر لا مجال للرأى فيه لا ان اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد كما أشار له في (مراقى السعود) بقوله :- (وأوجب حجة للمدني . . فيما على التوقيف أمره بنسي وقيل مطلقا)

لأن مراده بالمدني : الاجماع المدني الواقع من الصحابة أو التابعين لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة وقيد بما بني على التوقيف ومن مسائل الاجتهاد في القول

(١) انظر المذكرة ص ١٥٨ وقد سبق .

(٢) انظر الأضواء ٢ / ٤٦٠ وقد سبق .

(٣) انظر الأضواء ٣ / ٥٣٠ وقد سبق .

الصحيح^(١) / ويفهم من هذا السياق ترجيح الشيخ الاحتجاج باجماع أهل المدينة الواقع من الصحابة والتابعين اذا كان مبنيا على التوقيف لا ان كان من مسائل الاجتهاد^(٢) وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية في جواب سؤال وجه اليه عن (صحة أصول مذهب أهل المدينة)^(٣) ان اجماع أهل المدينة منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور ائمة المسلمين ، ومنه ما لا يقول به الا بعضهم فالأول : ما يجرى مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وترك صدقة الخضروات فذلك حجة باتفاق المسلمين . المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، وكذا ظاهر مذهب أحمد ومقتضى المحكي عن أبي حنيفة . المرتبة الثالثة : اذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين وجهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع ، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة ولأصحاب أحمد وجهان كالقولين .

قال ابن تيمية بعد أن ذكر قول من قال : يرجح به : قيل هذا هو المنصوص عن أحمد ، ومن كلامه قال : اذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية .

المرتبة الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة والذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك .

(١) الأضواء ٢ / ٤٥٠ ، ٤٥١ أحكام قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ...) الآية من سورة التوبة ولم أجد للشيخ كلاما في هذه المسألة في غير هذا الموضع .

(٢) (صحة أصول مذهب أهل المدينة) من ص ٢٥ الى ص ٣٠ .

قال ابن تيمية : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة - هذا حاصل
كلام ابن تيمية في رسالته المذكورة وهو غاية في الجودة والانصاف وقد ذكر خلاله
أمثلة ومناقشات واستطرادات حذفها اختصارا والله أعلم.

الفصل الرابع

قول الصحابي ومدى احتجاجة به

الصحابي : / هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الأصح / ^(١) وقد صرح الشيخ (رحمه الله) بعدالة جميع الصحابة عند جوابه عن قدح في أبي الطفيل عامر بن واثله حيث قال / والجواب عن القدح في أبي الطفيل بأنه كان حامل راية المختار مردود من وجهين :-
الأول : أن أبا الطفيل صحابي وهو آخر من مات من الصحابة كما قاله مسلم وعقده ناظم "عمود النسب" بقوله :-

آخر من مات من الأصحاب له أبو الطفيل عامر بن واثله

وأبو الطفيل هذا هو عامر بن واثله بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي نسبة الى ليث بن بكر بن كنانة ، والصحابة كلهم (رضي الله عنهم) عدول وقد جاءت تزكيتهم في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) كما هو معلوم في محله . والحكم لجميع الصحابة بالعدالة هو مذهب الجمهور وهو الحق / ^(٢) . . . الخ .

أما أقوالهم (رضي الله عنهم) فيمكن تقسيمها من وجهة نظر الشيخ الى قسمين من حيث الحكم عليها بالرفع وعدمه :

القسم الأول : ما يحكم لها بالرفع وهي ما يلي :-

١ - ما أسنده الصحابي الى عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وان لم يصرح بأنه بلغه أو أقره ، ذكر ذلك الشيخ (رحمه الله) عند سرده لأجوبة الجمهور عن حديث ابن عباس في عد طلاق الثلاث واحدة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وصدا من اماره ^(٣) عمر حيث قال مانصه

(١) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣٧ .

(٢) الأضواء ١ / ٤٠٠ أحكام قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً

موقوتاً) .

(٣) حديث ابن عباس أخرجه مسلم ١٠٩٩ / ٢ رقم ١٤٧٢ ، وأبو داود ٢٦١ / ٢ رقم =

/ الجواب السابع : هو ما ذكره بعضهم من أن حديث طائوس المذكور ليس فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم بذلك فأقره . والدليل انما هو فيما علم به وأقره لا فيما لم يعلم به ، قال مقيدته (عفا الله عنه) ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، لأن جماهير المحدثين والأصوليين على أن ما أسنده الصحابي إلى عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) له حكم المرفوع وان لم يصرح بأنه بلغه (١) .
(صلى الله عليه وسلم) وأقره / .

٢ - قول الصحابي (أمرنا ونهينا) وما شابهها من الكلمات كما سيأتى . فحين ذكر الشيخ (رحمه الله) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض بسنده من صحيح البخارى قال : / وقوله " أمر " بصيغة المبني للمفعول ومعلوم فى علوم الحديث وأصول الفقه أن مثل ذلك له حكم الرفع / (٣) . . . الخ .

وفى حكم صوم أيام التشريق للمتمتع قال (رحمه الله) / مسألة صوم أيام التشريق للمتمتع يظهر لي فيها أنها بالنسبة إلى النصوص الصريحة يترجح فيها عدم جواز صومها والنظر إلى صناعة علم الحديث يترجح فيها جواز صومها وإيضاح هذا أن عدم صومها دل عليه حديث نبيلة الهذلى (٤) وكعب بن مالك (٥) فى صحيح مسلم . . . وكلا الحديثين صريح فى أن كونها : أيام أكل وشرب من لفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو نص صحيح صريح فى عدم صومها وظاهره الاطلاق فى المتمتع الذى لم يجد هديا وفى غيره ولم يثبت نص صريح من لفظ

= ٢١٩٩ ، والنسائى ١٤٥/٦ .

(١) الأضواء ١٩٦/١ أحكام قوله تعالى (الطلاق مرتان . .) الآية .

(٢) البخارى ٨٦/١ ، مسلم ٩٦٣/٢ ، رقم ١٣٢٨ .

(٣) الأضواء ٢١٤/٥ ، ٢١٥ .

(٤) أخرجه مسلم ٨٠٠/٢ رقم ١١٤١ .

(٥) أخرجه مسلم ٨٠٠/٢ رقم ١١٤٢ .

النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا من القرآن يدل على جواز صومها للمتمتع
الذى لم يجد هديا . . . الى أن قال : وأما بالنظر الى صناعة علم الحديث
فالذى يترجح هو جواز صوم^(١) التشريق للمتمتع الذى لم يجد هديا لأن المشهور
الذى عليه جمهور المحدثين^(٢) أن قول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا
أو رخص لنا فى كذا ، أو أحل لنا كذا له كله حكم الرفع فهو موقوف لفظا مرفوع

حكما . . . ثم نقل كلام ابن الصلاح فى علوم الحديث فى أن هذا قول أكثر أهل الحديث

وأنه الصحيح وأنه لا فرق بين أن يقول ذلك فى زمانه (صلى الله عليه وسلم)
أو بعده ثم نقل كلام النووي فى التقريب فى أنه الصحيح الذى قاله الجمهور
ونقل أبيات العراقي فى (ألفيته) فى ذلك ثم قال / وفى علوم الحديث مناقشات
فى هذه المسألة معروفة والصحيح عندهم الذى عليه الأكثر : أن ذلك له حكم الرفع
وه تعلم أن حديث ابن عمر وعائشة عند البخارى^(٣) لم يرخص فى أيام التشريق
أن يصمن . . الحديث له حكم الرفع وإذا قلنا : أنه حديث صحيح مرفوع عن
صحابيين فلا اشكال فى أنه يخص به عموم حديث نبيشة وكعب بن مالك /^(٤)

٣ - تفسير الصحابي الذى له تعلق بسبب النزول فحين بين (رحمه الله) تحريم
اتيان النساء فى الأديار قال / ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذى
عن جابر (رضي الله عنه) قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها
جاء الولد أحول فنزلت (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)^(٥) فظهر من

(١) كذا بالأصل ولعله (صوم أيام التشريق) كما سبق .

(٢) وعزاه الامدى فى (الاحكام فى أصول الأحكام) ٩٧/٢ الى أكثر الأئمة وعزاه فى
تيسير التحرير ٦٩/٣ الى أكثر الحنفية .

(٣) البخارى ٥٣/٣ .

(٤) الأضواء ٥٥٧/٥ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ أحكام الحج .

(٥) البخارى ٣٦/٦ ، مسلم ١٠٥٨/٢ رقم ١٤٣٥ ، الترمذى ٥/٢١٥ رقم ٢٩٢٨

أبو داود ٤٩/٢ رقم ٢١٦٣ .

هذا أن جابرا (رضى الله عنه) يرى أن معنى الآية فأتوهن فى القبل على أية حالة شئتم ولو كان من ورائها .

والمقرر فى علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذى له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع كما عقده صاحب طلعة الأنوار بقوله :

تفسير صاحب له تعلق بالسبب الرفع له محقق (١)

وفى تقريره لوجوب ستر العورة للطواف قال (رحمه الله) / وجوب ستر العورة للطواف يدل عليه كتاب الله فى قوله تعالى فى سورة الأعراف (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الآية وايضاح دلالة هذه الآية الكريمة على ستر العورة للطواف يتوقف أولا على مقدمتين : الأولى منهما : أن تعلم أن المقرر فى علوم الحديث أن تفسير الصحابى إذا كان له تعلق بسبب النزول أن له حكم الرفع كما أوضحناه فى سورة البقرة . قال العلوى الشنقيطي فى " طلعة الأنوار " : تفسير صاحب له تعلق . . . بالسبب الرفع له محقق وقال العراقى فى الفتية :-

وعند ما فسر الصحابى رفعا فمحمول على الاسباب . . . / (٢)

أ . هـ . الفرض من كلامه (رحمه الله) . وذكر نحو ذلك حين ذكر تفسير ابن مسعود لقوله تعالى (يوم تأتي السماء بدخان مبين . . . الى قوله) (انا منتقمون) بالجوع الذى أصاب قريشا حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع . (٣)

(١) الاضواء ١ / ١٤٤ أحكام قوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) .

(٢) الاضواء ٥ / ٢٠٩ أحكام الحج .

(٣) الاضواء ٣ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ تفسير قوله تعالى (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة . . .) الآية من سورة النحل .

وتفسير ابن مسعود للآية خرجه البخارى ٦ / ١٦٤ ، ومسلم ٤ / ٢١٥٥ رقم ٢٧٩٨ ، والترمذى ٥ / ٣٧٩ رقم ٣٢٥٤ .

٤ - قول الصحابي اذا كان ليس للرأى فيه مجال : صرح بأن له حكم الرفع عند رده على ابن حزم اعلاله لحديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن عليّ (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك* قال : فلا أدري أعلی يقول : فبحساب ذلك أو رفعه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ؟ ذكره الشيخ بسنده من سنن أبي داود (١) . أعل ابن حزم هذا الحديث بأن المرفوع رواية الحارث وهو ضعيف وأن رواية عاصم بن ضمرة موقوفة على عليّ ورد عليه الشيخ من وجهين :-

قال / الأول أن قدر نصاب الزكاة ، وقدر الواجب فيه كلاهما أمر توقيفى لا مجال للرأى فيه والاجتهاد ، والموقوف ان كان كذلك فله حكم الرفع كما علم فى علم الحديث والأصول قال العلوى الشنقيطي فى " طلعة الأنوار " :-

وما أتى عن صاحب مما منع فيه مجال الرأى عندهم رفع

وقال العراقي فى ألفيته :

وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأياً حكمه الرفع على

ما قال فى المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبتا . الخ (٢)

١. هـ المقصود من كلامه (رحمه الله)

(١) سنن أبي داود ٩٩/٢ - ١٠٠ رقم ١٥٧٢ - ١٥٧٣ وحسنه عبد القادر

الأرنؤوط / جامع الاصول ٥٨٥/٤

(٢) الأضواء ٤٤١/٢ أحكام قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

...) الآية من سورة التوبة وانظره ٣٠٧/٥ كلامه على اثر ابن عباس* ممن

نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً* .

وعند كلامه عن أحكام قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) . . الآية حيث ذكر المحرمات التي حرمت بعد ذلك وأقوال العلماء في تحريمها وأدلتهم ونقل عن النووي (رحمه الله) قوله (وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه أنه قال : (لا تقتلوا الضفادع فان نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم) قال البيهقي : " اسناده صحيح " ^(١) قال الشيخ (رحمه الله) بعد نقله كلام النووي هذا ما نصه : - / قال مقيدة - (عفا الله عنه) - : والظاهر في مثل هذا الذي صح عن عبد الله بن عمرو من النهي عن قتل الخفاش والضفدع أنه في حكم المرفوع لأنه لا مجال للرأى فيه - لأن علم تسبيح الضفدع وما قاله الخفاش لا يكون بالرأى وعليه فهو يدل على منع أكل الخفاش والضفدع / ^(٢)

والذي يظهر أن الشيخ (رحمه الله) عزب عنه حال كتابته هذه الأسطر أن عبد الله بن عمرو (رضى الله عنه) من المكثرين من الأخذ عن أهل الكتاب قال الامام الذهبي (رحمه الله) في ترجمته مانصه / وقد روى عبد الله أيضا عن أبى بكر وعمر ومعاذ وسراقة بن مالك وأبيه عمرو ، وعبد الرحمن بن عوف وأبى الدرداء وطائفة ، وعن أهل الكتاب ، وأد من النظر في كتبهم ، واعتنى بذلك / ^(٣) وما دام الأمر كما قال الذهبي (رحمه الله) فلا يمكن الجزم برفع حديثه هذا بحجة أنه مما لا مجال للرأى فيه لأن الشرط الثاني للحكم برفعه لم يتوفر وهو : أن لا يعرف الصحابي بالأخذ من الاسرائيليات والشيخ (رحمه الله) وان لم ينص على هذا الشرط في هذين الموضعين من الأضواء فقد نص عليه في مذكرة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣١٨ وقال فهذا موقوفان في الخفاش

واسنادهما صحيح .

(٢) الأضواء ٢ / ٢٧٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣ / ٨١ رقم الترجمة ١٧ وانظر توضيح الافكار ١ / ٢٨١ ، ٢٨٢

الأصول حيث قال ما نصه / فان كان مما لا مجال للرأى فيه فهو فى حكم المرفوع كما تقرر فى علم الحديث . . . ان لم يعرف الصحابي بالأخذ من الاسرائيليات / (١) هذه هى أنواع القسم الأول من أقوالهم وهو ما يحكم له بالرفع .

أما القسم الثانى : وهو ما لا يحكم له بالرفع : وهو ما عدا هذه الأقسام الأربعة السالفة الذكر فهو ينقسم الى قسمين :-

أ - أن ينتشر بين الصحابة ب - أن لا ينتشر بينهم .

والقسم الأول له حالان :-

أ - الحال الأولى :- أن ينتشر بينهم ولم يظهر له مخالف منهم وفى هذه الحال يرى الشيخ حجته قال (رحمه الله) بعد أن ساق طرق حديث (الطواف بالبيت صلاة . . .) الحديث وكلام العلماء فيه مانصه :-

/ فان قيل : المحققون من علماء الحديث يرون أن الصحيح أن حديث " الطواف صلاة " موقوف لا مرفوع لأن من وقفوه أضبط وأوثق ممن رفعه . فالجواب : أنا لو سلمنا أنه موقوف ، فهو قول صحابى اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة فيكون حجة . . / (٣) فتراه صرح بحجية ما كان هذا شأنه من أقوال الصحابة . وبعد أن ساق الروايات التى تدل على أن عليا (رضي الله عنه) كان يقول ببداة الامام بالرجم فى حال ثبوت الزنا بالاقرار وبداة الشهود بالرجم فى حالة ثبوته بالبينة قال (رحمه الله) :- / وان كان له حكم الرفع فالأمر واضح . وان كان له حكم الوقف فهي فتوى وفعل من خليفة راشد ولم يعلم أن أحدا أنكر عليه ولهذا استظهرنا بداة البينة والامام فى الراجم

(١) المذكرة ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه الترمذى ٢٩٣/٣ رقم ٩٦٠ عن ابن عباس ، والنسائى ٢٢٢/٥ وصحح

اسناده عبد القادر الأرئوط . انظر جامع الأصول ١٩١/٣ رقم ١٤٦٦ .

(٣) الأضواء ٢٠٧/٥ .

والعلم عند الله تعالى ^(١) / وعلى هذا جرى حين رجح أن الدية في الخطأ وشبهه
العمد تؤجل في ثلاث سنين يدفع ثلثها في كل سنة مستدلا بفعل عمر وعلي (رضي
الله عنهما) ذلك ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف حيث قال (رحمه الله) / ومثل
هذا يسمى اجماعا سكوتيا وهو حجة ظنية عند جماعة من أهل الأصول . . . / ^(٢) الشيخ
كلامه .

ولما ذكر أثر ابن عمر الذي رواه البيهقي والحاكم أنه قال (يتيم لكل صلاة
وان لم يحدث) ^(٣) قال البيهقي : وهو أصح ما في الباب قال : ولا نعلم له مخالفا
من الصحابة قال الشيخ (رحمه الله) : / ومثل هذا يسمى اجماعا سكوتيا وهو حجة
عند أكثر العلماء . . . / ^(٤) . ولما ذكر أثر عمر في وجوب أخذ الزكاة من عروض التجارة
وأنه لم يعلم له مخالف من الصحابة قال : / وهذا النوع يسمى اجماعا سكوتيا وهو
حجة عند أكثر العلماء ^(٥) / .

ب - الحال الثانية : أن يظهر له مخالف من الصحابة وفي هذه الحال لا يجوز
العمل بأحد القولين الا بترجيح . نص على ذلك الشيخ (رحمه الله) حين ذكر
أن البيهقي روى عن عمر وعلي ^(٦) رضي الله عنهما أن الجماعة تقتل بالواحد حيث قال

(١) الأضواء ٥٩ / ٦ أحكام قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا . .) الآية من
سورة النور .

(٢) الأضواء ٣٠ / ٣ أحكام قوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا . .) الآية من سورة الاسراء .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٢١ / ١ وقال اسناده صحيح وقد روى عن علي وعن عمرو بن
العاص وعن ابن عباس .

(٤) الأضواء ٥٥ / ٢ أحكام قوله تعالى (فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وأيدكم منه) من سورة المائدة .

(٥) الأضواء ٤٦٠ / ٢ أحكام قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله . .) الآية من سورة التوبة . وانظر ٣٠٧ / ٥ كلامه

على أثر ابن عباس (من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما) .

(٦) أثر عمر في قتله الجماعة بالواحد أخرجه البخاري تعليقا ١٠ / ٩ ، قال الحافظ =

مانعه : / ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة فصار اجماعا سكوتيا ، واعترضه بعضهم بأن ابن الزبير ثبت عنه عدم قتل الجماعة بالواحد كما قاله ابن المنذر ، وإنه بالخلاف واقع بين الصحابة ، والمقرر في الأصول : أن الصحابة إذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجيح / ^(١) ثم ذكر مرجحات مذهب الجمهور أن الجماعة تقتل بالواحد .

القسم الثاني : أن لا ينتشر قوله بين الصحابة . ولم أقف على نص للشيخ فـ في الأضواء يبين فيه موقفه منه ولكنه صرح في " مذكرة أصول الفقه " باستظهاره حججه على التابعي ومن بعده قال (رحمه الله) / وإن لم ينتشر فقليل : حجة على التابعي ومن بعده لأن الصحابي حضر التنزيل فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال ، وقيل ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلاً لأن كليهما مجتهد يجوز في حقه أن يخطئ ، وأن يصيب والأول أظهر / ^(٢)

وخلاصة موقف الشيخ من قول الصحابي فيما يلي :-

أولاً : يعطيه حكم الرفع في أربعة أحوال :-

- أ - إذا أسنده إلى عهده (صلى الله عليه وسلم) وإن لم يصرح بأنه بلغه أو أقره .
- ب - قول الصحابي : أمرنا ، نهينا ، رخص لنا وما شاكلها من العبارات .
- ج - تفسير الصحابي للآية إذا كان له علاقة بسبب النزول .
- د - إذا كان قوله مما ليس للرأي فيه مجال ولم يكن معروفاً بالأخذ عن الأسرائيليات

= ابن حجر وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح اسناد . والفتح ١٢ / ٢٠٠ . وخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٤٠ ، وأما أثر على فخرجه البيهقي في السنن ٨ / ٤١ .

(١) الأضواء ٢ / ١٠٧ أحكام : (وكثينا عليهم فيها أن النفس بالنفس) من سورة المائدة .

(٢) المذكرة ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

وفي هذه الأحوال الأربع يقدم على القياس ويخص به النص (١).

ثانيا : يحتج به مع وقفه في حالين :-

أ - ان اشتهر ولم يعلم له مخالف ويسميه اجماعا سكوتيا .

ب - ان لم يشتهر أصلا .

ثالثا : لا يحتج به أصلا وذلك اذا اختلف الصحابة فهو لا يرى أن قول بعضهم

حجة على البعض الآخر ولا على من بعدهم كما سبق نقله (٢) وهذه الأحوال الثلاث

أعني ما عدا أحوال الرفع لا تخصص بها النصوص قال (رحمه الله) / واعلم أن التحقيق

أنه لا يخص النص بقول الصحابي الا اذا كان له حكم الرفع لأن النصوص لا تخصص

باجتهاد أحد لأنها حجة على كل من خالفها / (٣) . وعند ما ذكر حديث عمر فـ

الصحيحين أنه قال للرهط الذين جاءوه (انشدكم الله الذي باذنه تقوم السماء

والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا نورث ما تركنا صدقة "

يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه (٤) . . . الحديث مستدلا به على

أن الارث في قوله تعالى (يرثني ويرث من آل يعقوب) ارث علم ونبوة لا ارث مال .

وذكر اعتراضا على الحديث حاصله أنه خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قول عمر فيه

(يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) قال (رحمه الله) / فالجواب من

أوجه :- الأول :- أن ظاهر صيغة الجمع شمول جميع الأنبياء فلا يجوز العدول عن

هذا الظاهر الا بدليل من كتاب أو سنة . وقول عمر لا يصح تخصيص نص من نصوص السنة

به لأن النصوص لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق كما هو مقرر في الأصول

. . . الخ (٥) الأوجه .

والعلماء مختلفون في الصور الأربع التي رجع الشيخ (رحمه الله) رفعها

(١) انظر المذكرة ص ١٦٥، ١٦٦ .

(٢) وانظر المذكرة ص ١٦٦ .

(٣) المذكرة ص ١٦٦ .

(٤) أخرجه البخاري ١٨٥/٨ ، ومسلم ١٣٧٦/٣ رقم ١٧٥٧ ، والترمذي ١٥٨/٤

رقم ١٦١٠ ، وأبو داود ١٣٩/٣ رقم ٢٩٦٣ ، والنسائي ١٣٦/٧ .

(٥) الأضواء ٢٠٧/٤ .

فالأكثر على أن له حكم الرفع ان قال الصحابي (أمرنا ، نهينا ، رخص لنا ، ونحوها وكذا قوله (من السنة) ، وذهب بعضهم الى عدم رفعه في الحاليين .^(١) ونص ابن حجر^(٢) على أن الخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله .^(٣)

وأما ما أسنده الصحابي الى عهده (صلى الله عليه وسلم) فللعلماء فيه مذاهب :-^(٤)

- ١ - أنه موقوف جزماً .
- ٢ - التفصيل : ان أضافه الى زمن الوحي فمرفوع عند الجمهور وان لم يضفه الى زمنه فموقوف .^(٥)
- ٣ - أنه مرفوع مطلقاً .^(٦)
- ٤ - التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقوفاً .^(٧)

(١) انظر القائلين بكلا القولين وأدلتهم ومناقشاتهم في الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٢/ ٧٢ - ٧٦ ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوني الحنبلي ٣/ ١٧٧ - ١٨٢ ، الاحكام في أصول الاحكام للامدي ٢/ ٩٧ ، ٩٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٦٩ توضيح الأفكار ١/ ٢٦٥ - ٢٧٠ ، وانظر شرح الكوكب المنير فقد ذكر المعلق عليه للمسألة أكثر من عشرين مرجعاً ٢/ ٤٨٣ - ٤٨٦ ، وانظر المجموع شرح المذهب ١/ ٥٩ ، فتح المغيث ١/ ١١٢ فما بعدها ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ (٢) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣٥ .

(٣) وهذه خلاصتها من فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٢٠ ، ١٢١ و" توضيح الأفكار " للصنعاني ١/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ .

(٥) قال ابن حجر . وهو الذي اعتمدته الشياخان في كتابيهما وأكثر منه البخاري . قال الصنعاني وهو رأي الحاكم والجويني اهـ . من " توضيح الأفكار " وسيأتي بعمد قليل عزو النووي اياه لكثيرين من المحدثين .

(٦) قال الصنعاني : وجه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع (وان كان مثله يخفى فان تكرر حمل أيضاً على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى) .

٥ - ان أوردته الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع والا فهو موقوف. (١)

٦ - ان كان قائله من أهل الاجتهاد فموقوف وآلا مرفوع .

٧ - الفرق بين (كنا نرى وكنا نفعل) بأن الأول مشتق من الرأى فيحتمل أن يكون مستنده تنصيحا واستنباطا. (٢)

وقال النووي في شرح المذهب / وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سواء أضافه اولم يضيفه وهذا قوى فان الظاهر من قوله كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويبلغه (٣) أهـ.

وأما تفسير الصحابي الذى له تعلق بسبب النزول فقد ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث (٤) والعراقى فى الفيته (٥) أنه مرفوع تبعاً للخطيب وأبى منصور البغدادى وقيد به ابن الصلاح اطلاق الحاكم عزوه الى الشيخين القول برفع تفسير الصحابي مطلقا . وقال ابن حجر بعد ذكر الخلاف : / والحق أن ضابط ما يعتبره الصحابي ان كان ممسكاً لا مجال فيه للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع والا فلا كالاخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع ، وأما اذا فسر الآية بحكم شرعي فيحتمل أن يكون استفادا من النبى (صلى الله عليه وسلم) أو عن القواعد فلا نجزم

(١) قال الصنعانى : " حكاه القرطبى "

(٢) انظر المذهب السادس والسابع فى فتح المغيـث ١ / ٢٠ ، ١٢١ .

(٣) المجموع شرح المذهب ١ / ٦٠ .

(٤) علوم الحديث ص ٢٤ .

(٥) فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للسخاوى ١ / ٢٣ ، وانظر توضيح الافكار

للصنعانى ١ / ٢٨٠ - ٢٨٢ .

برفعه وكذا ان فسر مفردا فقد يكون نقلا عن اللسان فلا نجزم برفعه وهو ———ذا
التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبى الصحيح
والامام الشافعي وأبى جعفر الطبرى وأبى جعفر الطحاوى وابن مردويه فى تفسيره المسند
والبيهقي وابن عبد البر فى آخرين ، الا أنه يستثنى من ذلك ان كان المفسر له — من
الصحابة ممن عرف بالنظر فى الاسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام
وعبد الله بن عمرو بن العاص . . . الخ ^(١) وكلام ابن حجر هذا ينطبق أيضا على
الحال الرابعة من الأحوال التى حكم الشيخ فيها لقول الصحابى بالرفع وهي : قول
الصحابى اذا كان ليس للرأى فيه مجال - بالقيود التى ذكرها ابن حجر - .

اما اذا لم يكن قول الصحابى من الأحوال المذكورة فقد فصل النووى مذهب
الشافعية فيه وخلاصة كلامه ^(٢) : أنه ان انتشر قول الصحابى ولم يخالف فيه خمسة
أوجه :-

- ١ - أنه حجة واجماع ^(٣) . ٢ - أنه حجة لا اجماع ^(٤)
- ٣ - ان كان فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة ^(٥) .
- ٤ - ان كان القائل حاكما أو اماما كان اجماعا وان كان فتيا لم يكن اجماعا ^(٦) .
- ودليله أن الحكم لا يكون غالبا الا بعد مشورة ومباحثه ومناظره وينتشر انتشارا
ظاهرا والفتيا تخالف هذا .
- ٥ - أنه ليس باجماع ولا حجة ^(٧) .

(١) توضيح الأفكار ١ / ٢٨١ . نقلا عن ابن حجر

(٢) من المجموع شرح المذهب ١ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) وصح هذا الوجه ابو اسحاق الشيرازى كما قال النووى .

(٤) وهو قول أبى بكر الصيرفى كما نقل النووى عن أبى اسحاق الشيرازى .

(٥) وهو قول أبى على بن أبى هريرة كما نقل النووى عن أبى اسحاق الشيرازى .

(٦) حكاه صاحب الحاوى فى خطبه الحاوى والشيخ أبو محمد الجوينى فى أول كتابه

الفروق وغيرهما ، قال صاحب الحاوى هو قول أبى اسحاق المروزى . اهـ من
النووى .

(٧) وهو المشهور عند الخراسانيين من الشافعية وهو المختار عند الغزالى فى =

وأقوال العلماء من غير الشافعية لا تخرج عما ذكره النووي (رحمه الله) من الأوجه عند الشافعية .

أما ان اختلف الصحابة (رضى الله عنهم) فالجد يد عند الشافعية أنه لا يجوز تقليد أحد منهم بل يطلب الدليل .^(١) والقديم : على أنهما دليلان تعارضا^(٢) فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان على أحدهما أكثر عددا وعلى الآخر امام مع قلتهم . فهما سواء فان استويا في العدد والأئمة الا أن في أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان للشافعية :-

أحدهما : أنهما سواء . والثاني : يقدم ما فيه أحد الشيخين .

وهذه الأقول في قول الصحابي اذا خلف سواء انتشر أو لم ينتشر ، وقد سبق نص الشيخ (رحمه الله) على أن المقرر في الأصول : أن الصحابة اذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين الا بترجيح . اما ان لم ينتشر قول الصحابي ولم يعلم له مخالف فليس هو اجماعا وفي حجيته قولان للشافعي الجديد أنه ليس بحجة .^(٣) والقديم : أنه حجة وعليه فيقدم على القياس ولا تجوز مخالفته وفي تخصيص العموم به وجهان وعلى عدم الحجية فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته .

هذه خلاصة لأقوال العلماء في حجية قول الصحابي . والله أعلم .

= المستصفي كما قال النووي وهو مذهب أبي محمد علي بن حزم في الاحكام ٢١٩/٤

فما بعدها الى ٢٢٥ وقد ذكر الأقوال السابقة ونقضها فيما يرى .

(١) لأن الجديد : أن قول الصحابي اذا لم ينتشر ليس بحجة ولو لم يعلم لـه مخالف . كما سيأتى وهذا مبنى عليه .

(٢) لأن القديم : أن قول الصحابي حجة ولو لم ينتشر اذا لم يعلم له مخالف . كما سيأتى وهذا مبنى عليه .

(٣) وصححه النووي في المجموع ١/٥٨٠ .

الفصل الخامس

شرع من قبلنا - مدى احتجاجة به

صرح الشيخ (رحمه الله) بموقفه منه حين استدل بعموم قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) على قتل الرجل بالمرأة لأنه نفس بنفس حيث قال مانصه :
(نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان : -

الاول : ما وجه الاستدلال بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية مع أنه حكاية عن قوم موسى والله تعالى يقول (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ثم ذكر السؤال الثاني ثم قال ^(١) :-

/ الجواب عن السؤال الأول : أن التحقيق الذي عليه الجمهور ، ودلت عليه نصوص الشرع أن كل ما ذكر لنا في كتابنا ، وسنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) ، ما كان شرعا لمن قبلنا أنه يكون شرعا لنا ، من حيث أنه وارد في كتابنا ، أو سنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) ، لا من حيث أنه كان شرعا لمن قبلنا ، لأنه ما قص علينا في شرعنا إلا لنعتر به ، ونعمل بما تضمن .

والنصوص الدالة على هذا كثيرة جدا ، ولأجل هذا أمر الله في القرآن العظيم في غير ما آية بالاعتبار بأحوالهم ، وويح من لم يعقل ذلك ، كما في قوله تعالى في قوم لوط : (وانكم لتعمرون عليهم مصبحين ، وبالليل أفلا تعقلون) .

ففي قوله تعالى : (أفلا تعقلون ؟) تويح لمن مر بديارهم ، ولم يعتر بما وقع لهم ، ويعقل ذلك ليجتنب الوقوع في مثله ، وكقوله تعالى : (أفلم يسيروا في الأرض

(١) الاضواء ٦٣/٢ - ٧٠ مع حذف غير قليل وقد أحال على هذا الموضع في سورة يوسف عند كلامه على آية (وشهد شاهد من أهلها ان كان . .) الخ الآية حيث بين أن الآية أصل الحكم بالقرائن ثم قال / وقد قد منا في سورة المائدة صحة الاحتجاج بمثل هذه القرائن وأوضحنا بالأدلة القرآنية : ان التحقيق ان شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا الا بدليل على النسخ غاية الايضاح -
والعلم عند الله تعالى / الاضواء ٧٠/٣ .

فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم ؟) ، ثم هدد الكفار بمثل ذلك فقال : (وللكافرين أمثالها) .

وقال في حجارة قوم لوط التي أهلكوا بها ، أود يارهم التي أهلكوا فيها : (وما هي من الظالمين ببعيد) ، وهو تهديد عظيم منه تعالى لمن لم يعتبر بحالهم ، فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه ، وأمثال ذلك كثير في القرآن .

وقال تعالى : (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) ، فصيح بأنه يقص قصصهم في القرآن للعبرة ، وهو دليل واضح لما ذكرنا ، ولما ذكر الله تعالى من ذكر من الأنبياء في سورة الأنعام ، قال لنبينا (صلى الله عليه وسلم) : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ، وأمره (صلى الله عليه وسلم) أمر لنا ، لأنه قد وثنا ، ولأن الله تعالى يقول : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الآية ، ويقول : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) الآية ، ويقول : (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، الآية .

ويقول : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ، ومن طاعته اتباعه فيما أمر به كله ، الا ما قام فيه دليل على الخصوصية (صلى الله عليه وسلم) ، وكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرعا لنا ، الا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور ، منهم مالك ، وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين ، وخالف الامام الشافعي (رحمه الله) في أصح الروايات عنه ، فقال : ان شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعا لنا الا بنص من شرعنا على أنه مشروع لنا . . . واستدل لذلك بقوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) . . وحمل الهدى في قوله : (فبهدهم اقتده) ، والدين في قوله : (شرع لكم من الدين) الآية على خصوص الأصول التي هي التوحيد دون الفروع العملية ، لأنه تعالى قال في العقائد : (وما أرسلنا من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) ، وقال : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) ، وقال : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) .

وقال في الفروع العملية : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، فدل ذلك على

اتفاقهم فى الأصول ، واختلافهم فى الفروع ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : انا معشر الأنبياء اخوة لعلات ديننا واحد * ، أخرجه البخارى فى صحيحه ، من حديث أبى هريرة (رضى الله عنه).

قال مقيد (عفا الله عنه وغفر له) : أما حمل الهدى فى آية (فبهداهم اقتد) والدین فى آية (شرع لكم من الدين) على خصوص التوحيد دون الفروع العظيمة ، فهو غير مسلم ، أما الأول فلما أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى تفسير سورة ص ، عن مجاهد * أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجدة فى ص فقال : أو ما تقرأ : (ومن ذريته داود . . . أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتد) فسجد لها داود فسجد لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .^(١)

فهذا نص صحيح صريح عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل سجود التلاوة فى الهدى فى قلبه : (فبهديهم اقتد) ، ومعلوم أن سجود التلاوة فرع من الفروع لا أصل من الأصول .

وأما الثانى : فلأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح فى حديث جبريل الصحيح المشهور أن اسم * الدين * يتناول الاسلام ، والایمان ، والاحسان ، حيث قال : " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " ^(٢) وقال تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام) ، وقال : (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً) ، الآية .

وصرح (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث المذكور بأن الاسلام يشمل الأمور العظيمة ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وفى حديث ابن عمر المتفق عليه

(١) البخارى ٤٩/٢ ، وأبوداود ٥٩/٢ رقم ١٤٠٩ ، والترمذى ٤٦٩/٢ رقم ٥٧٧ ، والنسائى ١٥٩/٢ .

(٢) مسلم ٣٦/١ رقم ٨ ، والترمذى ٦/٥ رقم ٢٦١٠ ، وأبوداود ٢٢٣/٤ رقم ٤٦٩٥ ، والنسائى ٩٢/٨ .

(بنى الاسلام على خمس)^(١) الحديث ، ولم يقل أحد ان الاسلام هو خصوص العقائد دون الأمور العظيمة ، فدل على أن الدين لا يختص بذلك في قوله : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) الآية ، وهو ظاهر جدا ، لأن خير ما يفسر به القرآن هو كتاب الله ، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) . . . الى أن قال (رحمه الله) وحاصل تحرير المقام في مسألة (شرع من قبلنا) أن لها واسطة وطرفين ، طرف يكون فيه شرعا لنا اجماعا ، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا ، كالقصاص ، فانه ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، في قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ، وبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله : (كتب عليكم القصاص في القتلى) ، وطرف يكون فيه غير شرع لنا اجماعا وهو أمران :

أحدهما : ما لم يثبت بشرعنا أصلا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، كالتلقي من الاسرائيليات ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهانا عن تصديقهم ، وتكذيبهم فيها ، وما نهانا (صلى الله عليه وسلم) عن تصديقه لا يكون مشروعنا اجماعا .

والثاني : ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالأصار ، والأغلال التي كانت على من قبلنا ، لأن الله وضعها عنا ، كما قال تعالى : (ويضع عنهم اصرهم ، والأغلال التي كانت عليهم) وقد ثبت في صحيح مسلم : (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قرأ (ربنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا) أن الله قال : نعم قد فعلت .

ومن تلك الاصار التي وضعها الله عنا ، على لسان نبينا (صلى الله عليه وسلم) ما وقع لعبد العجل ، حيث لم تقبل توبتهم الا بتقديم أنفسهم للقتل ، كما قال تعالى : (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم ، انه هو

(١) البخارى ١/١٠ ، ومسلم ١/٤٥ ، رقم ١٦ ، والترمذى ٥/٥ رقم ٢٦٠٩ ،

التواب الرحيم .

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء ، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، ولم يبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا ، ولا غير مشروع لنا وهو الذي قد منّا أن التحقيق كونه شرعا لنا ، وهو مذهب الجمهور ، وقد رأيت أدلتهم عليه ، وبه تعلم أن آية : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ، الآية ، يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام . . . إلى أن قال (رحمه الله) : - ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية كما أوضحنا دليله ثم ذكر نماذج من ذلك ثم قال : - وقول الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، لا يخالف ما ذكرنا ، لأن المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة قبل ذلك ، ويجدد فيها تشريع أحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك .

وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة ومنهاج من غير مخالفة لما ذكرنا ، وهذا ظاهر ، فبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول ، وتعلم أن ما تضمنته آية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ، الآية مشروعة لهذه الأمة ، وأن الرجل يقتل المرأة كالعكس على التحقيق الذي لا شك فيه / . اهـ كلامه (رحمه الله) وما ذهب إليه الشيعة (رحمه الله) مال إليه الشوكاني في (إرشاد الفحول) ^(١) وشدد ابن حزم - كما هي عادته مع مخالفيه - التأكيد على من قال بهذا القول ^(٢) وذهب إلى أنه ليس شرعا لنا مطلقا ، إلا ما جاء في شرعنا أنه شرع لنا فنأخذه لأننا مكلفون به في شرعنا لا لأنه شرع من قبلنا والله أعلم .

(١) ص ٢٤٠ .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام ١٦٠ / ٥ - ١٨٢ .